

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الرابعة والخمسون

العدد (١٦١٢)

الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٢٥م

الإثنين ١٥ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦١ بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ الجزء الأول من مسار سكة الحديد (محافظة البريمي - ولاية صحار). ٧
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦٢ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة البحرين في شأن إزالة الازدواج الضريبي ومنع التهرب والتجنب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل. ١١
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦٣ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات. ٣٥
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦٤ بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة العالمية المتكاملة للهندسة ش.م.م للمنطقة رقم (I - 51). ٧٥

رقم
الصفحة

- ٧٦ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦٥ بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون المشترك بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
- ٩٦ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦٦ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كازاخستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال.
- ١٦٧ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦٧ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الملحق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣م.
- ٢٤٨ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦٨ بإجازة التعديل رقم (٢) على اتفاقية اقتسام إنتاج حقل مخيزنة.
- ٢٤٩ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦٩ برد الجنسية العمانية.
- قرارات وزارية**
- وزارة العمل**
- ٢٥٥ قرار وزاري رقم ٢٠٢٥/٥٢٣ في شأن تنظيم العمل عن بعد.
- إعلانات رسمية**
- وزارة العمل**
- ٢٦١ إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية.
- وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار**
- ٢٦٢ إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع المقبولة.
- ٢٦٤ إعلان بشأن تجديد مدة حماية نموذج صناعي.
- ٢٦٥ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.
- ٤٠٨ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع.
- ٤١٠ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها.
- ٤٢٩ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة.

رقم
الصفحة

إعلانات تجارية

- ٤٣٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة النور الساطع للخدمات البحرية ش.ش.و.
- ٤٣٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الهنداسي المتطورة ش.ش.و.
- ٤٣٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الحوت المائي ش.ش.و.
- ٤٣٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الباطنة الدولية للتكنولوجيا والمعلومات ش.م.م.
- ٤٣٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محمود صباح الدولية ش.ش.و.
- ٤٣٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أثير الحبول للتجارة - تضامنية.
- ٤٣٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شمس العامرات الذهبية للتجارة ش.م.م.
- ٤٣٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سعيد وإخوته أبناء مبارك سيف القمشوعي للتجارة - تضامنية.
- ٤٣٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الاتحاد للأعمال والخدمات ش.م.م.
- ٤٣٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع جمان الشرق ش.م.م.
- ٤٣٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الإطلاة السعيدة للتجارة - توصية.
- ٤٣٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحديفة للتكنولوجيا والمعلومات ش.م.م.
- ٤٣٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أسرار النهار التجارية - تضامنية.
- ٤٣٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المها الملكية للاستثمار ش.م.م.
- ٤٣٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة منارة مسقط الحديثة ش.م.م.
- ٤٣٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبراج الجبل الأخضر للتجارة - توصية.
- ٤٣٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حضانة الغد الجديد ش.م.م.
- ٤٣٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إتش تو أو كونسبتس ش.م.م.
- ٤٣٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الإعمار الرباعية للتجارة - تضامنية.
- ٤٣٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة وكان للمشاريع ش.م.م.
- ٤٣٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغسق للاستثمار ش.م.م.
- ٤٣٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حجر الارتكاز للاستشارات الهندسية والأعمال ش.م.م.

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٦١

بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ الجزء الأول
من مسار سكة الحديد (محافظة البريمي - ولاية صحار)

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٧١،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ الجزء الأول
من مسار سكة الحديد (محافظة البريمي - ولاية صحار)،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٥ بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣ بتقرير صفة المنفعة
العامة لمشروع تنفيذ الجزء الأول من مسار سكة الحديد (محافظة البريمي - ولاية صحار)،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بالذاكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣
المشار إليه، الذاكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقان بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٩ من ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مذكرة

في شأن تقرير ورفع صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ الجزء الأول من مسار سكة الحديد (محافظة البريمي - ولاية صحار)

يعتبر تنفيذ مشروع سكة الحديد من المشاريع الاستراتيجية التي تساهم في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية من خلال ربط المراكز التنموية في البلاد، ويأتي تنفيذ الجزء الأول من مسار مشروع سكة الحديد الذي يربط ميناء صحار في محافظة شمال الباطنة وولاية البريمي في محافظة البريمي تكاملاً مع مشروع سكة حديد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي سيربط ولاية صحار في سلطنة عمان مع إمارة أبوظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة. كما سيقدم تنفيذ الجزء الأول من مسار المشروع نمطاً جديداً للنقل لما تتميز به سكة الحديد من القدرة على نقل كميات ضخمة من البضائع، واستيعاب عدد كبير من الركاب لمسافات طويلة، وقد قامت الشركة بإنهاء أعمال التعديلات على التصاميم المبدئية وإسناد المناقصات الآتية:


- إدارة المشروع وخدمات الاستشارة الهندسية.
 - التصميم والإنشاء لتنفيذ الخط الرئيسي من الجزء الأول للمشروع.
 - توريد قاطرات الديزل.
 - أعمال التحكم والاتصالات والطاقة.
 - تصميم وإنشاء مرافق السكة ومحطات الركاب.
 - توريد عربات وقاطرات الشحن.
 - خدمات تقييم السلامة المستقل.
- وتتضمن المرحلة الأولى من الجزء الأول للمشروع الأعمال الآتية:
- خط السكة الرئيسي (ميناء صحار - حفيت) بطول إجمالي، وقدره (١٣٠,٥٠٠) مائة وثلاثون كيلومتراً وخمسمائة متر.

- وصلة تربط خط السكة الرئيسي مع محطة الركاب في ولاية صحار بطول إجمالي، وقدره (٢٠,٣٠٠) عشرون كيلومترا وثلاثمائة متر.
- وصلة تربط خط السكة الرئيسي مع ولاية البريمي بطول إجمالي، وقدره (٣٢) اثنان وثلاثون كيلومترا.
- وصلة تربط خط السكة الرئيسي مع المحاجر في ولاية ضنك بطول إجمالي، وقدره (٣٣,٥٠٠) ثلاثة وثلاثون كيلومترا وخمسمائة متر.
- طرق خدمة بطول إجمالي، وقدره (٤١١) أربعمائة وأحد عشر كيلومترا.
- عدد (٢) محطتين للركاب، وعدد (٣) ثلاث محطات للبضائع، وعدد (٢) محطتين لصيانة القطارات.
- عدد (٤) أربعة أنفاق للقطارات بطول إجمالي، وقدره (٣,٤٠٠) ثلاثة كيلومترات وأربعمائة متر.
- عدد من الجسور بطول إجمالي، وقدره (١٧,٣٠٠) سبعة عشر كيلومترا وثلاثمائة متر.
- عدد من الدورات لخدمة الحركة المرورية والالتفافية والمخططات السكنية القائمة والمستقبلية.
- نقل وحماية كافة خطوط الخدمات المتأثرة.

أما المرحلة الثانية من الجزء الأول للمشروع فتشمل منطقة الالتفاف لمسار القطار والكائنة في حرمول في ولاية لوى وذلك لخدمة التوسع المستقبلي للمشروع والعمليات التشغيلية لميناء صحار.

وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به، ورفع صفة المنفعة العامة عن بعض الممتلكات والأراضي المتأثرة، فإنه الأمر يتطلب تعديل المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣ المشار إليه، برفع صفة المنفعة العامة عن الممتلكات والأراضي المتأثرة، وتقرير صفة المنفعة العامة على الممتلكات والأراضي التي لم يشملها المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣ المذكور.

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٦٢

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة مملكة البحرين في شأن إزالة الازدواج الضريبي
ومنع التهرب والتجنب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة البحرين في شأن إزالة الازدواج
الضريبي ومنع التهرب والتجنب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة في
مدينة مسقط بتاريخ ١٥ من يناير ٢٠٢٥م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٩ من ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة مملكة البحرين

في شأن إزالة الازدواج الضريبي ومنع التهرب والتجنب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة مملكة البحرين، رغبة منهن في تطوير علاقتهما الاقتصادية، وتعزيز تعاونهما في مسائل الضريبة،

وعزما منهن على إبرام اتفاقية لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، بما لا يؤدي إلى عدم الخضوع للضريبة أو تقليلها، عن طريق التهرب أو التجنب الضريبي، بما في ذلك من خلال الترتيبات المتعلقة بالتسوق في الاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها في هذه الاتفاقية، لتحقيق منفعة غير مباشرة لأشخاص مقيمين في دول أخرى، قد اتفقتا على ما يأتي:

الفصل الأول

مجال الاتفاقية

المادة (1)

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.

المادة (2)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1. تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية، أيًا كانت الطريقة التي تفرض بها.
2. تعتبر من الضرائب على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب التي تدفعها المشاريع.
3. تشمل الضرائب المفروضة حالياً والتي تطبق عليها الاتفاقية، بصفة خاصة، ما يأتي:

(أ) بالنسبة لسلطنة عُمان:

• ضريبة الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة العُمانية").

(ب) بالنسبة لمملكة البحرين:

• ضريبة دخل الشركات.

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة البحرينية")

4. تسري هذه الاتفاقية أيضا على أيّ ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى، أو عوضاً عن، الضرائب الحالية. وتخطر السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بأيّ تعديلات جوهرية تطرأ على القوانين المتعلقة بالضرائب.

الفصل الثاني

التعريفات

المادة (3)

تعريفات عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص خلاف ذلك:

(أ) يقصد بمصطلح "سلطنة عُمان" إقليم سلطنة عُمان والجزر التابعة لها. ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأيّ منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عُمان أن تمارس عليها، وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عُمان حقوق السيادة فيما يتعلق باكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر، وباطن أرضه، وفي المياه التي تعلوه.

(ب) يقصد بمصطلح "مملكة البحرين" إقليم مملكة البحرين، وكذلك المناطق البحرية، بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض، وغير ذلك مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي.

(ج) يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عُمان أو مملكة البحرين، حسبما يقتضيه النص.

(د) يشمل مصطلح "شخص" أيّ فرد وأيّ شركة وأيّ مجموعة من الأشخاص.

(ه) يقصد بمصطلح "شركة" أيُّ شخص اعتباري، أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة، أو أي كيان آخر يؤسس أو يعترف به بموجب تشريعات إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين كشخص اعتباري.

(و) ينطبق مصطلح "مشروع" على مباشرة أيِّ أعمال.

(ز) يقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يباشره مقيم في دولة متعاقدة، أو مشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أيُّ نقل بسفينة أو طائرة يباشره مشروع دولة متعاقدة، باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويكون المشروع المشغل للسفينة أو الطائرة ليس تابعا لتلك الدولة المتعاقدة.

(ط) يقصد بمصطلح "مواطن":

1. أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة.
2. أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة.

(ي) يقصد بعبارة "السلطة المختصة":

1. بالنسبة لسلطنة عُمان: رئيس جهاز الضرائب، أو من ينوب عنه قانونا.
 2. بالنسبة لمملكة البحرين: وزير المالية والاقتصاد الوطني، أو من يمثله قانونا.
- (ك) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة العُمانية أو الضريبة البحرينية، حسبما يقتضيه النص.
- (ل) يشمل مصطلح "الأعمال" أداء الخدمات المهنية والأنشطة الأخرى ذات الطابع المستقل.
- (م) يقصد بعبارة "صندوق تقاعد لدولة متعاقدة" كيان أو ترتيب أنشئ في تلك الدولة المتعاقدة يعامل كشخص منفصل بموجب قوانين الضرائب لتلك الدولة المتعاقدة:

1. يؤسس ويشغل بشكل حصري أو شبه حصري لإدارة أو توفير مزايا التقاعد والمزايا الإضافية أو العرضية للأفراد والتي تنظمها هذه الدولة المتعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية.

2. يؤسس ويشغل بشكل حصريّ أو شبه حصري لاستثمار الأموال لصالح الكيانات أو الترتيبات المشار إليها في البند الفرعي (1).
2. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية في أيّ وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أيّ مصطلح لم يرد تعريفه فيها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو تتفق السلطانان المختصتان على معنى مختلف، يكون له المعنى السائد في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة الخاص بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، ويرجع المعنى الوارد في قوانين الضرائب المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة، على أي معنى آخر للمصطلح بموجب القوانين الأخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

المادة (4)

المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة":
(أ) بالنسبة لسلطنة عُمان:
- أيّ شخص يكون، طبقاً لقوانينها، خاضعاً للضريبة فيها، بسبب سكنه أو إقامته أو اتخاذها مقرّاً لإدارة أعماله أو تسجيله فيها أو طبقاً لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة.
- (ب) بالنسبة لمملكة البحرين:
- (1) الشخص الطبيعي الموجود في مملكة البحرين لمدة أو مدد يبلغ مجموعها ما لا يقل عن (183) مائة وثلاثة وثمانين يوماً في أي فترة (12) اثني عشر شهراً.
- (2) أي شركة أو كيان قانوني آخر مؤسس في مملكة البحرين أو يكون مكان إدارته الفعلية فيها، وتشمل الدولتين المتعاقدتين، وأيّاً من أقسامها السياسية الفرعية، أو سلطاتها المحلية، وصناديق التقاعد المعترف بها.
2. إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتي:
- (أ) يعتبر الفرد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون لديه فيها مقر دائم متاح له؛ فإن كان لديه مقر دائم متاح له في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فيُعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون معها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يكون فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن لديه مقر دائم متاح له في أيّ من الدولتين المتعاقدين، فيُعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون لديه فيها سكنه المعتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين، أو لم يكن له سكن معتاد في أيّ منهما، يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.

(د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدين، أو لم يكن مواطناً في أيّ منهما، تسوي السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين المسألة بالاتفاق المتبادل.

3. إذا كان شخص ما بخلاف الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، وفقاً لأحكام الفقرة (1)، تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين إلى أن تحددا بالاتفاق المتبادل الدولة المتعاقدة التي يعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض هذه الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار مكان إدارته الفعلية، أو بخلاف ذلك، المكان الذي أسس أو أنشئ فيه، وأيّ عوامل أخرى ذات صلة. وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص أن يحصل على أيّ تخفيف، أو إعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين.

المادة (5)

المنشأة المستقرة (الدائمة)

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "المنشأة المستقرة (الدائمة)" المكان الثابت للأعمال الذي يباشر من خلاله المشروع الأعمال كلياً أو جزئياً.
2. تشمل عبارة "منشأة مستقرة (دائمة)" بصفة خاصة ما يأتي:

(أ) مكان الإدارة.

(ب) فرع.

(ج) مكتب.

(د) مصنع.

(هـ) ورشة.

(و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استكشاف الموارد الطبيعية.

3. ويشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضا:

(أ) موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمال إشرافية متعلقة بها، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو الأعمال مدة تزيد على (183) مائة وثلاثة وثمانين يوماً.

(ب) توفير خدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (للمشروع ذاته أو مشروع يرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (183) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي مدة (12) اثني عشر شهراً.

(ج) القيام بأنشطة من قبل مشروع في دولة متعاقدة مرتبطة بالتنقيب أو استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في تلك الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (30) ثلاثين يوماً خلال أي مدة (12) اثني عشر شهراً.

يتم تحديد مدة الأنشطة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة بتجميع الفترات التي تُنفذ خلالها الأنشطة في دولة متعاقدة من قبل مشاريع وثيقة الصلة، شريطة أن تكون أنشطة مثل هذه المشاريع وثيقة الصلة في تلك الدولة المتعاقدة ترتبط بالأنشطة التي تمارسها في تلك الدولة المتعاقدة مشاريعها ذات الصلة الوثيقة. يتم احتساب الفترة التي يزاول خلالها مشروعان أو أكثر من المشاريع المرتبطة أنشطة متزامنة مرة واحدة فقط لغرض تحديد مدة الأنشطة.

4. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة (دائمة)" ما يأتي:

(أ) استخدام المرافق فقط لغرض التخزين أو العرض أو لتسليم السلع الخاصة بالمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لأي مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)

(هـ) من هذه الفقرة، شريطة أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج عن هذه المجموعة

ذا طابع تحضيرى أو مساعد.

5. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، ولكن مع مراعاة أحكام الفقرة (6) منها، إذا تصرف شخص في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع، وعند القيام بذلك، اعتاد إبرام عقود، أو اعتاد لعب دور الرئيسي لإبرام العقود التي تبرم بشكل روتيني دون تعديل مادي من قبل المشروع، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع.

(ب) أو لنقل ملكية، أو لمنح الحق في استخدام، الممتلكات التابعة لهذا المشروع أو التي يكون لهذا المشروع الحق في استخدامها.

(ج) أو لتوفير الخدمات من قبل هذا المشروع.

فإن هذا المشروع يُعتبر منشأة مستقرة (دائمة) في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص للمشروع، ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على تلك المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة والتي، إذا تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تؤدي إلى اعتبار هذا المكان الثابت للعمل منشأة مستقرة (دائمة) بموجب أحكام تلك الفقرة.

6. لا يعتبر لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة (دائمة) في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أيّ وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد. إلا أنه في حالة أن تكون أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة لصالح هذا المشروع، فلا يكون الوكيل مستقلاً بالمعنى المقصود في هذه الفقرة من هذه المادة.

7. إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على، أو تسيطر عليها، شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أيّ من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة (دائمة) للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة (6)

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الممتلكات غير المنقولة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. يقصد بعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى المحدد لها في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الممتلكات. وتشمل هذه العبارة، في كل الأحوال، ملحقات الممتلكات غير المنقولة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية واستزراع الأسماك) والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي والعقارات. ويعتبر من الممتلكات غير المنقولة أيضاً الحق في الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة، والحق في اقتضاء مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال، أو الحق في استغلال، الرواسب المعدنية والمناجم والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات أموالاً ثابتة.
3. تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الممتلكات غير المنقولة بأي شكل آخر.
4. تطبق أحكام الفقرتين (1) و(3) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لأي مشروع.

المادة (7)

أرباح الأعمال

1. تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط، ما لم يكن المشروع يباشر أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها. فإذا كان المشروع يباشر أعماله على النحو السابق ذكره، يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح منسوبة إلى هذه المنشأة المستقرة (الدائمة).
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة (الدائمة) في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يعتبر بمثابة منشأة مستقرة (دائمة) له.
3. عند تحديد أرباح منشأة مستقرة (دائمة)، يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض مباشرة النشاط كمنشأة مستقرة (دائمة)، بما في ذلك المصروفات الإدارية التنفيذية والعامّة، بالقدر الذي تكبده، سواء في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة (الدائمة) أو في أي مكان آخر، بشرط أن

يتعم هذا الخصم وفقاً لأحكام قوانين الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة، وبمراعاة القيود الواردة في هذه القوانين.

4. عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة (الدائمة) على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة، لا تحول أحكام الفقرة (2) من هذه المادة دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع. ومع ذلك، يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

5. لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة (دائمة) لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة الدائمة لبضائع أو سلع للمشروع.

6. لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة (الدائمة) بالطريقة ذاتها المتبعة في كل عام ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى.

7. إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)

النقل الدولي

1. الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (pool) أو نشاط مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (9)

المشروعات المشتركة

1. في حالة:

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا فرضت، في أي من الحالتين، شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط، ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2. إذا أدرجت دولة متعاقدة في أرباح مشروع تابع لها، وفرضت الضريبة عليها وفقاً لذلك، أرباحاً أخضع لها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستترتب على المشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي تلك التي يمكن الاتفاق عليها بين مشاريع مستقلة، تجري الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذ، تعديلاً مناسباً على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الأرباح في تلك الدولة المتعاقدة. ويُعتد عند إجراء هذا التعديل بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتشاور السلطتان المختصتان بالدولتين المتعاقدتين، إذا لزم الأمر، فيما بينهما.

المادة (10)

أرباح الأسهم

1. أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، بشرط أن يكون المقيم هو المالك المستفيد من هذه الأرباح.
2. يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة، الدخل من الأسهم، أو أسهم الانتفاع، أو حقوق أسهم الانتفاع، أو أسهم التعدين، أو أسهم المؤسسين، أو الحقوق الأخرى، التي لا تمثل مطالبات ديون، والمشاركة في الأرباح، وتشمل الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لذات المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.
3. لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم - كونه مقيماً في دولة متعاقدة - يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال المنشأة المستقرة (الدائمة) كائناً فيها، وكانت الملكية التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة (الدائمة)، تطبق في مثل هذه الحالة، أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

4. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة ما لم تكن أرباح الأسهم هذه دفعت إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة (دائمة) كائنة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تسري على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو غير الموزعة تتألف كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (11)

الدخل الناشئ عن مطالبات الدين

1. الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة والمدفوع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
2. يقصد بمصطلح "الدخل الناشئ عن مطالبات الدين" في هذه المادة، الدخل الناشئ عن مطالبات الدين بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، وسواء كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية، والدخل من السندات أو سندات المديونية، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية، أو السندات، أو سندات المديونية، ويشمل المصطلح أيضاً الدخل الناتج عن المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الإسلامية، إذا أمكن اعتبار جوهر العقد الأساسي مشابهاً للقرض. لا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الدخل لأغراض هذه المادة.
3. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الدخل - كونه مقيماً في دولة متعاقدة - يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ بها الدخل من خلال منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها، وكانت مطالبات الدين التي يدفع بسببها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة (الدائمة). ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.
4. إذا كان مبلغ الدخل المدفوع نتيجة مطالبات الدين بين الدافع والمالك المستفيد بسبب وجود علاقة خاصة بينهما أو بين كليهما وشخص آخر، يزيد على المبلغ الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة الخاصة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة،

يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، والأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (12)

الأتاوى

1. الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. ومع ذلك، يجوز أن تفرض أيضاً على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة. ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (8%) ثمانية بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوى.
3. يقصد بمصطلح "الأتاوى" الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسليمها مقابل استخدام، أو حق استخدام، أي حقوق للملكية الأدبية، أو الأعمال الفنية أو العلمية، بما فيها برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الشرائط أو الأقراص المرنة المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية، وأي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو خطة، أو تركيبة، أو عملية إنتاج سرية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.
4. لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى المقيم في دولة متعاقدة يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى مرتبطاً بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة (الدائمة). وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.
5. تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم، منشأة مستقرة (دائمة) يرتبط بها الحق الذي استحققت عنه الأتاوى، وكانت هذه الأتاوى قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة (الدائمة)، فإن هذه الأتاوى تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة (الدائمة).
6. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد، في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق

أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (13)

أتعاب الخدمات الفنية

1. أتعاب الخدمات الفنية الناشئة في دولة متعاقدة والتي يحصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على هذه المدفوعات في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين هذه الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أتعاب الخدمات الفنية مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (8%) ثمانية بالمائة من إجمالي مبلغ أتعاب الخدمات الفنية.
3. يقصد بعبارة "أتعاب الخدمات الفنية" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع لأي شخص، بخلاف أن تكون لموظف تابع للشخص الذي يقدم هذه المدفوعات، مقابل أي خدمات ذات طبيعة فنية أو إدارية أو استشارية.
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أتعاب الخدمات الفنية المقيم بالدولة المتعاقدة يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها أتعاب الخدمات الفنية بواسطة منشأة مستقرة (دائمة) كائنة بها وكانت أتعاب الخدمات الفنية مرتبطة بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة (الدائمة). فتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.
5. تعتبر أتعاب الخدمات الفنية قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان لدى الشخص الذي يدفع أتعاب الخدمات الفنية، سواءً كان مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، منشأة مستقرة (دائمة) في دولة متعاقدة يرتبط بها الحق الذي استحققت عنه الأتعاب الفنية، وكانت أتعاب الخدمات الفنية قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة (الدائمة)، فإن أتعاب الخدمات الفنية تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة (الدائمة).
6. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع أتعاب الخدمات الفنية والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة لأي سبب من الأسباب عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد منها، في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق

أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (14)

الأرباح الرأسمالية

1. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الممتلكات غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. الأرباح الناتجة عن التصرف في الممتلكات المنقولة تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة (دائمة) لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التصرف في هذه المنشأة المستقرة (الدائمة)، سواءً بمفردها، أو مع المشروع بأكمله، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
3. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الممتلكات المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.
4. الأرباح الناتجة عن التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

المادة (15)

الدخل من الوظيفة

1. مع مراعاة أحكام المواد (16) و(18) و(19) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمستحقات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مستحقات فيها.
2. على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المستحقات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بشرط:

- (أ) أن يكون المتسلّم موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (183) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي فترة (12) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.
- (ب) أن تكون المستحقات قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) ألا تكون المستحقات قد تحملتها منشأة مستقرة (دائمة) لصاحب العمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى.
3. مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة وظيفة، كعضو منتظم على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، بخلاف ما كان على متن سفينة أو طائرة تعمل فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط.

المادة (16)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (17)

الفنانون والرياضيون

1. على الرغم من أحكام المادتين (7) و (15) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة، أو التلفزيون، أو موسيقياً، أو بصفته من الرياضيين، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي، أو يرتبط بها مباشرة، وكان الدخل لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه، ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من أحكام المادتين (7) و (15) من هذه الاتفاقية، يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
3. الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة التي يباشرها في دولة متعاقدة يعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت زيارته لهذه الدولة المتعاقدة مدعومة بالكامل، أو بصفة أساسية من

الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو لأحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو لأي من أشخاص القانون العام في هذه الدولة المتعاقدة.

المادة (18)

المعاشات التقاعدية ومدفوعات الضمان الاجتماعي

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أدت في الماضي، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
2. على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن معاشات التقاعد المدفوعة وغيرها من أنواع المبالغ المدفوعة، وفقاً لخطة عامة تشكل جزءاً من نظام الضمان الاجتماعي في هذه الدولة المتعاقدة، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

المادة (19)

الخدمة الحكومية

1. (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أشخاص القانون العام لهذه الدولة المتعاقدة إلى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو للسلطة المحلية أو لشخص من أشخاص القانون العام، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- (ب) ومع ذلك، فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمّت تأديتها في هذه الدولة المتعاقدة، وكان الفرد مقيماً فيها ويعتبر إما:
 1. من مواطني هذه الدولة المتعاقدة.
 2. أو لم يصبح مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.
2. (أ) أي معاش أو مكافأة مماثلة يدفع من صندوق أنشأته دولة متعاقدة أو شخص من أشخاص القانون العام فيها إلى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو لذلك الشخص، يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- (ب) ومع ذلك، يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك الفرد مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، ومن مواطنيها.

3. تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(17) و(18) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى، وعلى المعاشات التقاعدية المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أي شخص من أشخاص القانون العام في هذه الدولة المتعاقدة.

المادة (20)

الأساتذة والباحثون

1. أي فرد يقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى، وكان يقوم، بناءً على دعوة من أي من الجامعات أو الكليات أو المدارس المعتمدة أو أي من مؤسسات التعليم أو مؤسسات البحوث العلمية الأخرى المماثلة، بزيارة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد على (4) أربعة أعوام من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض التدريس، أو إجراء البحوث، أو كليهما في هذا المؤسسة التعليمية أو مؤسسة البحوث، يُعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن أي مكافأة يحصل عليها من القيام بالتدريس، أو إجراء البحوث.
2. يقصد بمصطلح "المعتمدة" الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة الاعتماد الذي تقرره الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الجامعة أو الكلية أو المدرسة أو أي من مؤسسات التعليم أو مؤسسات البحوث العلمية الأخرى المماثلة.
3. لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من إجراء البحوث إذا كان إجراؤها يتم في الأصل لتحقيق نفع خاص لشخص، أو أشخاص بذواتهم.

المادة (21)

الطلبة والمتدربون

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب مهني يقيم أو كان يقيم في دولة متعاقدة لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه، مباشرة قبل زيارة الدولة المتعاقدة الأخرى، التي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، شريطة أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (22)

الأنواع الأخرى من الدخل

1. تفرض الضريبة على عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة المعرف بالفقرة (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، إذا باشر متلقي هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها، وكان الحق أو كانت الأموال التي دفع عنها الدخل مرتبطة بشكل فعلي بتلك المنشأة المستقرة (الدائمة). وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع

إزالة الازدواج الضريبي

المادة (23)

طرق إزالة الازدواج الضريبي

1. إذا حقق مقيم في دولة متعاقدة دخلاً، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية (باستثناء ما تسمح به هذه الأحكام لفرض الضريبة من قبل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن الدخل هو أيضاً دخل يحققه مقيم في تلك الدولة المتعاقدة)، فيجب على الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مساو لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. ومع ذلك، يجب ألا يتجاوز ذلك الخصم ذلك الجزء من ضريبة الدخل التي يتم احتسابها قبل منح الخصم، بحسب الأحوال، والذي ينسب إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. إذا كان الدخل الذي حققه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى رغم ذلك عند حساب مبلغ الضريبة على ما تبقى من الدخل الخاص بذلك المقيم، أن تأخذ في الحسبان الدخل المعفى.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (24)

الاستثمارات الحكومية

مع عدم الإخلال بأي من أحكام هذه الاتفاقية، فإن استثمارات دولة متعاقدة (بما في ذلك استثمارات البنك المركزي والهيئات والمؤسسات المالية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة المتعاقدة أو حكوماتها

المحلية) في الدولة المتعاقدة الأخرى، والدخل الناتج عن هذه الاستثمارات، وكذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكيتها تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً. ومع ذلك، لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة أو الأرباح الناتجة عن نقل ملكيتها.

المادة (25)

عدم التمييز

1. لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأيّ ضرائب أو أيّ متطلبات متعلقة بها تختلف أو يزيد عبؤها على الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها، أو قد يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في الظروف نفسها، خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم أيضاً، بالرغم من أحكام المادة (1)، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين، أو في كليهما.
2. لا يخضع الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة، في أيّ من الدولتين المتعاقدين، لأيّ ضرائب أو متطلبات متعلقة بها، تكون مختلفة أو يزيد عبؤها على الضرائب، والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المتعاقدة المعنية في الظروف نفسها، ولا سيما ما يتعلق بالإقامة.
3. لا يجوز أن تكون الضرائب المفروضة على منشأة مستقرة (دائمة) يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أقل مراعاة من الضرائب المفروضة على المشاريع التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى، التي تباشر الأنشطة ذاتها. ولا يفسر هذا الحكم باعتباره ملزماً للدولة المتعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أيّ مخصصات شخصية، وإعفاءات، وتخفيضات لأغراض الضريبة، بناءً على الحالة المدنية، أو المسؤوليات العائلية، مما تمنحه للمقيمين فيها.
4. باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) من هذه الاتفاقية، والفقرة (4) من المادة (11) من هذه الاتفاقية، والفقرة (6) من المادة (12) والفقرة (6) من المادة (13) من هذه الاتفاقية، تكون فوائد الديون والأتاوى والرسوم مقابل الخدمات الفنية والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع، قابلة للخصم في الظروف ذاتها، كما لو أنها دفعت لمقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
5. لا يجوز أن تخضع المشاريع التابعة لدولة متعاقدة، التي يملك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقيم واحد أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى لأيّ ضرائب أو متطلبات

متعلقة بها في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تكون مختلفة، أو يزيد عبؤها على الضرائب، والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يجوز أن تخضع لها المشاريع المماثلة التابعة للدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

6. على الرغم من أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع وصنف.

المادة (26)

إجراء الاتفاق المتبادل

1. إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما قد أدت، أو تؤدي إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين المتعاقدين، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في أيٍّ من الدولتين المتعاقدين. ويجب عرض المنازعة خلال فترة (3) ثلاثة أعوام من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.
2. إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها، ولم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فيتعين عليها أن تسعى إلى التوصل للفصل في المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة على نحو مخالف لأحكام الاتفاقية. ويتعين تنفيذ أيِّ اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين.
3. تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أيِّ صعوبات أو شلٍّ ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يُنصَّ عليها في هذه الاتفاقية.
4. يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين الاتصال فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرات السابقة.

المادة (27)

تبادل المعلومات

1. يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين تبادل المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب بجميع أنواعها ووصفها

المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، طالما أن فرض تلك الضرائب لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. ولا يقيّد تبادل هذه المعلومات بالمادتين (1) و(2) من هذه الاتفاقية.

2. تعتبر أيّ معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية، وتعامل أسوة بالمعلومات التي يتمّ الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة، ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، وعلى أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الأغراض فقط، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها في أثناء الجلسات العلنية عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية. وعلى الرغم مما تقدم، يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين كلتا الدولتين المتعاقدين والسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الموردة تسمح بهذا الاستخدام.

3. لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن تفسّر أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على أنها تفرض التزاماً على دولة متعاقدة، سواءً:

(أ) لتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والعرف الإداري السائد لدى هذه الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة في هذه الدولة المتعاقدة، أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أسرار أيّ حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة أو طريقة أو معلومات تجارية يكون إفشاء سرية أيّ منها متعارضاً مع النظام العام.

4. إذا كانت المعلومات مطلوبة من دولة متعاقدة وفقاً لأحكام هذه المادة، فتستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى طرق جمع المعلومات المتبعة لديها للحصول على المعلومات المطلوبة على الرغم من أن هذه المعلومات ربما لا تكون مطلوبة من هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراضها الضريبية، ويخضع الالتزام المتضمن في الجملة السابقة للقيود الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة. ولكن لا يجوز أن تفسر هذه القيود بأيّ حال من الأحوال على أنها تسمح لدولة متعاقدة الامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

5. لا يجوز أن تفسر أحكام الفقرة (3) من هذه المادة بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها بنك أو أي مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مفوض، أو شخص له صفة الوكالة، أو الوكيل، أو بسبب أن هذه المعلومات تتعلق بمصالح الملكية في أي شخص اعتباري.

المادة (28)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليين

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المسؤولين القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (29)

استحقاق المنافع

مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، لا تُمنح أي فائدة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدخل إذا كان من المنطقي استنتاج، مع مراعاة جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، أن الحصول على هذه الفائدة أحد الأهداف الرئيسية لأي تسوية أو معاملة نتجت بشكل مباشر أو غير مباشر عن تلك المنفعة، ما لم يثبت أن منح تلك الفائدة في تلك الظروف سيكون وفقاً لموضوع وغرض الأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية.

الفصل السادس

أحكام نهائية

المادة (30)

سريان الاتفاقية

تخطر كلٌّ من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وتسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ آخر هذين الإخطارين، وحينئذ تكون الاتفاقية سارية وفقاً لما يأتي:

1. فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أيّ سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (31)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهاؤها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويجوز لأيّ من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار كتابيّ يوجّه إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قبل (6) ستة أشهر على الأقل من نهاية أيّ سنة ميلادية بعد انقضاء (5) خمسة أعوام من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية.

وفي هذه الحالة، يُعلق سريان هذه الاتفاقية على النحو الآتي:

1. فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: عن المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في العام الميلادي التالي مباشرة للعام الذي تمّ فيه توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.
2. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أيّ عام ضريبي يبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في العام الميلادي التالي مباشرة للعام الذي تمّ فيه توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

إثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، بموجب السلطة المخولة لهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُرِّزَتْ في مدينة مسقط، في يوم الأربعاء بتاريخ 15 رجب 1446هـ، الموافق 15 يناير 2025م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

حكومة مملكة البحرين

عن

حكومة سلطنة عُمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٦٣

بالتصديق على اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بشأن

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٧ من مايو ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٩ من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية

بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، (ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين")،

ورغبة منهما في توسيع وتقوية التعاون الاقتصادي القائم لتحقيق المنافع المشتركة للطرفين المتعاقدين، وعزماً منهما على تهيئة الظروف الملائمة والحفاظ عليها لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليميهما،

وإدراكاً منهما بأن هذه الأهداف ينبغي أن تحقق على نحو يتماشى مع تشجيع وحماية الصحة العامة، والبيئة، والأمن، والسلامة، والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى تشجيع حقوق العمال المعترف بها دولياً، ومبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات،

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات يحفزان المبادرات التجارية وتحويل رؤوس الأموال والتقنيات بين الطرفين المتعاقدين بهدف تنميتها الاقتصادية،

ورغبة منهما في تحقيق توازن عام بين حقوق والتزامات المستثمر والدولة المضيفة،

قد اتفقتا على الآتي:

المادة (١)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١. يقصد بمصطلح "استثمار" أي نوع من الأصول التي يستثمرها مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً لقوانين ولوائح ذلك الطرف المتعاقد الآخر (ويشار إليه فيما بعد بـ "الطرف المتعاقد المضيف") والتي تتسم بخصائص الاستثمار مثل فترة محددة، والالتزام برأس المال أو الموارد الأخرى، والتوقع بتحقيق مكسب أو ربح، والتعرض للمخاطرة، وتشمل الآتي:

(أ) الأسهم والحصص وأي شكل آخر من أشكال المساهمة في رأس مال الشركة.
(ب) السندات والشهادات المالية والقروض والأشكال الأخرى من الديون في الشركة.
(ج) الأموال المنقولة والثابتة، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بها مثل: عقود الإيجار، والرهن، والحجز، والضمانات.

(د) المطالبات بأموال أو بأي أداء تعاقدية له قيمة مالية مرتبطة باستثمار.
(هـ) حقوق الملكية الفكرية والصناعية مثل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبراءات الاختراع والحقوق المتصلة بنماذج المنفعة، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية، والتصاميم الصناعية، ومخططات تصاميم الدوائر المتكاملة، وحقوق مستنبطي الأصناف النباتية الجديدة، ومؤشرات المصدر والمؤشرات الجغرافية، والأسرار التجارية.

(و) أو أي حق ممنوح بموجب قوانين الطرف المتعاقد المضيف أو بموجب عقد وأي تراخيص وتصاريح وفقاً للقوانين، بما في ذلك تلك المتعلقة باستكشاف الموارد الطبيعية، واستخراجها، وتصنيفها، وإنتاجها، وتخزينها، ونقلها، وتحويلها.

مع مراعاة ما تقدم، وتجنباً لأي شك، فإن مصطلح "الاستثمار" لا يشمل الآتي:

(١) حصة السوق أو حسن النية.
(٢) محفظة الاستثمار.
(٣) ملكية أو مطالبة بأموال ناتجة فقط من عقود تجارية لبيع سلع أو خدمات من أو إلى إقليم طرف متعاقد إلى إقليم دولة أخرى.

(٤) سندات الدين الصادرة من الحكومة أو القروض المقدمة إلى الحكومة.
أي تغيير في الشكل الذي يتم فيه استثمار الأصول وإعادة استثمارها يجب ألا يؤثر على خاصيتها كاستثمار، شريطة أن يتم هذا التغيير وفقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار على إقليمه.

٢. يقصد بمصطلح "المستثمر" أي من أشخاص أحد الطرفين المتعاقدين الذين يستثمرون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في إطار هذه الاتفاقية، وذلك على النحو الآتي:

(أ) الشخص الطبيعي الذي يعتبر وفقاً لقوانين أي من الطرفين المتعاقدين، مواطناً له ولا يحمل جنسية الطرف المتعاقد المضيف.

- (ب) الشخص الاعتباري الذي ينشأ أو يؤسس أو ينظم بموجب قوانين أي من الطرفين المتعاقدين، ويكون مقره الرئيسي ويمارس أنشطته التجارية الجوهرية في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.
٣. يقصد بمصطلح "العوائد" المبالغ المحصلة قانوناً من الاستثمار أو إعادة الاستثمار بما في ذلك الأرباح الناتجة من الاستثمارات، وأرباح الأسهم، والإتاوات، والرسوم، ومكاسب رأس المال، والفوائد، والمدفوعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الناتجة من الاستثمار، وجميع الإيرادات القانونية الأخرى.
٤. يقصد بمصطلح "إقليم" بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين الأرض، والمياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمجال الجوي الخاضع لسيادته والمناطق البحرية، وبالتحديد، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي يمارس الطرف المتعاقد حقوق السيادة أو الولاية وفقاً لقوانينه المحلية وأحكام القانون الدولي.
٥. يقصد بمصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" العملة التي يحددها صندوق النقد الدولي بموجب نظامه الأساسي.

المادة (٢)

مجال التطبيق

١. تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات التي قام بها مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بموجب القوانين واللوائح لديه، ولا تطبق على أي نزاع أو مطالبة بشأن استثمار نشأ أو تمت تسويته قبل دخولها حيز التنفيذ.
- في حالة جمهورية إيران الإسلامية، تنطبق هذه الاتفاقية فقط على الاستثمارات المعتمدة من قبل السلطة المختصة وهي هيئة الاستثمار والمساعدة الاقتصادية والتقنية الإيرانية (OIETAI) أو أي سلطة أخرى قد تخلفها.
٢. لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على المسائل الضريبية.

المادة (٣)

تشجيع وتعزيز الاستثمارات

١. يشجع كل طرف متعاقد مواطنيه على الاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢. يخلق كل طرف متعاقد، ضمن إطار قوانينه ولوائحه وبما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية، ظروفًا ملائمة لجذب استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه.
٣. يدرك الطرفان المتعاقدان أنه من غير المناسب تشجيع الاستثمار من خلال تخفيض معايير العمل الأساسية المحلية، أو تدابير الصحة العامة، أو السلامة أو البيئة، ولا يجوز للطرفين المتعاقدين التنازل أو الانتقاص من، أو أن يعرضا للتنازل أو الانتقاص من مثل هذه التدابير كتشجيع لإنشاء استثمار أو تملكه أو توسيعه أو الإبقاء عليه في إقليميهما.

المادة (٤)

قبول الاستثمارات

يقبل كل طرف متعاقد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه وفقا لقوانينه ولوائحه.

المادة (٥)

الحماية الكاملة والمعاملة العادلة والمنصفة

١. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه استثمارات ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر، المشمولين بهذه الاتفاقية، المعاملة العادلة والمنصفة والحماية الكاملة والأمن، وفقاً للفقرات (٢) إلى (٤) من هذه المادة.
٢. فيما يتعلق بالاستثمارات، تشكل التدابير أو مجموعة التدابير الآتية انتهاكاً للالتزام بالمعاملة العادلة والمنصفة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة:
- (أ) الحرمان من العدالة في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية.
- (ب) الانتهاك الجوهري للإجراءات القانونية، بما في ذلك الانتهاك الجوهري للشفافية والعقبات التي تحول دون اللجوء الفعال إلى العدالة في الإجراءات القضائية والإدارية.
- (ج) التعسف الصريح.
- (د) التمييز المستهدف على أسس غير مشروعة بشكل صريح، مثل الجنس أو العرق.
- (هـ) أو المضايقة أو الإكراه أو إساءة استعمال السلطة.
٣. لمزيد من التأكيد، "الحماية الكاملة والأمن" تعني التزامات الطرف المتعاقد المتعلقة بالأمن المادي للمستثمرين والاستثمارات.

٤. إن تحديد وجود انتهاك حكم آخر من هذه الاتفاقية، أو اتفاقية دولية منفصلة أخرى، لا يثبت وجود انتهاك لهذه المادة.

المادة (٦)

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية

١. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمره واستثمارهم فيما يتعلق بإدارة استثمارهم وتسييرها وتشغيلها والمحافظة عليها واستعمالها والتمتع بها وبيعها أو التصرف بها بطريقة أخرى في إقليمه.
٢. لا يلزم أي طرف متعاقد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة مماثلة لتلك التي يمنحها لمستثمره واستثماراتهم فيما يتعلق بحيازة أو امتلاك الأراضي والعقارات.
٣. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمري دولة ثالثة أو لاستثماراتهم فيما يتعلق بإدارة استثمارهم أو تسييرها أو تشغيلها أو المحافظة عليها أو استعمالها أو والتمتع بها أو بيعها أو التصرف بها بطريقة أخرى في إقليمه.
٤. لمزيد من التأكيد، "المعاملة" المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة لا تتضمن إجراءات تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدول المنصوص عليها في اتفاقيات الاستثمار الدولية الأخرى أو أي اتفاقيات أخرى. ولا تشكل الالتزامات الجوهرية الواردة في اتفاقيات الاستثمار الدولية الأخرى، واتفاقيات التجارة الأخرى "معاملة" في حد ذاتها، ولذلك لا يمكن أن تؤدي إلى انتهاك لهذه المادة، ما لم يتم اتخاذ أو الإبقاء على تدابير من قبل الطرف المتعاقد بموجب هذه الالتزامات.
٥. لمزيد من التأكيد، يجب تحديد ما إذا كان الاستثمار أو المستثمر في ظروف مماثلة لأغراض الفقرات (١) و (٣) من هذه المادة بناءً على تقييم لمجمل الظروف المتعلقة بالمستثمر أو الاستثمار، بما في ذلك:
(أ) أثر الاستثمار على:

١. المجتمع المحلي حيث يقع الاستثمار.

٢. والبيئة بما في ذلك الآثار المتعلقة بالآثار التراكمي لجميع الاستثمارات داخل الإقليم.

(ب) طابع التدبير، بما في ذلك طبيعته وغرضه، ومدته، وأسبابه المنطقية.

- (ج) اللوائح التي تنطبق على الاستثمارات أو المستثمرين.
- (د) وقطاع الأعمال الذي يعمل فيه المستثمر.
٦. لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية بإلزام أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، أو لاستثمارات وعوائد استثمارات أولئك المستثمرين فوائد أي معاملة أو تفضيل أو ميزة التي قد يكون الطرف المتعاقد السابق قد اعتمدها أو طبقها بموجب:
- (أ) أي عضوية في منطقة تجارة حرة حالية أو مستقبلية، أو اتحاد جمركي، أو سوق مشتركة، أو أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادي الإقليمي.
- (ب) أي اتفاقية استثمار متعددة الأطراف التي يكون أي من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها أو سيصبح عضواً فيها.
- (ج) أو أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالضرائب بما في ذلك تلك التي تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي.
٧. لا تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المشتريات الحكومية.

المادة (٧)

الاستثمار والتدابير التنظيمية

١. لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حق الطرفين المتعاقدين في التنظيم في إقليميهما بشكل غير تمييزي من خلال التدابير الضرورية لتحقيق أهداف سياسات مشروعة، كحماية الصحة العامة، أو السلامة، أو البيئة، أو الآداب العامة، أو الحماية الاجتماعية، أو حماية المستهلك أو تعزيز وحماية التنوع الثقافي.
٢. لمجرد قيام الطرف المتعاقد بالتنظيم، بما في ذلك من خلال تعديل قوانينه ولوائحه، بشكل يؤثر سلباً على استثمار ما، أو تتعارض مع توقعات المستثمر بتحقيق الربح، لا يؤدي بالضرورة إلى انتهاك التزام بموجب هذه الاتفاقية.
٣. لمزيد من التأكيد، لا يشكل قرار طرف متعاقد بعدم إصدار أو تجديد أو الإبقاء على الدعم أو المنحة:
- (أ) في ظل غياب أي التزام محدد بموجب قانون أو عقد لإصدار أو تجديد أو الإبقاء على ذلك الدعم أو المنحة.

(ب) أو إذا تم اتخاذ القرار وفقاً للشروط والأحكام المرفقة بإصدار أو تجديد أو الإبقاء على الدعم أو المنحة أيما كانت انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٤. لمزيد من التأكيد، لا يفسر أي مما جاء في هذه الاتفاقية بمنع الطرف المتعاقد من إيقاف منح الدعم أو طلب استرجاعه أو بإلزام ذلك الطرف المتعاقد بتعويض المستثمر إذا ما كان هذا التدبير ضرورياً لتحقيق التزامات دولية بين الطرفين المتعاقدين، أو كان أمراً صادراً عن محكمة مختصة، أو هيئة إدارية أو أي سلطة ذات طبيعة مشابهة أو إلزام ذلك الطرف المتعاقد بتعويض المستثمر عن ذلك.

المادة (٨)

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا تضمنت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهما بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف القائمة أو المستقبلية التي يكونان أعضاء فيها، بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، أحكاماً سواء عامة أو محددة تؤهل استثمارات ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أكثر أفضلية عن تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، فإن تلك الأحكام تسود على هذه الاتفاقية للحد الذي تكون فيه أكثر أفضلية.

المادة (٩)

نزع الملكية والتعويض

١. لا يجوز تأميم أو نزع ملكية استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين بشكل مباشر أو من خلال تدابير معادلة للتأميم أو نزع الملكية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء أن يكون:

(أ) لأغراض المصلحة العامة.

(ب) وفقاً لإجراءات قانونية متبعة.

(ج) بأسلوب غير تمييزي.

(د) ومقابل دفع تعويض فوري وكاف وفعال وفقاً لهذه المادة.

٢. يكون التعويض المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة معادلاً للقيمة السوقية للاستثمار الذي نزعت ملكيته مباشرة قبل حدوث نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية الوشيك معروفاً للجمهور، أيهما أسبق، ويشمل التعويض فائدة يتم حسابها وفقاً لمعدل التمويل المضمون لليلة الواحدة (SOFR) على أساس (٦)

- سنة أشهر، وتحسب من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع دون تأخير، ويجب أن يكون التعويض قابلاً للأداء بفعالية والتحويل بحرية لعملة قابلة للتحويل بحرية.
٣. لا تسري أحكام هذه المادة على إصدار التراخيص الإجبارية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، بالقدر الذي يتفق فيه هذا الإصدار مع:
- (أ) فيما يتعلق بسلطنة عُمان، اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، أو أي اتفاقيات دولية أخرى بشأن حقوق الملكية الصناعية، كما هو مطبق.
- (ب) فيما يتعلق بالجمهورية الإسلامية الإيرانية، قوانينها المحلية المعمول بها أو أي اتفاقيات دولية أخرى بشأن حقوق الملكية الفكرية، كما هو مطبق.
٤. يتطلب تحديد ما إذا كان التدبير أو سلسلة التدابير المتخذة من قبل طرف متعاقد يشكل نزع ملكية أو تأميماً إجراء تحقيق لكل حالة على حدة استناداً إلى الوقائع، مع الأخذ في الاعتبار، من بين عوامل أخرى:
- (أ) التأثير الاقتصادي للتدبير أو سلسلة التدابير، إلا أن حقيقة أن يكون للتدبير أو سلسلة التدابير المتخذة من قبل طرف متعاقد تأثير سلبي على القيمة الاقتصادية لاستثمار ما بحد ذاتها، لا تثبت أن مثل هذا التدبير أو سلسلة التدابير تشكل تدابير لها تأثير مماثل لنزع الملكية.
- (ب) وطابع التدبير أو سلسلة التدابير، بما في ذلك طبيعتها وموضوعها ومحتواها ومدتها وأساسها المنطقي.
٥. يكون للمستثمر الذي تمت مصادرة استثماره أو تأميمه أو إخضاعه لتدابير مماثلة لها تأثير مشابه للتأميم أو نزع الملكية، الحق في المراجعة الفورية، وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المضيف، من قبل سلطة قضائية أو أخرى مختصة في ذلك الطرف المتعاقد، فيما يتعلق بتقييم الاستثمار، بما يتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.
٦. لا تشكل التدابير غير التمييزية التي يتخذها الطرف المتعاقد، والتي تم تصميمها وتطبيقها لحماية أهداف الرفاهية العامة المشروعة كالصحة، والسلامة، والبيئة، والتي يتم اتخاذها بحسن نية، ولا تكون تعسفية أو لا تتناسب مع الغرض المتخذة من أجله، تدابير لها تأثير مماثل لنزع الملكية.

المادة (١٠)

التعويض عن الخسائر

١. يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر نتيجة لأي حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو تمرد أو عصيان أو أعمال شغب أو حالة طوارئ وطنية أو أي أحداث مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة من قبل الطرف المتعاقد الأخير فيما يتعلق برد الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض، لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما أكثر أفضلية.

٢. دون الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تعرضوا لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر خلال الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة، ردًا للأوضاع أو تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً في الحالات الآتية:

(أ) استيلاء قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير على استثماراتهم أو جزء منها.

(ب) أو تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير ولم تقتضه ضرورة الموقف.

المادة (١١)

التحويلات

١. يضمن كل طرف متعاقد، وفقاً لقوانينه ولوائحه، لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر التحويل دون تأخير غير مبرر، للمدفوعات المتعلقة بالاستثمارات، وتشمل هذه التحويلات على وجه الخصوص:

(أ) العوائد كما تم تعريفها في الفقرة (٥) من المادة (١) من هذه الاتفاقية.

(ب) حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار.

(ج) التعويض المدفوع وفقاً للمادتين (٩) و(١٠) من هذه الاتفاقية.

(د) أقساط القروض المتعلقة بالاستثمار، شريطة أن يتم سدادها من هذه الاستثمارات.

(هـ) أرباح ومكافآت الموظفين المعيّنين من الخارج، والذين حصلوا في إقليم الطرف المتعاقد المضيف على

تصاريح العمل المقابلة المتعلقة بالاستثمار.

(و) أو المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات بموجب المادة (١٧) من هذه الاتفاقية.

٢. تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل.

٣. لا يفسر أي مما جاء في هذه المادة على أنه يمنع الطرف المتعاقد من تطبيق قوانينه، بطريقة منصفة وغير تمييزية وليس بطريقة تشكل قيوداً خفياً على التحويلات، والمتعلقة بـ:
- (أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين.
- (ب) الإصدار أو التداول أو التعامل بالأوراق المالية أو العقود المستقبلية أو الخيارات المالية أو المشتقات المالية.
- (ج) الجرائم الجنائية والجزائية.
- (د) الإفصاح المالي وحفظ سجلات التحويلات الضرورية لدعم تطبيق القانون أو سلطات الرقابة المالية.
- (هـ) ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام في الإجراءات القضائية.

المادة (١٢)

الحلول

١. إذا قام الطرف المتعاقد أو وكيله المعين بسداد دفعة، بموجب تعويض، أو ضمان أو عقد تأمين أبرمه فيما يتعلق باستثمار قام به أحد مستثمريه مقابل استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بموجب قوانينه ولوائحه، يعترف الطرف المتعاقد الآخر بأنه يكون للطرف المتعاقد أو وكيله في جميع الظروف التمتع بنفس الحقوق والمطالبات التي يتمتع بها المستثمر فيما يتعلق بالاستثمار، ويجوز للطرف المتعاقد أو وكيله المعين ممارسة هذه الحقوق.
٢. تتم تسوية النزاعات بين البديل والطرف المتعاقد المضيف وفقاً للمادة (١٧) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الحرمان من المزايا

١. يجوز للطرف المتعاقد في أي وقت، حرمان مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي يعد شخصاً اعتبارياً واستثمارات ذلك المستثمر من مزايا هذه الاتفاقية، عندما:
- (أ) يكون استثمار مستثمر الطرف المتعاقد الآخر مملوكاً أو يسيطر عليه مستثمر من دولة ثالثة.
- (ب) لا يحتفظ الطرف المتعاقد الذي يقوم بالحرمان بعلاقات دبلوماسية مع الدولة الثالثة.
- (ج) لا يكون لدى الشخص الاعتباري أي أنشطة تجارية جوهرية في إقليم الطرف المتعاقد الذي يقوم بالحرمان.

- (د) يتم إنشاء الشخص الاعتباري أو إعادة هيكلته بهدف رئيسي يتمثل في الوصول إلى آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
٢. لأغراض هذه المادة، يكون الشخص الاعتباري:
- (أ) "مملوكًا" من قبل المستثمر إذا كان أكثر من خمسين (٥٠) في المائة من حصة الأسهم فيه مملوكة للمستثمر.
- (ب) و"يسيطر" عليه المستثمر إذا كان لدى المستثمر القدرة على تسمية غالبية أعضاء مجلس إدارته أو توجيه أفعاله بشكل قانوني.

المادة (١٤)

الاستثناءات العامة والأمنية

١. لا يمنع أي مما جاء في هذه الاتفاقية الطرف المتعاقد من تبني أو الإبقاء على تدابير لأسباب احترازية، بما في ذلك حماية المستثمرين، والمودعين، وحاملي البوليصة، والمطالبين بالبوليصة، وكذلك المشاركين في الأسواق المالية والأشخاص المستحقين للالتزامات ائتمانية من قبل مؤسسة مالية.
٢. لا يفسر أي مما جاء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي تدابير مناسبة يعتبرها ضرورة لحماية مصالحه الأمنية الأساسية، والتي يجوز أن تشمل التدابير:
- (أ) المتعلقة بالجرائم الجنائية أو الجزائية.
- (ب) المتعلقة بالاتجار بالأسلحة، والذخائر، وأدوات الحرب، والاتجار في السلع والمواد والخدمات والتكنولوجيا الأخرى، والذي يتم بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض تزويد مؤسسة عسكرية أو أخرى أمنية.
- (ج) المتخذة في وقت الحرب أو في حالات الطوارئ الوطنية أو العلاقات الدولية.
- (د) المتعلقة بتنفيذ السياسات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
- (هـ) أو تنفيذاً لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
٣. لا يفسر أي مما جاء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي طرف متعاقد من تبني تدابير تقييد التحويلات، أو الإبقاء عليها -على وجه الخصوص المتعلقة بمعاملات رأس المال العابرة للحدود والمادة (١١) من هذه

الاتفاقية - عندما يواجه الطرف المتعاقد صعوبات جسيمة في ميزان المدفوعات أو التهديد بحدوثها، وفي الحالات التي تسبب أو تهدد فيها حركة رؤوس الأموال، في أحوال استثنائية، بحدوث صعوبات جسيمة في إدارة الاقتصاد الكلي، على وجه الخصوص سياسات النقد وسعر الصرف.

٤. يجب لتبني التدابير المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة:

(أ) أن تكون منصفة، وبحسن نية، وغير تعسفية أو تمييزية بلا مبرر.

(ب) ألا تتجاوز تلك التي تكون ضرورية للتعامل مع الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.

(ج) أن تكون مؤقتة وأن تزال حالما سمحت الأحوال.

(د) أن تبلغ فوراً للطرف المتعاقد الآخر.

(هـ) وأن تتجنب الأضرار غير الضرورية بالمصالح التجارية، والاقتصادية، والمالية للطرف المتعاقد الآخر.

٥. تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (٣) و(٤) وفقاً للالتزامات الدولية الأخرى للطرف المتعاقد المعني، بما

فيها الالتزامات المنصوص عليها في مواد اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

المادة (١٥)

نشر المعلومات والشفافية

١. ينشر كل طرف متعاقد أو يتيح للجمهور، قوانينه ولوائحه ذات التطبيق العام بالإضافة إلى الاتفاقيات

الدولية التي قد تؤثر على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليم الطرف المتعاقد الأول.

٢. لا يفسر أي مما جاء في هذه الاتفاقية على أنه يلزم أي من الطرفين المتعاقدين بالإفصاح عن معلومات

سرية من شأنها أن تعيق تنفيذ القانون أو تتعارض مع المصلحة العامة أو تضر بالمصالح التجارية المشروعة

للمستثمر.

المادة (١٦)

المسؤولية الاجتماعية للشركات

يشجع كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر العاملين في إقليمه على أن يضمنوا طواعية في

أنشطتهم معايير المسؤولية الاجتماعية للشركات المعترف بها دولياً والتي أقرها أو دعمها ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (١٧)

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد

ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١. في حالة نشوء أي نزاع بين الطرف المتعاقد المضيف ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بانتهاك مزعوم لهذه الاتفاقية في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، يسعى الطرف المتعاقد المضيف والمستثمر في المقام الأول إلى تسوية النزاع بطريقة ودية من خلال المشاورات.
٢. تبدأ المشاورات في التاريخ الذي يقوم فيه المستثمر المتنازع من طرف متعاقد بطلب المشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر بموجب إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية، ولتسهيل الوصول إلى حل ودي للنزاع، فإن الإخطار الكتابي يجب أن يحدد المسائل، وأسس وقائع النزاع، واستنتاجات المستثمر المتنازع (بما في ذلك أي مستندات داعمة)، والأساس القانوني المفترض لها، ويتم عقد جلسة مشاورات واحدة -على الأقل- خلال (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ الذي قام فيه المستثمر المتنازع للطرف المتعاقد بطلب التفاوض مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
٣. إذا تعذر تسوية النزاع خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار الكتابي، يحق للمستثمر، مع إخطار الطرف المتعاقد المضيف كتابياً في نفس الوقت، عرض النزاع إما على:
 - (أ) المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار في إقليمه.
 - (ب) هيئة تحكيم تؤسس بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، ومع ذلك يجوز لطرفي النزاع الاتفاق كتابياً على تعديل قواعد التحكيم هذه.
 - (ج) قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، شريطة أن يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، واتفق طرفا النزاع على ذلك وقت نشوء المطالبة؛
 - (د) أو أي شكل آخر من أشكال تسوية المنازعات باتفاق طرفي النزاع.
٤. عند إحالة النزاع إلى إحدى هيئات التحكيم المذكورة في الفقرة (٣) (ب-د) من هذه المادة، فلا يجوز للمستثمر اللجوء إلى وسائل تسوية النزاعات الأخرى المدرجة في الفقرة (٣) (ب-د).
٥. في حالة إحالة نزاع الاستثمار بموجب الفقرة (٣) (أ) من هذه المادة، فإن اللجوء إلى أي تحكيم أو أي شكل آخر من أشكال تسوية النزاعات المحددة في الفقرة (٣) (ب-د) من هذه المادة لا يمكن إلا إذا سحب

المستثمر المتنازع مطالبته من سبل الحلول المحلية هذه، وفقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد المتنازع، قبل اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

٦. يحق للمستثمر إحالة النزاع المشار إليه في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إلى التحكيم وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة فقط إذا لم تنقض (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ الانتهاك المزعوم، وإذا فشل المدعي في تقديم المطالبة خلال هذه المدة، فسيتم اعتبار أن المدعي قد تنازل عن حقوقه في رفع الدعوى ولا يجوز له تقديم مطالبة للتحكيم بموجب هذه المادة.

٧. يجب أن يكون المحكمون وموظفهم ومساعدوهم مستقلين عن، وغير منتسبين إلى، أو يتلقون توجيهات من المدعي أو المدعى عليه أو حكومة طرف متعاقد في الأمور المتعلقة بالاستثمار، ولا يشاركون في الأخذ في الاعتبار أي نزاعات من شأنها أن تشكل تضارباً مباشراً أو غير مباشر في المصالح، وبالإضافة إلى ما تقدم، يجب أن يمتنعوا عن العمل كمستشار أو خبير معين من قبل طرف أو شاهد في أي نزاع قائم أو جديد متعلق باستثمار بموجب هذه الاتفاقية أو اتفاقيات أخرى أو قانون محلي، ويجوز أن يتفاوض الطرفان المتعاقدان على قواعد عمل المحكمين التي يتم تطبيقها عند حدوث نزاع بموجب هذه المادة، بحيث يتم اتخاذ قرارات الالتزام بقواعد العمل من قبل طرف خارج هيئة التحكيم.

٨. تحكم قواعد التحكيم المعمول بها التحكيم إلى الحد الذي تم تعديلها في هذه المادة أو بموجب هذه الاتفاقية.

٩. يبت التحكيم المنشأ بموجب هذه المادة في المسائل المتنازع عليها وفقاً للآتي:
(أ) هذه الاتفاقية.

(ب) وقواعد ومبادئ القانون الدولي المعمول بها.

١٠. لا يكون للهيئات المشار إليها في الفقرة (٣) (ب-د) من هذه المادة الاختصاص في البت في مشروعية تدبير يدعى أنه يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية بموجب القانون المحلي للطرف المتعاقد. ولزيد من التأكيد، عند تحديد اتساق تدبير مع هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للهيئة الأخذ بعين الاعتبار -حسبما يكون مناسباً- القانون المحلي لذلك الطرف المتعاقد كمسألة واقعية. وتتبع الهيئة، عند قيامها بذلك، التفسير السائد الذي تعطيه محاكم أو سلطات ذلك الطرف المتعاقد للقانون المحلي، وأي معنى تعطيه المحكمة للقانون المحلي لا يكون ملزماً لمحاكم أو سلطات ذلك الطرف المتعاقد.

١١. تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع، ويتم تنفيذها وفقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي أقيم في إقليمه الاستثمار ويعتمد القرار من التاريخ المحدد فيه.
١٢. لا يجوز لطرف متعاقد، يكون طرفاً في نزاع، أن يثير اعتراضاً في أي مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب عقد تعويض أو ضمان أو عقد تأمين.

المادة (١٨)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١. إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يقوم الطرفان المتعاقدان أولاً بتسوية النزاع ودياً عن طريق المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية.
٢. إذا لم تتم تسوية النزاع خلال (٦) ستة أشهر من التاريخ الذي قام فيه أي طرف متعاقد بطلب تلك المفاوضات كتابياً، فيتم بناء على طلب أي طرف متعاقد، إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، وفقاً لأحكام هذه المادة.
٣. يعين كل طرف متعاقد عضواً واحداً من الهيئة خلال (٢) شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم، ويختار هذان العضوان مواطناً من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين، يتم تعيينه رئيساً للهيئة (يشار إليه فيما يأتي بـ "الرئيس")، ويجب تعيين الرئيس خلال فترة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.
٤. إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي طرف متعاقد، في غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان الرئيس من مواطني أي طرف متعاقد، أو مُنع بطريقة أخرى من تأدية المهمة المذكورة، تتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس أيضاً من مواطني أي طرف متعاقد، أو مُنع من تأدية المهمة المذكورة، تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية، والذي لا يكون من مواطني أي طرف متعاقد للقيام بالتعيينات اللازمة.
٥. يتم تحديد مكان التحكيم بالاتفاق المتبادل بين الطرفين المتعاقدين.
٦. مع مراعاة أي تعديلات يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها.

٧. تصدر هيئة التحكيم قراراتها استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية، إضافة إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المعمول بها.
٨. تتوصل هيئة التحكيم لقرارها بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين.
٩. في حالة عدم الاتفاق على معنى ونطاق القرار، تقوم هيئة التحكيم بتفسيره بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.
١٠. يتحمل كل طرف متعاقد تكلفة محكمه، وتمثيله في إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي تكلفة الرئيس والتكاليف المتبقية، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

المادة (١٩)

دخول الموظفين الأساسيين

يفحص الطرفان المتعاقدان في جميع الأوقات، مع مراعاة تشريعاتهما الداخلية، طلبات الدخول والإقامة والعمل الخاصة بمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين وكبار موظفيهم الإداريين والفنيين فيما يتعلق بالاستثمار المقام في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٢٠)

المشاورات

يتشاور الطرفان المتعاقدان مع بعضهما البعض، كلما دعت الحاجة، في شأن مسائل تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، في تاريخ ومكان يتم الاتفاق عليهما عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٢١)

الدخول حيز التنفيذ، والمدة والإنهاء

١. تخضع هذه الاتفاقية لموافقة الجهات المختصة لكل طرف متعاقد، وفقاً لقوانينها ولوائحها، ويخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء المتطلبات الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تسلم آخر إخطار.
٢. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٠) عشر سنوات، وتبقى نافذة فيما بعد ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية.

- ويصبح إخطار الإنهاء نافذاً بعد (١) سنة من تاريخ تسلمه من قبل الطرف المتعاقد الآخر وليس قبل انتهاء المدة الأولية المحددة بـ (١٠) عشر سنوات.
٣. بعد إنهاء هذه الاتفاقية، يستمر تطبيق أحكامها فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت بموجب هذه الاتفاقية قبل تاريخ الإنهاء، وذلك لمدة (١٠) عشر سنوات أخرى.
٤. يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق كتابي بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية، وتكون التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ على النحو المبين في الفقرة (١) من هذه المادة.
٥. عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يتم إنهاء اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقع في ٢ من ديسمبر ٢٠٠١ م، واستبدالها بهذه الاتفاقية.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان تفويضاً كاملاً من قبل حكومتهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية. حررت من نسختين أصليتين في مدينة مسقط بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٦ هـ، ٦ خرداد ١٤٠٤ هجرية شمسية، الموافق ٢٧ مايو ٢٠٢٥ م، باللغات: العربية والفارسية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

عن حكومة
سلطنة عُمان

سيد محمد أتابك
وزير الصناعة والمعادن والتجارة

سلطان بن سالم الحبسي
وزير المالية

AGREEMENT

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN

AND THE GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN

ON THE PROMOTION AND RECIPROCAL PROTECTION OF INVESTMENTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Islamic Republic of Iran (hereinafter referred to as the "Contracting Parties"),

Desiring to expand and strengthen the existing economic cooperation to the mutual benefits of the Contracting Parties,

Intending to create and maintain favourable conditions for investments of investors of the Contracting Parties in each other's territory,

Recognizing that these objectives should be achieved in a manner consistent with the promotion and protection of public health, environment, security, safety, and sustainable development as well as with the promotion of internationally recognized labour rights and principles of corporate social responsibility,

Realising that the promotion and reciprocal protection of investments would be conducive to the stimulation of business initiatives and the transfer of capital and technology between the Contracting Parties in the interest of their economic development, and

Desiring to secure an overall balance of rights and obligations between investors and the host state,

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

DEFINITIONS

For the purpose of this Agreement:

1. The term "Investment" means any kinds of asset invested by the Investors of either Contracting Party in the Territory of the other Contracting Party in accordance with the laws and regulations of that other Contracting Party (hereinafter referred to as "the Host Contracting Party") that has the characteristics of an investment, such as a certain duration, commitment of capital or other resources, expectation of gain or profit, assumption of risk, including the following:

- (a) shares, stocks and other forms of equity participation in a company,
- (b) bonds, debentures, loans and other forms of debt in a company,
- (c) movable and immovable property, including rights related thereto such as leases, mortgages, liens and pledges,
- (d) claims to money or to any contractual performance having a financial value associated with an Investment,
- (e) intellectual and industrial property rights such as copyright and related rights, patent rights and rights relating to utility models, trademarks and tradenames, industrial designs, layout designs of integrated circuits, new varieties of plants, indications of source or geographical indications and trade secrets, or
- (f) any right conferred by the laws of the Host Contracting Party or under contract and any licenses and permits pursuant to the laws, including those for the exploration, extraction, refining, production, storage, transport and transmission of natural resources.

Notwithstanding the above, and for the avoidance of any doubt, the term "Investment" shall not include the following:

- (i) market share or goodwill,
- (ii) portfolio Investment,
- (iii) title or claim to money deriving solely from commercial contracts for the sale of goods or services to or from the territory of a Contracting Party to the territory of another state,
- (iv) debt securities issued by a government, or loans to a government.

Any alteration of the form in which assets are invested or reinvested shall not affect their character as an Investment, on the condition that this alteration is made in accordance with the laws and regulations of the Contracting Party in the Territory of which the Investment has been made.

2. The term "Investor" means any of the following persons of one Contracting Party who invest in the Territory of the other Contracting Party within the framework of this Agreement:

- (a) a natural person who, according to the laws of either Contracting Party, is considered to be its national and does not have the nationality of the Host Contracting Party.
- (b) a legal entity established, incorporated or organized under the laws of either Contracting Party, having its headquarters and carrying out its substantial business activities in the Territory of that Contracting Party.
3. The term "Returns" means the amounts legally yielded by an Investment or reinvestment including profit derived from Investments, dividends, royalties and fees, capital gains, interest, payments in connection with intellectual property rights derived from Investment, and all other lawful incomes.
4. The term "Territory" with regard to either Contracting Party means the land, internal waters, territorial sea, air space under its sovereignty, and maritime areas, namely, the exclusive economic zone and the continental shelf where the Contracting Party exercises sovereign rights or jurisdiction in accordance with its domestic laws and the provisions of the international law.
5. The term "Freely Convertible Currency" means the currency as determined by the International Monetary Fund under its Articles of Agreement.

ARTICLE 2

SCOPE OF THE AGREEMENT

1. This Agreement shall apply to all Investments made by Investors of either Contracting Party in the Territory of the other Contracting Party, in accordance with its laws and regulations, but shall not apply to any dispute or claim concerning an Investment which arose, or which was settled before the entry into force of this Agreement.

In case of the Islamic Republic of Iran this Agreement shall only apply to Investments approved by the competent authority that is the Organization for Investment, Economic and Technical Assistance of Iran "O.I.E.T.A.I" or any other authority which may succeed it.

2. The provisions of this Agreement shall not apply to tax matters.

ARTICLE 3

PROMOTION AND ENCOURAGEMENT OF INVESTMENTS

1. Each Contracting Party shall encourage its nationals to invest in the Territory of the other Contracting Party.
2. Each Contracting Party shall create, within the framework of its laws and regulations and in compliance with the objectives of this Agreement, favourable conditions to attract investments of investors of the other Contracting Party in its Territory.
3. The Contracting Parties recognize that it is inappropriate to encourage investment by relaxing core labour standards, public health, safety or environmental measures. The Contracting Parties shall not waive or otherwise derogate from, or offer to waive or otherwise derogate from such measures as an encouragement for the establishment, acquisition, expansion or retention of an Investment in their Territories.

ARTICLE 4

ADMISSION OF INVESTMENTS

Each Contracting Party shall admit Investments of Investors of the other Contracting Party in its Territory in accordance with its laws and regulations.

ARTICLE 5

FULL PROTECTION AND FAIR AND EQUITABLE TREATMENT

1. Each Contracting Party shall accord in its Territory to the Investments and Investors of the other Contracting Party, covered by this Agreement, fair and equitable treatment and full protection and security, in accordance with paragraphs 2 to 4 of this Article.

2. With respect to Investments, the following measures or series of measures constitute a breach of the obligation of fair and equitable treatment referred to in paragraph 1 of this Article:
 - (a) denial of justice in criminal, civil or administrative proceedings,
 - (b) fundamental breach of due process, including a fundamental breach of transparency and obstacles to effective access to justice, in judicial and administrative proceedings,
 - (c) manifest arbitrariness,
 - (d) targeted discrimination on manifestly wrongful grounds, such as gender or race, or
 - (e) harassment, coercion, or abuse of power.
3. For greater certainty, “full protection and security” refers to the Contracting Party’s obligations relating to physical security of Investors and Investments.
4. A determination that there has been a breach of another provision of this Agreement, or of a separate international agreement, does not establish that there has been a breach of this Article.

ARTICLE 6

NATIONAL AND MOST FAVOURED NATION TREATMENT

1. Each Contracting Party shall in its Territory accord to Investors of the other Contracting Party and their Investments, treatment no less favorable than that it accords, in like circumstances, to its own Investors and their Investments with respect to the management, conduct, operation, maintenance, use, enjoyment and sale or other disposition of Investments in its Territory.
2. A Contracting Party shall not be obliged to accord to the Investors of the other Contracting Party and their Investments the same treatment they accord to

- their own Investors and their Investments with regards to the acquisition or ownership of lands and real estate.
3. Each Contracting Party shall in its Territory accord to Investors of the other Contracting Party and their Investments treatment no less favorable than that it accords, in like circumstances, to investors of any third state or to their Investments with respect to the management, conduct, operation, maintenance, use, enjoyment and sale or other disposition of Investments in its Territory.
 4. For greater certainty, the "treatment" referred to in paragraph 3 of this Article does not include procedures for the resolution of Investment disputes between Investors and states provided for in other international investment treaties and any other agreements. Substantive obligations in other international Investment treaties and other trade agreements do not in themselves constitute "treatment", and thus cannot give rise to a breach of this Article, absent measures adopted or maintained by a Contracting Party pursuant to those obligations.
 5. For greater certainty, a determination of whether an Investment or an Investor is in like circumstances for the purposes of paragraphs 1 and 3 of this Article shall be made based on an assessment of the totality of circumstances related to the Investor or the Investment, including:
 - (a) the effect of the Investment on:
 - (i) the local community where the Investment is located, and
 - (ii) the environment, including effects that relate to the cumulative impact of all Investments within a Territory.
 - (b) the character of the measure, including its nature, purpose, duration and rationale,
 - (c) the regulations that apply to Investments or Investors, and

- (d) the business sector in which the investor operates.
6. Nothing in this Agreement shall be construed so as to oblige one Contracting Party to extend to the Investors of the other Contracting Party, or to the Investments or Returns of Investments of such Investors the benefit of any treatment, preference or privilege, which might have been adopted or applied by the former Contracting Party by virtue of:
- (a) any membership to a present or future free trade area, customs union, common market or any form of regional economic cooperation,
- (b) any multilateral agreement on investment to which either of the Contracting Parties is or may become a party, or
- (c) any bilateral or multilateral agreement relating to taxation, including those which aim to avoid double taxation.
7. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply to government procurements.

ARTICLE 7

INVESTMENT AND REGULATORY MEASURES

1. The provisions of this Agreement shall not affect the right of the Contracting Parties to regulate in a non-discriminatory manner within their Territories through measures necessary to achieve legitimate policy objectives, such as the protection of public health, safety, environment, public morals, social or consumer protection or promotion and protection of cultural diversity.
2. The mere fact that a Contracting Party regulates, including through a modification to its laws and regulations, in a manner which negatively affects an Investment or interferes with an Investor's expectations of profits, does not necessarily amount to a breach of an obligation under this Agreement.

3. For greater certainty, a Contracting Party's decision not to issue, renew or maintain subsidy or grant:
 - (a) in the absence of any specific commitment under law or contract to issue, renew, or maintain that subsidy or grant, or
 - (b) if the decision is made in accordance with the terms or conditions attached to the issuance, renewal or maintenance of the subsidy or grant, if any, does not constitute a breach of the provisions of this Agreement.
4. For greater certainty, nothing in this Agreement shall be construed as preventing a Contracting Party from discontinuing the granting of a subsidy or requesting its reimbursement or requiring that Contracting Party to compensate the Investor, where such measure is necessary in order to comply with international obligations between the Contracting Parties or has been ordered by a competent court, administrative tribunal or any authority of similar nature or requiring that Contracting Party to compensate the Investor therefore.

ARTICLE 8

APPLICATION OF OTHER PROVISIONS

If the laws of either Contracting Party or their obligations under existing or future bilateral or multilateral agreements to which they are parties, in addition to the present Agreement, contain provisions whether general or specific, entitling Investments of Investors of the other Contracting Party to a treatment more favourable than is accorded by the present Agreement, such provisions shall prevail over this Agreement to the extent they are more favourable.

ARTICLE 9

EXPROPRIATION AND COMPENSATION

1. Investments of Investors of either Contracting Party shall not be nationalized or expropriated, directly or through measures equivalent to nationalization or expropriation by the other Contracting Party, except:
 - (a) for public interest purposes,
 - (b) under due process of law,
 - (c) in a non-discriminatory manner, and
 - (d) upon payment of effective, appropriate and prompt compensation in accordance with this Article.
2. The compensation mentioned in paragraph 1 of this Article shall be equivalent to the market value of the expropriated Investment immediately before the expropriation occurred or the impending expropriation became public knowledge, whichever is the earlier, and shall include interest calculated according to the Secured Overnight Financing Rate (SOFR) for a period of 6 (six) months from the date of expropriation until the date of actual payment without delay, and shall be effectively realisable and freely transferable in a Freely Convertible Currency.
3. The provisions of this Article shall not apply to the issuance of compulsory licenses granted in relation to intellectual property rights, to the extent that such issuance is consistent with:
 - (a) in respect of the Sultanate of Oman, the Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights Agreement (TRIPS), or any other international agreements on Intellectual Property Rights, as applicable,
 - (b) in respect of the Islamic Republic of Iran, its applicable national laws or any other international agreements on Intellectual Property Rights, as applicable.

4. The determination of whether a measure or series of measures of the Contracting Party constitute measures having equivalent effect to expropriation or nationalization requires a case-by-case, fact-based inquiry that considers, among other factors:
 - (a) the economic impact of the measure or series of measures, although the sole fact that a measure or series of measures of the Contracting Party has an adverse effect on the economic value of an Investment does not establish that such a measure or a series of measures constitutes measures having equivalent effect to expropriation, and
 - (b) the character of the measure or a series of measures, including their nature, object, content, duration and rationale.
5. An Investor whose Investment has been expropriated, nationalized or subjected to similar measures having effects equivalent to nationalization or expropriation shall have a right to prompt review, under the law of the Host Contracting Party, by a judicial or other competent authority of that Contracting Party, of the case in relation to the valuation of the Investment, in accordance with the principles set out in this Article.
6. Non-discriminatory measures of the Contracting Party that are designed and applied to protect legitimate public welfare objectives, such as health, safety and the environment, which are taken in good faith and which are neither arbitrary nor disproportionate in light of their purpose, do not constitute measures having equivalent effect to expropriation.

ARTICLE 10

COMPENSATION FOR LOSSES

1. Investors of either Contracting Party whose Investments suffer losses due to any war, armed conflict, revolution, revolt, insurrection, riot, state of national emergency, or other similar events in the Territory of the other Contracting

Party, shall be accorded by the other Contracting Party treatment, as regards restitution, indemnification or compensation not less favourable than that accorded to its own Investors or to investors of any third state in like circumstances, whichever is more favourable.

2. Without prejudice to paragraph 1 of this Article, Investors of one Contracting Party who in any of the events referred to in that paragraph suffer losses in the Territory of the other Contracting Party shall be accorded restitution or prompt, appropriate, and effective compensation in cases of:
 - (a) requisitioning of their Investment or part thereof by the latter's forces or authorities, or
 - (b) destruction of their Investment or part thereof by the latter's forces or authorities, which was not required by the necessity of the situation.

ARTICLE 11

TRANSFER

1. Each Contracting Party shall guarantee, in accordance with its laws and regulations, to Investors of the other Contracting Party transfer without undue delay of their payments related to Investments. Such transfers shall include in particular:
 - (a) Returns as defined in paragraph 5 of Article 1 of this Agreement,
 - (b) proceeds from the sale or liquidation of all or part of an Investment,
 - (c) compensation paid pursuant to Articles 9 and 10 of this Agreement,
 - (d) loan installments related to an Investment, provided that they are paid out of such Investments,
 - (e) earnings and remuneration of personnel engaged from abroad, who have obtained in the Territory of the Host Contracting Party the corresponding work permits related to an Investment, or

- (f) payments arising from settlement of disputes under Article 17 of this Agreement.
2. The transfers shall be made in a Freely Convertible Currency, at the market exchange rate applicable on the date of transfer.
3. Nothing in this Article shall be construed to prevent a Contracting Party from applying in an equitable and non-discriminatory manner, and not in a way that would constitute a disguised restriction on transfers, its laws relating to:
- (a) bankruptcy, insolvency or protection of the rights of creditors,
- (b) issuing, trading or dealing in securities, futures, options or derivatives,
- (c) criminal or penal offences,
- (d) financial reporting or record keeping of transfers when necessary to assist law enforcement or financial regulatory authorities,
- (e) ensuring compliance with orders or judgments in adjudicatory proceedings.

ARTICLE 12

SUBROGATION

1. If a Contracting Party or its designated agency makes a payment, under an indemnity, guarantee or contract of insurance it has entered into in respect of an Investment made by one of its Investors against an Investment in the territory of the other Contracting Party, in accordance with its laws and regulations, the other Contracting Party shall recognize that the Contracting Party or its designated agency shall be entitled in all circumstances to the same rights and claims as those of the Investor in respect of the Investment. Such rights may be exercised by the Contracting Party or its designated agency.
2. Disputes between the subrogee and the Host Contracting Party shall be settled in accordance with Article 17 of this Agreement.

ARTICLE 13

DENIAL OF BENEFITS

1. A Contracting Party may at any time, deny the benefits of this Agreement to an Investor of the other Contracting Party, which is a legal person of that Contracting Party, and to the Investment of that Investor, if:
 - (a) the Investment of the Investor is owned or controlled by an investor of a third state,
 - (b) the denying Contracting Party does not maintain diplomatic relations with the third state,
 - (c) the legal person has no substantial business activities in the Territory of the denying Contracting Party, and
 - (d) the legal person has been established or restructured with the primary purpose of gaining access to the dispute resolution mechanisms provided in this Agreement.
2. For the purpose of this Article, a legal person is:
 - (a) "Owned" by an Investor if more than fifty (50) per cent of equity interest in it is owned by the Investor; and
 - (b) "Controlled" by an Investor if the Investor has the power to name a majority of its board members or otherwise to legally direct its actions.

ARTICLE 14

GENERAL AND SECURITY EXCEPTIONS

1. Nothing in this Agreement shall prevent a Contracting Party from adopting or maintaining measures for prudential reasons, including the protection of Investors, depositors, policy holders, policy claimants, as well as financial

- market participants, or persons to whom a fiduciary duty is owed by a financial institution.
2. Nothing in this Agreement shall be construed to prevent any Contracting Party from taking any appropriate actions that it considers necessary for the protection of its essential security interests which may include measures:
- (a) relating to criminal or penal offences,
 - (b) relating to traffic in arms, ammunition and implements of war and transactions in other goods, materials, services and technology undertaken directly or indirectly for the purpose of supplying a military or other security establishment,
 - (c) taken in time of war or other national or international relations emergencies,
 - (d) relating to the implementation of national policies or international agreements respecting the non-proliferation of nuclear weapons or other nuclear explosive devices, or
 - (e) in pursuance of its obligations under the United Nations Charter for the maintenance of international peace and security.
3. Nothing in this Agreement shall be construed to prevent a Contracting Party from adopting or maintaining measures that restrict transfers –especially relating to cross-border capital transactions under Article 11 of this Agreement– where the Contracting Party experiences serious balance of payments difficulties, or the threat thereof and in cases where, in exceptional circumstances, movements of capital cause or threaten to cause serious difficulties for macroeconomic management, in particular, monetary and exchange rate policies.
4. Measures referred to in paragraph 3 of this Article shall:
- (a) be equitable, in good faith and neither arbitrary nor unjustifiably discriminatory,

- (b) not exceed those necessary to deal with the cases set out in paragraph (a) above,
 - (c) be temporary and shall be eliminated as soon as conditions permit,
 - (d) be promptly notified to the other Contracting Party, and
 - (e) avoid unnecessary damages to the commercial, economic and financial interest of the other Contracting Party.
5. The measures referred to in paragraphs 3 and 4 shall be taken in accordance with other international obligations of the Contracting Party concerned, including those under the Articles of Agreement of the International Monetary Fund.

ARTICLE 15

PUBLICATION OF INFORMATION AND TRANSPARENCY

1. Each Contracting Party shall publish, or otherwise make publicly available, its laws and regulations of general application as well as international agreements which may affect the Investments of Investors of the other Contracting Party in the Territory of the former Contracting Party.
2. Nothing in this Article shall be construed so as to oblige either Contracting Party to disclose confidential information, the disclosure of which would impede law enforcement or otherwise be contrary to the public interest, or would prejudice legitimate commercial interests of the Investor.

ARTICLE 16

CORPORATE SOCIAL RESPONSIBILITY

Each Contracting Party shall encourage Investors of the other Contracting Party operating in its Territory to voluntarily incorporate in their activities internationally

recognized corporate social responsibility standards that have been endorsed or supported by that Contracting Party.

ARTICLE 17

SETTLEMENT OF DISPUTES

BETWEEN A CONTRACTING PARTY AND AN INVESTOR OF THE OTHER CONTRACTING PARTY

1. If any dispute arises between the Host Contracting Party and an Investor of the other Contracting Party with respect to an alleged breach of this Agreement in the Territory of that Contracting Party, the Host Contracting Party and the Investor shall primarily endeavour to settle the dispute in an amicable manner through consultations.
2. The consultations start on the date when the disputing Investor of one Contracting Party requests consultations by a written notification from the other Contracting Party through diplomatic channels. In order to facilitate the amicable settlement of the dispute the written notice shall specify the issues, the factual basis of the dispute, the findings of the disputing investor (including any supporting documents) and their presumed legal basis. Unless otherwise agreed, at least one consultation shall be held within 90 (ninety) days from the date on which the disputing Investor of one Contracting Party has requested consultations from the other Contracting Party.
3. If the dispute cannot be settled within a period of 6 (six) months following the date of receipt of the written notification, the Investor, while notifying the Host Contracting Party simultaneously in writing, shall be entitled to submit the dispute either to:
 - (a) the competent court of the Contracting Party in the Territory in which the Investment has been made,

- (b) an ad hoc arbitral tribunal established in accordance with the Arbitration Rules of the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), however the parties to the dispute may agree in writing to modify those Arbitration Rules,
 - (c) the ICSID Additional Facility Rules, provided that either of the Contracting Parties is a party to the ICSID Convention, and the parties to the dispute so agree at the time the claim arises, or
 - (d) any other form of dispute settlement agreed upon by the parties to the dispute.
4. Once a dispute has been submitted to one of the arbitral tribunals mentioned in paragraph 3 (b)–(d) of this Article, the Investor shall have no recourse to the other dispute settlement fora listed in paragraph 3 (b)-(d).
 5. In the event that an Investment dispute has been submitted under paragraph 3 (a) of this Article, any arbitration or other form of dispute settlement set forth in paragraph 3 (b) – (d) of this Article can be sought only if the disputing Investor withdraws, in accordance with the laws and regulations of the disputing Contracting Party, its claim from such domestic remedy before the final decision is made therein.
 6. An Investor may submit a dispute as referred to in paragraphs 1 and 2 of this Article to arbitration in accordance with paragraph 3 of this Article only if not more than 3 (three) years have elapsed from the date on which the alleged breach has occurred. If the claimant fails to submit a claim within this period, the claimant shall be deemed to have waived its rights to bring a claim and may not submit a claim to arbitration under this Article.
 7. Arbitrators and their staff and assistants shall be independent of, and not be affiliated with or take instructions from the claimant or the respondent or the government of a Contracting Party with regard to matters related to the dispute. They shall not participate in the consideration of any disputes that would

- create a direct or indirect conflict of interest. In addition, they shall refrain from acting as counsel or as party-appointed expert or witness in any pending or new Investment related dispute under this or any other agreement or domestic law. The Contracting Parties may negotiate a specific code of conduct for the arbitrators to be applied in disputes arising out of this Article whereby the decisions on compliance with the code of conduct are taken by an outside party from the tribunal.
8. The applicable arbitration rules shall govern the arbitration to the extent modified by this Article or in accordance with this Agreement.
9. Arbitration established under this Article shall decide the issues in dispute in accordance with:
- (a) this Agreement, and
- (b) applicable rules and principles of international law.
10. The tribunals referred to in paragraph 3 (b)-(d) of this Article shall not have jurisdiction to determine the legality of a measure, alleged to constitute a breach of this Agreement, under the domestic law of the Contracting Party. For greater certainty, in determining the consistency of a measure with this Agreement, the tribunal may consider, as appropriate, the domestic law of that Contracting Party as a matter of fact. In doing so, the tribunal shall follow the prevailing interpretation given to the domestic law by the courts or authorities of that Contracting Party and any meaning given to domestic law by the tribunal shall not be binding upon the courts or authorities of that Contracting Party.
11. The awards of arbitration shall be final and binding on the parties to the dispute and shall be executed in accordance with the laws and regulations of the Contracting Party in the Territory of which the Investment has been made and the award is relied upon, by the date indicated in the award.

12.A Contracting Party, which is a party to a dispute, shall not at any stage of arbitration or enforcement of an arbitration award raise an objection claiming that the Investor, who is the other party to the dispute, has received an indemnity to cover all or part of its losses by virtue of an indemnity, guarantee or insurance contract.

ARTICLE 18

SETTLEMENT OF DISPUTES

BETWEEN THE CONTRACTING PARTIES

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall, in the first place, settle the dispute amicably by negotiations through diplomatic channels.
2. If the dispute cannot be settled within 6 (six) months from the date on which such negotiations were requested in writing by either Contracting Party, it may, upon the request of either Contracting Party, be submitted to an arbitral tribunal of 3 (three) members in accordance with the provisions of this Article.
3. Within 2 (two) months from the date of the receipt of the request for arbitration, each Contracting Party shall appoint 1 (one) member of the tribunal. These 2 (two) members shall then select a national of a third state, which maintains diplomatic relations with both Contracting Parties, who shall be appointed as the Chairman of the Tribunal (hereinafter referred to as the "Chairman"). The Chairman shall be appointed within 3 (three) months from the date of appointment of the other 2 (two) members.
4. If within the periods specified in paragraph 3 of this Article, the necessary appointments have not been made, either Contracting Party may, in the absence of any other agreement, request the President of the International

Court of Justice to make the necessary appointments. If the President happens to be a national of either Contracting Party, or if the President is otherwise prevented from discharging the said function, the Vice-President shall be invited to make the appointments. If the Vice- President also happens to be a national of either Contracting Party or is prevented from discharging the said function, the member of the International Court of Justice next in seniority who is not a national of either Contracting Party shall be invited to make the appointments.

5. The place of arbitration shall be determined by mutual agreement of the Contracting Parties.
6. Subject to any amendments agreed upon by the Contracting Parties, the arbitral tribunal shall determine its rules of procedure.
7. The tribunal shall issue its decision on the basis of the provisions of this Agreement as well as of the applicable rules and principles of international law.
8. The tribunal arbitral shall decide by a majority of votes and its decisions shall be final and binding on both Contracting Parties.
9. In case of disagreement as to the meaning and scope of the decision, the arbitral tribunal shall interpret it at the request of either Contracting Party.
10. Each Contracting Party shall bear the costs of its own arbitrator and of its representation in the arbitral proceedings. The cost of the chairman and the remaining costs shall be borne in equal parts by both Contracting Parties, unless the arbitral tribunal decides otherwise.

ARTICLE 19

ENTRY OF KEY PERSONNEL

Subject to their internal legislation, the Contracting Parties shall at all times favourably examine requests for entry, residence and work of the Investors of one Contracting Party and their top managerial and technical personnel in relation to an Investment made in the territory of the other Contracting Party.

ARTICLE 20

CONSULTATIONS

The Contracting Parties shall, whenever necessary, consult with each other over issues of interpretation and application of this Agreement, on a date and at a place to be agreed upon through diplomatic channels.

ARTICLE 21

ENTRY INTO FORCE, DURATION AND TERMINATION

1. This Agreement shall be subject to approval of the competent authorities of each Contracting Party, in accordance with their laws and regulations. The Contracting Parties shall notify each other through diplomatic channels that their internal procedural requirements for the entry into force of this Agreement have been complied with. This Agreement shall enter into force on the 30th (thirtieth) day from the date of the receipt of the last notification.
2. This Agreement shall remain in force for a period of 10 (ten) years and afterwards shall continue to be in force unless either Contracting Party notifies in writing the other Contracting Party through diplomatic channels of its intention to terminate this Agreement. The notice of termination shall become effective 1 (one) year after it has been received by other Contracting Party but not earlier than the expiry of the initial period of 10 (ten) years.

3. After the termination of this Agreement its provisions shall continue to be applied in respect of the Investments made under this Agreement prior to the date of termination, for a further period of 10 (ten) years.
4. This Agreement may be amended by written agreement through diplomatic channels between Contracting Parties. Any amendment shall be an integral part of this Agreement and enters into force in the same manner as specified in paragraph 1 of this Article.
5. Upon entry into force of this Agreement, the Agreement on Reciprocal Promotion and Protection of Investments between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Islamic Republic of Iran, signed on 2 December 2001, shall be terminated and replaced by this Agreement.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned duly authorized to that effect by their respective governments thereto, have signed this Agreement.

DONE in duplicate at Muscat, on 29 of Dhul-Qa'dah 1446, 6 of Khordad 1404 (Solar Hijri), corresponding to 27 of May 2025, in the Arabic, Persian and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

**FOR THE GOVERNMENT OF
THE SULTANATE OF OMAN**

Sultan Bin Salim Al-Habsi
Minister of Finance

**FOR THE GOVERNMENT OF THE
ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN**

Seyed Mohammad Atabak
Minister of Industry, Mine & Trade

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٦٤

بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين
بين حكومة سلطنة عمان وشركة العالمية المتكاملة للهندسة ش.م.م
للمنطقة رقم (I - 51)

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،
وعلى اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة العالمية المتكاملة
للهندسة ش.م.م للمنطقة رقم (I - 51) الموقعة بتاريخ ٢٢ من يونيو ٢٠٢٥م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين المشار إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٩ من ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٦٥

بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون المشترك
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية الإطارية للتعاون المشترك بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٧ من مايو ٢٠٢٥م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الاتفاقية الإطارية للتعاون المشترك بين
حكومة سلطنة عُمان
وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (ويشار إليهما فيما بعد
بـ"الطرفين")،

وانطلاقاً من العلاقات التاريخية وروابط الصداقة والأخوة الإسلامية والقرب الجغرافي والتعاون
القائم بين البلدين على أساس مبادئ الاحترام المشترك وحسن الجوار والسيادة الوطنية وعدم
التدخل في الشؤون الداخلية،

وتأكيداً على الحاجة لمراعاة المصالح المشتركة للبلدين وفقاً للقوانين الداخلية والالتزامات المبينة
في الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية الموقعة بين الطرفين،

وفي سبيل تعزيز التعاون الاستراتيجي والمنافع المشتركة بين الطرفين في مجالات السياسة
والاقتصاد، والأمن، والدفاع، والثقافة،

قد اتفقتا على الآتي:

القسم الأول: التعاون في مجالات الدبلوماسية والسياسة

المادة (1)

يؤكد الطرفان أن أمن واستقرار المنطقة يجب أن تكفلهما حكومات المنطقة، ويشددان على مبدأ
الأمن الإقليمي الداخلي وتعزيز المسارات الدبلوماسية وتوجيهها نحو الحوار، والمواجهة والتصدي
لأي عامل قد يسبب التوتر وزعزعة الاستقرار والأمن الإقليمي من خلال الوسائل الدبلوماسية،
ويؤمن الطرفان بأهمية هذه الخطوة لتحقيق التنمية الإقليمية المستدامة، ويتعاون الطرفان على

تعزير الاستقرار، والأمن، والتنمية لبعضهما البعض وتوسيع العلاقات الإقليمية كوسيلة لتحقيق الأمن الإقليمي الشامل المستدام.

المادة (2)

يستمر الطرفان، بالإضافة إلى استمرارية المشاورات الثنائية حول مختلف القضايا في المنظمات الدولية والإقليمية، بالتعاون الوثيق مع بعضهما في مجال السياسة.

المادة (3)

لن يستخدم الطرفان أي سياسات أو إجراءات عدائية ضد بعضهما البعض، وببذلان كافة الجهود الدبلوماسية لمنع إنشاء أجواء سلبية في المجتمع الدولي يتم فيها وضعهما ضد بعضهما.

القسم الثاني: التعاون في مجالي الأمن والدفاع

المادة (4)

يعمل الطرفان على تطوير قدرات التعاون الأمني والدفاعي المشترك بهدف ضمان والمحافظة على السلام، والاستقرار، والأمن الإقليمي، بما في ذلك في مجال مكافحة التهريب والإرهاب.

المادة (5)

يستمر الطرفان، بما يتفق مع التزامهما بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بالامتناع عن تهديد بعضهما البعض أو اللجوء إلى استخدام القوة من أراضيها ومياهها وأجوائها السيادية ضد بعضهما البعض.

المادة (6)

يحترم الطرفان الأمن الداخلي لبعضهما البعض، ويمتنعان عن التجسس على بعضهما البعض واستخدامهما لأراضيها للتجسس على كل منهما.

المادة (7)

يحترم الطرفان، عند الدخول في أي اتفاقيات إقليمية ودولية، سيادة بعضهما البعض، والأمن العسكري والاقتصادي والاجتماعي لكل منهما، وفقا للقانون الدولي.

المادة (8)

يؤكد الطرفان على أهمية اتفاقية التعاون والتنسيق الأمني بين سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقعة بتاريخ 5 من أغسطس 2009م وسبل تنفيذها.

المادة (9)

يشجع الطرفان التعاون بينهما في مجالات تسهيل حركة رعايا البلدين والمرور المشروع والتصدي للمرور غير المشروع خاصة في مجال الاتجار بالبشر وتهريب المخدرات والسلع.

القسم الثالث: التعاون في مجالات الاقتصاد والتجارة والبلديات

المادة (10)

مع التأكيد على تعزيز التجارة المباشرة بين البلدين والترحيب بالاتجاه المتنامي الحالي، يتفق الطرفان على استكشاف وسائل أخرى للتعاون الاقتصادي المشترك، مثل إنشاء منطقة تجارة حرة، واتخاذ إجراءات تعرفه تفضيلية، وإنشاء ممر جمركي أخضر فعال، وتسهيل تدابير إعادة التصدير.

المادة (11)

يتخذ الطرفان الإجراءات اللازمة لتنفيذ اتفاقية عشق أباد الموقعة بتاريخ 25 من أبريل 2011م، وذلك نظرا لأهميتها.

المادة (12)

يتعاون الطرفان على النقل البحري بينهما، وتسهيل إجراءات الاستثمار، وتشغيل الموانئ.

المادة (13)

تستمر اللجنة الاقتصادية المشتركة القائمة بين البلدين بالتعاون في مجال موارد الطاقة، ويتعاون الطرفان بشكل خاص على تطوير واستعمال حقل هونغام (بخاء).

المادة (14)

بناء على رغبة الجانب العماني في الاستثمار في قطاع الطاقة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، يتم اتخاذ الترتيبات اللازمة لدخول أصحاب رؤوس الأموال من سلطنة عمان إلى المشاريع اللازمة.

المادة (15)

يسعى الطرفان، من أجل زيادة التبادل التجاري، إلى وضع ترتيبات تسهيل حركة رجال الأعمال والعاملين في الشركات التجارية، وتشجيع إنشاء شركات محاصة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.

المادة (16)

يزود الطرفان بعضهما البعض بالمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار في مختلف المجالات خاصة في مشاريع البنية التحتية، ويسعى الطرفان لوضع الترتيبات اللازمة لتسهيل حركة العمالة وإرسال المعدات.

المادة (17)

يتبادل الطرفان الآراء، ويتخذان الإجراءات اللازمة لتعزيز التعاون في المجالين: المصرفي والمالي.

المادة (18)

يتعاون الطرفان في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية بها لديهما ووفقا للأعراف الدولية ذات الصلة القابلة للتطبيق.

المادة (19)

يتعاون الطرفان لدعم وتعزيز الموارد البشرية، وتدريب القوى العاملة، وتبادل الكوادر المتخصصة.

المادة (20)

يتعاون الطرفان على تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة في مجال حماية البيئة بين هيئة البيئة في سلطنة عمان وهيئة حماية البيئة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقعة بتاريخ 23 من مايو 2022م.

المادة (21)

يعمل الطرفان على تسهيل الإجراءات على التجار والمستثمرين في البلدين.

المادة (22)

يعمل الطرفان على تفعيل اللجنة البحرية المشتركة والتي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقعة في مدينة طهران بتاريخ 8 من ديسمبر 2019م.

المادة (23)

يتعاون الطرفان في مجال الطرق والمواصلات، بما في ذلك بناء وصيانة الطرق وإنشاء الجسور والأنفاق، وتبادل الخبرات والاستفادة من التجربة الإيرانية في هذا المجال.

المادة (24)

يشجع الطرفان تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بينهما في مجال الشؤون البلدية.

القسم الرابع: التعاون في مجالات الثقافة والتعليم

المادة (25)

يؤمن الطرفان بأن تعزيز العلاقات بين مواطنيهما من خلال زيادة التبادلات الثقافية والتواصل العلمي يمكن أن يساهم في إقامة علاقات قوية ودائمة بين شعبيهما والبلدين. ويؤكد الطرفان، هديا بترائهما الثمين من التاريخ والحضارة والضيافة، على تعزيز وتوسيع وتسهيل التبادلات الثقافية والاجتماعية بين شعبيهما.

المادة (26)

يشجع الطرفان تنفيذ مذكرات التفاهم الموقعة للتعاون في مجالات الثقافة والرياضة والشباب من خلال توقيع برامج تنفيذية في المجالات المشار إليها.

المادة (27)

يشدد الطرفان على تفعيل العلاقات المميزة بين الجانبين في المجالات الثقافية والتعليمية ، وإتاحة الفرص للتعاون الثنائي في مختلف المجالات.

المادة (28)

يتعاون الطرفان في تبادل الخبرات بين المؤسسات والمراكز التعليمية الحكومية والخاصة في البلدين، والمشاركة في الأنشطة والمسابقات العلمية بين الجانبين وفقا لاحتياجات الطرفين.

المادة (29)

يرحب الطرفان بدراسة، وإعداد، وتوقيع الوثيقة الشاملة للتعاون العلمي بين الجانبين، بالإضافة إلى سبل تطوير وتعزيز التعاون في مجالات السياحة والعلوم والتعليم.

المادة (30)

يبدل الطرفان كل الجهد لتسهيل حركة مواطنيهم لأغراض السياحة العلاجية والسياحة.

المادة (31)

يشجع الطرفان تبادل الخبرات في المجالين: الثقافي والإعلامي، ويمنعان نشر أو طباعة مواد أو محتوى في وسائل الإعلام الحكومية قد يكون ضد مصالح البلدين.

المادة (32)

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون العلمي والبحثي، بما في ذلك، الاعتراف الأكاديمي المشترك بين مؤسسات التعليم العالي في البلدين، بالإضافة إلى تبادل الأساتذة والطلبة، والمنح الدراسية، والمشاريع البحثية. وبالإضافة إلى ما تقدم، ينظم الطرفان الأنشطة العلمية المشتركة بين مؤسسات

التعليم العالي ومراكز البحث العلمي والمراكز المهنية. ويعمل الطرفان على تفعيل اللجنة العلمية والثقافية العمانية الإيرانية المشتركة.

المادة (33)

يشدد الطرفان على تعزيز وتطوير التعاون بين عامة الشعب ومؤسسات المجتمع المدني في المجالات المتعلقة بالشباب، والمرأة، والشؤون الثقافية، والأنشطة الرياضية، والفنية من خلال إقامة ملتقيات، وأسابيع ثقافية، وورش عمل تدريبية.

المادة (34)

يرحب الطرفان بتطوير التعاون الشامل في مجال الفضاء السيبراني ونقل تجارب الخبرة الفنية، ويؤكدان على الحاجة لمكافحة الجرائم السيبرانية المنظمة بشكل مشترك.

القسم الخامس: أحكام ختامية

المادة (35)

بناء على الاتفاقية الإطارية هذه (ويشار إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية")، يجوز للطرفين إبرام اتفاقيات أو مذكرات تفاهم أو برامج تنفيذية لتنفيذ ما ورد في أحكامها من أهداف.

المادة (36)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزامات أي من الطرفين المترتبة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية التي يكون طرفاً فيها.

المادة (37)

يُسوّي الطرفان أيّ نزاعات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (38)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين المشتركة كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، ويدخل التعديل حيز التنفيذ وفقاً للمادة (39) من هذه الاتفاقية.

المادة (39)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تلقّي آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين يخطر بموجبه الطرف الآخر باستكمال إجراءاته القانونية الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وتظل سارية لمدة (5) خمسة أعوام، وتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاؤها قبل (90) تسعين يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء.

المادة (40)

يجوز لأيّ طرف إنهاء هذه الاتفاقية في أيّ وقت بموجب إخطار إلى الطرف الآخر كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهاؤها قبل (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد للإنهاء.

المادة (41)

لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على العلاقات الثنائية، والاتفاقيات، ومذكرات التفاهم، والبرامج التنفيذية المبرمة بين البلدين.

وُقِّعَت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ 27 مايو 2025م الموافق 29 ذي القعدة 1446هـ من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والفارسية، والإنجليزية، لكلّ منهما ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
السيد عباس عراقجي
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة
سلطنة عمان
بدر بن حمد البوسعيدي
وزير الخارجية

**FRAMEWORK AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF
IRAN
ON JOINT COOPERATION**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Islamic Republic of Iran (hereinafter referred to as the “Parties”),

Stemming from the historical relationship, friendly ties, the Islamic fraternal ties, the geographical proximity and the existing cooperation between the two countries based on the principles of mutual respect, good neighborliness, national sovereignty and non-interference in internal affairs,

emphasizing the need to observe the common interests of the two countries in accordance with internal laws and the obligations set by the regional and international treaties and agreements signed between the Parties, and

in order to enhance strategic cooperation and the mutual benefits between the Parties in the fields of politics, economics, security, defense and culture,

Have agreed to the following:

Part 1: Cooperation in the Fields of Diplomacy and Politics

Article 1

The Parties affirm that the security and stability of the region shall be ensured by the governments of the region. They emphasize the principle of internal regional security, and that diplomatic pathways should be strengthened and oriented towards dialogue. Any factor that could potentially cause tension and destabilize regional security or stability should be confronted and addressed through diplomatic means. The Parties believe that this step is necessary to achieve sustainable regional development. The Parties shall cooperate to promote stability, security, and development for one another, and to expand regional relations as means of establishing wider and lasting regional security.

Article 2

The Parties, in addition to the continuation of bilateral consultations on various issues in international and regional organizations, will continue to cooperate closely with each other in the field of politics.

Article 3

The Parties shall not utilize any hostile policies or measures against one another. They shall make every diplomatic effort to prevent the creation of a negative atmosphere in the international community where they would be positioned against each other.

Part 2: Cooperation in the fields of Security and Defense

Article 4

The Parties shall work to develop joint security and defense capabilities with the aim of ensuring and maintaining regional peace, stability, and security, including in the field of combating smuggling and terrorism.

Article 5

The Parties shall continue, in line with their commitment to the United Nations Charter and international law, to refrain from threatening each other or resorting to the use of force from their sovereign lands, waters, and airspace territories against each other.

Article 6

The Parties shall respect the internal security of each other, and shall refrain from spying on each other, and the Parties shall not use their lands to spy on each other.

Article 7

The Parties shall, when entering into regional and international agreements, respect each other's sovereignty as well as their military, economic, and social security in accordance with international law.

Article 8

The Parties emphasize on the importance of the Cooperation and Security Coordination Agreement between the Sultanate of Oman and

the Islamic Republic of Iran signed on the 5th of August 2009 and ways to implement it.

Article 9

The Parties shall encourage cooperation between them in the fields of facilitating the movement of their nationals, and the lawful transit, and preventing the unlawful transit especially in the field of human trafficking, drugs and goods smuggling.

Part 3: Cooperation in the Fields of Economics, Trade and Municipality

Article 10

With an emphasis on strengthening direct trade between the two countries, and while welcoming the current growing trends, the Parties agree to explore other means of mutual economic cooperation, such as establishing a free trade zone, taking preferential tariff measures, establishing an effective green customs corridor, and facilitating re-export measures.

Article 11

Given the importance of implementing the Ashgabat Agreement signed on the 25th of April 2011, the Parties shall put in place the necessary procedures in this regard.

Article 12

The Parties will cooperate on maritime transport between them and facilitate investment procedures and port operations.

Article 13

The existing Joint Economic Committee between the two countries shall continue to cooperate in the field of energy resources. The Parties shall specifically cooperate on the development and utilization of Hengam (Bukha) field.

Article 14

Based on the desire of the Omani side to invest in the Islamic Republic of Iran's energy sector, the necessary arrangements shall be made for the entry of capital owners from the Sultanate of Oman into the required projects.

Article 15

In order to increase trade exchange, the Parties will make arrangements to facilitate the movement of businessmen and workers in commercial companies and to promote the establishment of joint ventures, in accordance with applicable laws and regulations in force.

Article 16

The Parties shall provide each other with information related to investment opportunities in various fields, particularly in infrastructure

projects. The Parties will also strive to make the necessary arrangements to facilitate the movement of labour and the transfer of equipment.

Article 17

The Parties shall exchange views and take the necessary measures to enhance cooperation in the fields of banking and finance.

Article 18

The Parties will cooperate in the field of combatting money laundering and terrorism financing, in accordance with their national laws and regulations and the applicable international norms.

Article 19

The Parties will cooperate to support and develop human resources, train the workforce, and exchange specialized personnel.

Article 20

The Parties will cooperate on implementing the Memorandum of Understanding in the field of Environmental Protection between the Omani Environment Authority and the Environmental Protection Organization of the Islamic Republic of Iran signed on the 23rd of May 2022.

Article 21

The Parties shall facilitate the movement of merchants and investors between the two countries.

Article 22

The Parties shall work to activate the Joint Maritime Committee, which was established pursuant to the Cooperation Agreement in the Field of Maritime Transport between the Government of the Sultanate of Oman and the Islamic Republic of Iran signed in the city of Tehran on 8 December 2019.

Article 23

The Parties will cooperate in the field of roads and transportation, including building and maintaining roads, constructing bridges and tunnels, exchanging experiences and benefiting from the Iranian experience in this field.

Article 24

The Parties will encourage enhancing cooperation and exchanging experiences between them in the field of municipal affairs.

Part 4: Cooperation in the Fields of Culture and Education

Article 25

The Parties believe that strengthening relations between their citizens through increasing cultural exchanges and educational communication can contribute to the establishment of strong and lasting relations between their people and countries. The Parties, guided by their valuable heritage of history, civilization, and hospitality, affirm their commitment

to the promotion, expansion and facilitation of cultural and social exchanges between their people.

Article 26

The Parties encourage the implementation of signed memorandums of understanding for cooperation in the cultural, sports and youth fields through the signing of executive programs in the aforementioned fields.

Article 27

The Parties emphasize strengthening their distinguished relations in the cultural and educational fields, and creating opportunities for bilateral cooperation in various fields.

Article 28

The Parties will cooperate in exchanging experiences between governmental and private educational institutions and centers in the two countries, and the participation in events and scientific competitions between the sides in line with the needs of both Parties.

Article 29

The Parties welcome the study, preparation, and signing of the comprehensive document for scientific cooperation between the sides, as well as ways to develop and enhance cooperation in the fields of tourism, science and education.

Article 30

The Parties will make every effort to facilitate the movement of their citizens for the purposes of medical tourism and tourism.

Article 31

The Parties will encourage the exchange of experiences in the cultural and media fields, and will prohibit the publication or printing of material or content in the governmental media that may be against the interest of both Parties.

Article 32

The Parties will work to enhance scientific and research cooperation, including mutual academic recognition between higher education institutions in the two countries, as well as the exchange of professors, students, scholarships and research projects.

In addition to the above, both Parties will organize joint scientific activities between institutions of higher education and the scientific research and vocational centers, and the Parties will work to activate the Joint Oman-Iran Education and Culture Committee.

Article 33

The Parties emphasized the strengthening and development of cooperation between the general public and civil society institutions in areas related to youth, women, cultural affairs, sports and artistic activities, by hosting forums, cultural weeks, and training workshops.

Article 34

The Parties will welcome the development of comprehensive cooperation in the field of cyberspace and the transfer of technological expertise, and stress the need to jointly combat organized cybercrime.

Part 5: Final Provisions

Article 35

Based on this Framework Agreement (hereinafter referred to as the “Agreement”), agreements, memorandums of understanding, or executive programs may be concluded by the Parties to implement the objectives contained in its provisions.

Article 36

This Agreement does not affect the obligations of either Party under any bilateral, regional, or international agreements and treaties to which it is a party.

Article 37

The Parties shall settle any disputes arising from the interpretation or implementation of the provisions of this Agreement by consultations through diplomatic channels.

Article 38

This Agreement may be amended by mutual written consent between the Parties through diplomatic channels, and the amendment will enter into force in accordance with Article 39 of this Agreement.

Article 39

This Agreement shall enter into force from the date of receiving the last written notification through diplomatic channels from one Party notifying the other Party of completing its internal legal procedures

necessary for the Agreement to enter into force. It shall remain in effect for a period of 5 (five) years, being automatically renewed for other similar periods, unless one of the Parties notifies the other through diplomatic channels of its intention to terminate it at least 90 (ninety) days prior to the intended date of termination.

Article 40

Either Party may terminate this Agreement at any time by notifying the other Party in writing, through diplomatic channels, of its desire to terminate it ninety (90) days prior to the date on which the Memorandum is intended to be terminated.

Article 41

The termination of this Agreement does not affect the course of bilateral relations, agreements, memorandums of understanding and executive programs concluded between the two countries.

This Agreement was signed in Muscat, on 27th May 2025, corresponding to 29 Dhu-alQadah 1446 AH in two (2) original copies in the Arabic, Persian, and English languages, each being equally authentic. In case of difference in interpretation, the English text shall prevail.

**For the Government of
the Sultanate of Oman
Badr bin Hamad
AlBusaidi
Foreign Minister**

**The Government of the
Islamic Republic of Iran
Seyed Abbas Araghchi
Minister of foreign Affairs**

مرسوم سلطاني

رقم ٢٥/٦٦/٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية كازاخستان لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كازاخستان لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال، الموقعة
في مدينة أستانا بتاريخ ٢٩ من مايو ٢٠٢٥م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية

بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة جمهورية كازاخستان

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية كازاخستان،

ورغبة منهما في تطوير العلاقات الاقتصادية وتعزيز التعاون فيما بينهما في المسائل الضريبية،

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل

وعلى رأس المال دون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة، أو تخفيض الضريبة من خلال الازدواج الضريبي

أو منع التهرب المالي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بموجب الاتفاقية الذي يهدف إلى الحصول

على الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بطريقة غير مباشرة لصالح المقيمين في دولة ثالثة)،

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

الأشخاص الخاضعون للضريبة

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١. تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال التي تفرض نيابةً عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المركزية أو المحلية أياً ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب.
٢. تعدّ من قبيل الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي، أو على رأس المال الإجمالي أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة أو الأموال الثابتة، والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المنشآت، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.
٣. تشمل الضرائب المفروضة حالياً، التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بصفة خاصة:

أ. بالنسبة لجمهورية كازاخستان:

١. ضريبة دخل الشركات.

٢. ضريبة دخل الأفراد.

٣. الضريبة على أملاك الأشخاص القانونيين والأفراد.

(ويشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة كازاخستان")،

ب. بالنسبة لسلطنة عُمان:

ضريبة الدخل

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العُمانية").

٤. تسري هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية، والتي تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، سواء بالإضافة إلى، أو الإحلال محل الضرائب المفروضة حاليا. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما بعضا بأي تعديلات جوهرية في القوانين المتعلقة بالضرائب التي تناولها هذه الاتفاقية.

المادة (٣)

تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص خلاف ذلك:

(أ) يقصد بمصطلح "كازاخستان" جمهورية كازاخستان، وعند استخدامها بالمعنى الجغرافي، يتم تعريفه على أنه الإقليم داخل حدود الدولة لجمهورية كازاخستان، بما في ذلك الأرض والمياه وباطن الأرض والمجال الجوي الذي تمتد إليه سيادة الدولة، وكذلك أي منطقة خارج حدود الدولة والتي تمارس عليها أو يجوز أن تمارس عليها جمهورية كازاخستان حقوق السيادة والولاية القضائية وفقا لتشريعاتها الوطنية والمعاهدات الدولية التي تكون طرفا فيها.

(ب) يقصد بمصطلح "سلطنة عُمان" إقليم سلطنة عُمان والجزر التابعة لها، ويشمل ذلك المياه الإقليمية، وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عُمان أن تمارس عليها، وفقا للقانون

الدولي وقوانين سلطنة عُمان، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تملوه.

(ج) يقصد بمصطلحي "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عُمان أو كازاخستان، حسبما يقتضيه سياق النص.

(د) يتضمن مصطلح "شخص" أي فرد، أو شركة، أو أي كيان آخر من الأشخاص.

(هـ) يقصد بمصطلح "شركة" أي شخص اعتباري، أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.

(و) ينطبق مصطلح "مشروع" على مزاولة أي نشاط تجاري.

(ز) يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يزاوله مقيم في دولة متعاقدة، أو مشروع يزاوله مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يتم تشغيله بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة، ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) يقصد بعبارتي "السلطة المختصة":

١. بالنسبة لكازاخستان: وزارة المالية، أو من ينوب عنها قانوناً.

٢. بالنسبة لسلطنة عُمان: رئيس جهاز الضرائب أو من ينوب عنه قانوناً.

(ي) يقصد بمصطلح "مواطن":

١. أي فرد يجوز على جنسية الدولة المتعاقدة.

٢. أي شخص اعتباري أو شراكة أو اتحاد يستمد وضعه من القوانين السارية في تلك الدولة المتعاقدة.

(ك) يشمل مصطلح "أعمال" أداء الخدمات المهنية وغيرها من الأنشطة ذات الطابع المستقل.

(ل) يقصد بمصطلح "رأس المال": الأموال المنقولة والأموال الثابتة: ويشمل (دون الحصر) الأسهم أو غيرها من إثباتات حقوق الملكية أو السندات أو غيرها من إثباتات المديونية أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق المؤلف أو ما يماثلها من الحقوق أو الملكيات الأخرى.

٢. فيما يخص تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يتم تعريفه فيها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك أو تتفق السلطانان المختصتان على معنى آخر وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية، يكون لها المعنى الذي يكون لها في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة لأغراض الضرائب التي تتطلب هذه الاتفاقية بشأنها.

المادة (٤)

المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون، بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد، خاضعاً للضريبة بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تسجيله أو مقرأ لإدارة أعماله أو طبقاً لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً هذه الدولة المتعاقدة وأياً من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المركزية أو المحلية. غير أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة

في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة أو رأس المال الموجود فيها.

٢. إذا اعتبر أي فرد تطبيقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتي:

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة أقرب (مركز مصالحه الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين؛ يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.

(د) إذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقاً لأحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من الفقرة أعلاه، تتولى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين التوصل إلى حل بشأن هذه المسألة باتفاق مشترك بينهما.

٣. بتطبيق ما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كان أي شخص آخر، من غير الأفراد، يعتبر مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إلى تحديد الدولة المتعاقدة التي يعتبر مقيماً فيها لأغراض هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق المتبادل، مع مراعاة مكان إدارته الفعلي، ومكان تأسيسه أو تشكيله وأي عناصر أخرى ذات صلة. وفي حال عدم التوصل إلى

مثل هذا الاتفاق، لا يحق لأي شخص الحصول على أي إعفاء أو استثناء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطانان المختصان في الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "المنشأة المستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه.

٢. يشمل مصطلح "المنشأة المستقرة" بصفة خاصة:

(أ) مقر الإدارة.

(ب) فرع.

(ج) مكتب.

(د) مصنع.

(هـ) ورشة.

(و) منجم أو حفرة أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو منشأة أو هيكل (بما في ذلك منصة حفر أو سفينة) أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى الخدمات الإشرافية المتصلة بها.

٣. يشمل مصطلح "منشأة مستقرة" أيضا ما يأتي:

- (أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي يتصل بهذا الموقع أو المشروع لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر في غضون فترة (١٢) اثني عشر شهرا.
- (ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، من قبل مشروع من خلال موظفين أو غيرهم من العاملين الذين يوظفهم المشروع لهذا الغرض أو من خلال طرف ذي صلة، فقط إذا استمرت أنشطة من ذلك النوع (للمشروع ذاته أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على (٦) ستة أشهر خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهرا.

٤. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا يشمل مصطلح "المنشأة المستقرة":

- (أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض أي مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة.

بشرط أن يكون هذا النشاط المشار إليه في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة، أو في حالة الفقرة الفرعية (و) من هذه الفقرة، للنشاط الكلي للمقر الثابت للمشروع ذا طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

٤(١) لا تطبق الفقرة (٤) من هذه المادة على المقر الثابت للنشاط الذي يستخدمه أو يحتفظ به مشروع إذا كان المشروع ذاته أو مشروع ذو صلة وطيدة به يمارس أنشطة تجارية في نفس المكان أو في مكان آخر في نفس الدولة المتعاقدة، و:

(أ) ذلك المكان أو مكان آخر يمثل منشأة مستقرة للمشروع أو لمشروع ذي صلة وطيدة به وفقاً لأحكام هذه المادة، أو

(ب) النشاط الإجمالي الناتج عن مجموعة الأنشطة التي يمارسها المشروعان في نفس المكان، أو من خلال المشروع ذاته أو مشروع ذي علاقة وطيدة به في المكانين، ليس ذا طابع تحضيرية أو تكميلية،

شريطة أن تشكل الأنشطة التجارية التي يمارسها المشروعان في نفس المكان، أو المشروع ذاته أو مشروع ذو علاقة وطيدة به في هذين المكانين، وظائف تكميلية تشكل جزءاً من عملية تجارية متكاملة.

٥. بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، ولكن مع مراعاة أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة، إذا قام شخص بالتصرف نيابة عن مشروع في دولة متعاقدة، وعند القيام بذلك، يمارس بصفة

معتادة سلطة إبرام العقود أو يلعب الدور الرئيسي في إبرام العقود بشكل روتيني دون تعديل مادي فيها من قبل المشروع، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع، أو

(ب) لنقل الملكية، أو منح حق استخدام الممتلكات المملوكة لذلك المشروع أو تلك التي للمشروع الحق في استخدامها، أو

(ج) لتقديم الخدمات من قبل ذلك المشروع،

فيعتبر أن لهذا المشروع منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص من أجل المشروع، ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على تلك المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط، قد (بخلاف المقر الثابت للنشاط الذي تنطبق عليه الفقرة (٤)(١))، لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة وفقا لأحكام تلك الفقرة.

٦. لا تطبق الفقرة (٥) من هذه المادة إذا كان الشخص الذي يتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع من الدولة المتعاقدة الأخرى يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً كوكيل مستقل، ويتصرف لصالح المشروع في السياق المعتاد لهذا النشاط. ومع ذلك، إذا كان الشخص يتصرف بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن مشروع أو أكثر من مشروع ذي علاقة وطيدة به، فإن هذا الشخص لا يعتبر وكيلاً مستقلاً بالمعنى المقصود في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٧. إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير

ذلك)، فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

٨. لأغراض هذه المادة، وبناءً على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، يعد الشخص مرتبطاً ارتباطاً وطيداً بالمشروع، إذا كان أحدهما يسيطر على الآخر أو كان كلاهما تحت سيطرة نفس الأشخاص أو المشاريع. وفي أي حال، يعتبر الشخص مرتبطاً ارتباطاً وطيداً بالمشروع إذا كان أحدهما يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (٥٠٪) خمسين في المائة من حق الانتفاع في الآخر (أو في حالة الشركة، أكثر من (٥٠٪) خمسين في المائة من قيمة التصويت الكلي وقيمة أسهم الشركة أو حقوق المساهمين في الشركة) أو إذا كان شخص آخر يمتلك - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - أكثر من خمسين في المائة (٥٠٪) من حق الانتفاع (أو في حالة الشركة، أكثر من خمسين في المائة (٥٠٪) من قيمة التصويت الكلي أو قيمة أسهم الشركة أو قيمة حقوق المساهمين في الشركة) في الشخص والمشروع.

المادة (٦)

الدخل من الأموال الثابتة

١. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة والغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. يقصد بمصطلح "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، ويشمل هذا المصطلح في جميع الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة، والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية. ويعتبر

"أموالا ثابتة" أيضا الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة، والحق في اقتضاء مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن أو الطائرات أموالا ثابتة.

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناشئ من الاستخدام المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي طريقة أخرى.

٤. تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة أيضا على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع.

المادة (٧)

أرباح المشروعات

١. تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن ذلك المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره، يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح بحسب ما هي منسوبة إلى الآتي:

(أ) تلك المنشأة المستقرة، أو

(ب) المبيعات في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من البضائع أو السلع من ذات النوع أو من نوع مماثل لتلك التي يتم بيعها عن طريق تلك المنشأة المستقرة، أو

(ج) الأنشطة الأخرى التي يتم مباشرتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تكون من ذات النوع أو من نوع مماثل لتلك التي يتم بيعها عن طريق تلك المنشأة المستقرة.

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها، ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يعتبر بمثابة المنشأة المستقرة التابعة له.

٣. عند تحديد أرباح أي منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تكبدتها لأغراض المنشأة المستقرة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته، سواء في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر، شريطة أن تكون هذه الخصومات متوافقة مع أحكام قوانين الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، وتخضع لقيودها.

٤. إذا كان العرف في دولة متعاقدة يجري على تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمقيم على وحداته المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف. ومع ذلك، يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

٥. لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع.

٦. لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة، ما لم يوجد مبرر كاف لاتباع طريقة أخرى.

٧. إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد الأخرى لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

أرباح النقل الدولي

١. الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٢. لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي الأرباح الناتجة عن استخدام، أو صيانة، أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها لأغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم لنقل البضائع والسلع، إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير، حسب مقتضى الحال، يشكل نشاطاً عرضياً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

٣. تسري أحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١. في حال:

(أ) ساهم مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في

رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا فرضت أو وضعت - في أي من الحالتين المذكورتين - شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، حينئذ فإن أي أرباح، كان يمكن أن يحققها أي منهما، ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

٢. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي مقيم، وأخضعها للضريبة تبعا لذلك، أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو تعتبر أرباحا تحققت لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً، إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين، فإن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذه التسوية، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينها عند الضرورة.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١. أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم، وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك

المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي أرباح الأسهم.

ولا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣. بالرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، أرباح الأسهم التي تنشأ في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة، شريطة أن يتم دفعها إلى:

(أ) بالنسبة لكازاخستان:

١. حكومة جمهورية كازاخستان، أو سلطاتها المركزية أو المحلية.
٢. البنك الوطني لجمهورية كازاخستان.
٣. صندوق الرخاء الوطني التابع للجنة الخدمات المشتركة "Samruk-Kazyna".
٤. لجنة الخدمات المشتركة "الإدارة الوطنية القابضة" Baiterek".
٥. بنك التنمية الكازاخستاني التابع لمركز الخدمات المشتركة.
٦. لجنة الخدمات المشتركة (خزينة لإدارة رأس المال).
٧. المؤسسة الوطنية للاستثمار التابعة للبنك الوطني الكازاخستاني.
٨. "الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية المتراكمة الموحدة" أو أي صندوق تقاعد أو معاشات تقاعدية أخرى منظمة بموجب قوانين كازاخستان.

٩. أي مؤسسة مالية حكومية أخرى يتم الاتفاق عليها من حين لآخر بين السلطين
المختصتين في الدولتين المتعاقبتين.

(ب) بالنسبة لسلطنة عُمان:

١. حكومة سلطنة عُمان.
٢. البنك المركزي العُماني.
٣. جهاز الاستثمار العُماني.
٤. بنك التنمية العُماني.
٥. وكالة ضمان ائتمان الصادرات ش م ع م.
٦. أي صندوق للتقاعد أو المعاشات التقاعدية ينظم بموجب القوانين العُمانية.
٧. شخص اعتباري أو مؤسسة مملوكة بالكامل من قبل حكومة سلطنة عُمان، كما
يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطين المختصتين للدولتين المتعاقبتين.
٤. مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة، يعني الدخل من الأسهم أو الحقوق
الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق الشركات
الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة
التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع.
٥. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً
في دولة متعاقدة، ويشارك في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطاً

عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٦. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة، ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة كائنة في تلك الدولة المتعاقدة، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

فائدة الديون

١. الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز أيضاً فرض الضريبة على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها، ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تتجاوز نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة.

٣. بالرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة بشرط أن تُدفع إلى:

(أ) بالنسبة لكازاخستان:

١. حكومة جمهورية كازاخستان، أو سلطاتها المركزية أو المحلية.
٢. البنك الوطني لجمهورية كازاخستان.
٣. صندوق الرخاء الوطني التابع للجنة الخدمات المشتركة "Samruk-Kazyna".
٤. لجنة الخدمات المشتركة "الإدارة الوطنية القابضة" Baiterek.
٥. بنك التنمية الكازاخستاني التابع لمركز الخدمات المشتركة.
٦. لجنة الخدمات المشتركة (خزينة لإدارة رأس المال).
٧. المؤسسة الوطنية للاستثمار التابعة للبنك الوطني الكازاخستاني.
٨. «الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية المتراكمة الموحدة» أو أي صندوق تقاعد أو معاشات تقاعدية أخرى منظمة بموجب قوانين كازاخستان.
٩. أي مؤسسة مالية حكومية أخرى يتم الاتفاق عليها من حين لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين.

(ب) بالنسبة لسلطنة عُمان:

١. حكومة سلطنة عُمان.
٢. البنك المركزي العُماني.
٣. جهاز الاستثمار العُماني.

- ٤ . بنك التنمية العُماني.
- ٥ . وكالة ضمان ائتمان الصادرات ش م ع م.
- ٦ . أي صندوق للتقاعد أو المعاشات التقاعدية ينظم بموجب القوانين العُمانية.
- ٧ . أي شخص اعتباري أو مؤسسة مملوكة بالكامل من قبل حكومة سلطنة عُمان، كما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين للدولتين المتعاقبتين.
- ٤ . يقصد بمصطلح "الفائدة" المستخدم في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها، سواءً كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية، والدخل من الضمانات أو سندات المديونية، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات أو الضمانات أو سندات المديونية. ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفائدة لأغراض هذه المادة.
- ٥ . لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة، ويأشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
- ٦ . تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا سدها مقيم في هذه الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواءً كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة في دولة متعاقدة مرتبطة بالمديونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة، فإن الفائدة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة.

٧. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الأتاوى

١. الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة التي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على مثل هذه الأتاوى في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للأتاوى مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوى.

٣. يقصد بمصطلح "الأتاوى" المستخدم في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أي حقوق للمؤلف في أعمال أدبية أو فنية أو علمية، بما فيها البرامج، والأفلام السينمائية، أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو البث التلفزيوني، وأي براءات اختراع، أو علامات تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد للأتاوى مقيماً في دولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطاً من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٥. تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الأتاوى - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا- يمتلك في دولة متعاقدة منشأة مستقرة يرتبط به الالتزام بدفع الأتاوى، وكانت الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة، فإن هذه الأتاوى تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة.

٦. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

أتعاب الخدمات الفنية

١. أتعاب الخدمات الفنية الناشئة في دولة متعاقدة والتي يحصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز أيضاً فرض الضريبة على أتعاب الخدمات الفنية في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين هذه الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أتعاب الخدمات الفنية مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (١٠٪) عشرة في المائة من إجمالي مبلغ أتعاب الخدمات الفنية.

٣. يقصد بمصطلح "أتعاب الخدمات الفنية" المستخدم في هذه المادة المدفوعات من أي نوع مقابل أي خدمات ذات طابع فني أو إداري أو استشاري، بخلاف الخدمات المذكورة في المادة (١٥) من هذه الاتفاقية.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أتعاب الخدمات الفنية مقيماً في الدولة المتعاقدة، ويباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها أتعاب الخدمات الفنية بواسطة منشأة مستقرة كائن فيها، وأن أتعاب الخدمات الفنية ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة. وتطبق في هذه الحالة، أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٥. تعتبر أتعاب الخدمات الفنية قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان لدى الشخص الذي يدفع أتعاب الخدمات الفنية، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، منشأة مستقرة في دولة متعاقدة يرتبط بالالتزام الذي استحققت عنه أتعاب الخدمات الفنية، وكانت أتعاب الخدمات الفنية قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة، فإن أتعاب الخدمات الفنية تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة.

٦. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع أتعاب الخدمات الفنية والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة، لأي سبب من الأسباب، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك

العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٤)

الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة، والتي تشكل جزءاً من الأصول المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله)، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو في أموال منقولة تتعلق بتشغيل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

٤. الأرباح التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو مصالح مماثلة في رأس مال شركة تستمد أكثر من (٥٠٪) خمسين في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الأموال الثابتة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٥. تخضع الأرباح المكتسبة من التصرف في أي من الأرباح الناتجة عن التصرف في أي أموال بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

المادة (١٥)

الدخل من الوظيفة

١. مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافأة فيها.

٢. على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بشرط:

(أ) أن يكون المتسلم موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها

(١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في

السنة المالية المعنية.

(ب) وأن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة

المتعاقدة الأخرى.

(ج) وألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة تابعة لصاحب العمل الكائن في الدولة

المتعاقدة الأخرى.

٣. على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت المتأتية من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، يجوز فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة التي يكون المشروع الذي يشغل السفن أو الطائرات مقيما فيها.

المادة (١٦)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو في جهاز مماثل له في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح أو الصور المتحركة أو الإذاعة أو التلفزيون، أو بصفته موسيقيا أو من الرياضيين، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. إذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣. لا تنطبق أحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة على الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة التي يمارسها في دولة متعاقدة إلا إذا كانت الزيارة لتلك الدولة مدعومة كلياً أو بشكل رئيسي من الأموال العامة لإحدى الدولتين المتعاقدين أو كليتهما أو من تقسيماتهما السياسية أو من سلطة مركزية أو محلية تابعة لهما. في هذه الحالة، لا يخضع الدخل للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

المادة (١٨)

المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

.١

(أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطة مركزية أو محلية لها إلى أي فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم السياسي أو السلطة المركزية أو المحلية، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان الفرد مقيماً فيها ويعتبر إما:

١. من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. أو لم يصبح مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة فقط لغرض أداء هذه الخدمات.

.٢

(أ) على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة من قبل، أو من صناديق الأموال التي تنشئها دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطتها المركزية أو المحلية لفرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو التقسيم السياسي أو السلطة المركزية أو المحلية، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. تطبق أحكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطتها المركزية أو المحلية.

المادة (٢٠)

الطلبة أو المتدربون في مجال الأعمال

١. المدفوعات التي يحصل عليها طالب أو متدرب في مجال الأعمال، مقيم أو كان مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة، ويكون موجوداً في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، إلا إن نشأت هذه المدفوعات من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

٢. فيما يتعلق بالمنح والبعثات الدراسية وغيرها من المكافآت المماثلة، بالإضافة إلى المكافآت من العمل والتي لا تشملها الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه يحق للطالب أو المتدرب في مجال الأعمال المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بأن يحصل في أثناء التعليم أو التدريب على نفس الإعفاءات أو التخفيضات التي تتعلق بالضرائب المتاحة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يزورها.

المادة (٢١)

المعلمون والأساتذة والباحثون

أي فرد مقيم، أو كان مقيماً، في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة، بهدف التدريس، أو إلقاء المحاضرات، أو إجراء البحوث في المنظمات التعليمية أو مؤسسات البحث العلمي التابعة للدولة المتعاقدة المعتمدة لدى حكومة الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ وصوله الأول إلى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً، وذلك فيما يتعلق بأجر ذلك التدريس أو المحاضرات أو البحوث.

المادة (٢٢)

الأنواع الأخرى من الدخل

١. عناصر الدخل المملوكة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة، أيا ما كان منشؤها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان مستقبل هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
٣. على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (٢٣)

رأس المال

١. رأس المال المتمثل في الأموال الثابتة على النحو المحدد في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، والذي يملكه مقيم في دولة متعاقدة والكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة التي تشكل جزءا من أموال نشاط منشأة مستقرة تابعة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. رأس مال مشروع دولة متعاقدة والذي يقوم بتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي، والتي تمثلها هذه السفن أو الطائرات، بالإضافة إلى الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات، يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

٤. تخضع كل عناصر رأس المال الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (٢٤)

تجنب الازدواج الضريبي

١. عندما يحصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل أو يمتلك رأس مال يمكن، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا تسمح بما يأتي:

(أ) كخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم، مبلغ يساوي ضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) كخصم من الضريبة على رأس مال ذلك المقيم، مبلغ يساوي ضريبة رأس المال المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ومع ذلك، لا يجوز أن يتجاوز هذا الخصم في كلتا الحالتين ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال على النحو المحسوب قبل الخصم، والذي يعزى حسب الحالة إلى الدخل أو رأس المال الذي يمكن فرض ضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. إذا كان الدخل المكتسب أو رأس المال المملوك لمقيم في دولة متعاقدة معنيا من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، وذلك وفقا لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يمكن لتلك الدولة المتعاقدة

عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل أو رأس المال المتبقي لهذا المقيم أن تأخذ في الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفى منه.

المادة (٢٥)

عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة. ويسري هذا الحكم أيضاً على الرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية على الأشخاص غير المقيمين أيضاً في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

٢. لا يجوز إخضاع عديمي الجنسية المقيمين في دولة متعاقدة لأي ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في أي من الدولتين المتعاقدين، تكون عبئاً من نوع آخر أو يفوق الضرائب والمتطلبات المرتبطة بها، والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المتعاقدة المعنية في نفس الظروف، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالإقامة.

٣. لا تخضع أي منشأة مستقرة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مقيمي هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها. ولا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه ينطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعا للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها.

٤. باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) أو الفقرة (٦) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الفائدة والأتاوى وأتعاب الخدمات الفنية والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها - لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع - وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً. وبطريقة مماثلة، فإن أي ديون لمشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها - لغرض تحديد رأس مال الخاضع للضريبة لهذا المشروع - وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت هذه الديون واقعة على مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٥. المشاريع التي تعد مقيمة في دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها الشركات الأخرى المماثلة التي تكون مقيمة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٦. إن أحكام هذه المادة، بالرغم من أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية، تطبق على الضرائب بجميع أنواعها ووصفها المفروضة.

المادة (٢٦)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١. إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له بغض النظر عن الحلول المنصوص

عليها في القوانين الداخلية لهاتين الدولتين المتعاقبتين، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقبتين. ويجب عرض المنازعة خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

٢. إذا تبين للسلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة أن المعارضة لها ما يبررها، ولم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لهذه الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي قيود زمنية محددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين.

٣. تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين إلى التوصل، عن طريق الاتفاق المتبادل، إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضا التشاور فيما بينها من أجل تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المذكورة في هذه الاتفاقية.

٤. يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين الاتصال مباشرة فيما بينهما، من خلال لجنة مشتركة تتكون من أنفسهما أو ممثليهما، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المقصود في الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١. تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة في المدى المنظور بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب بكل أنواعها وتوصيفاتها التي يتم فرضها نيابة عن الدولتين المتعاقبتين أو تقسيماتهما السياسية أو

السلطات المركزية أو المحلية بجماء، طالما لا تتعارض تلك الضرائب مع هذه الاتفاقية. ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بأحكام المادتين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية.

٢. تعامل أي معلومات تحصل عليها أي دولة متعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة، ويُفرض بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستثناءات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو بالمراقبة على ما ورد أعلاه. وعلى أولئك الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم العمومية أو عند إصدار الأحكام القضائية. بالرغم مما سبق، يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين كل من الدولتين المتعاقدين، وتجزر السلطات المختصة للدولة المتعاقدة التي تقدم المعلومات هذا الاستخدام.

٣. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على أنها تفرض التزاماً على الدولة المتعاقدة سواء:

(أ) لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والممارسات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أي سر حربي أو سر نشاط تجاري أو صناعي أو سر تجاري أو سر مهني أو عملية أو معلومة تجارية يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام.

٤. في حال طلب أي دولة متعاقدة معلومات وفقا لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣) من هذه المادة، ولكن لن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أنه ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات.

٥. لن تفسر أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها بنك أو أي مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية، أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص ما.

المادة (٢٨)

المساعدة في تحصيل الضرائب

١. تقدم الدولتان المتعاقدتان المساعدة لبعضها البعض في تحصيل المطالبات المتعلقة بالإيرادات، ولا تقيد المادتان (١) و (٢) من هذه الاتفاقية هذه المساعدة. كما أنه يمكن للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل تحديد طريقة تطبيق هذه المادة.

٢. مصطلح "المطالبة المتعلقة بالإيرادات" كما هو مستخدم في هذه المادة يعني المبلغ المستحق فيما يتعلق بالضرائب من كل نوع ووصف والتي يتم فرضها بالنيابة عن الدولتين المتعاقدتين، أو تقسيماتهما السياسية، أو سلطاتهما المركزية أو المحلية، طالما أن الضرائب المفروضة لا تتعارض مع هذه الاتفاقية أو أي وثيقة أخرى تكون الدولتان المتعاقدتان أطرافا فيها، بالإضافة إلى أنها لا تتعارض مع الفوائد والعقوبات الإدارية وتكاليف التحصيل أو الحفظ المتعلقة بهذا المبلغ.

٣. عندما تكون المطالبة المتعلقة بالإيرادات لدولة متعاقدة قابلة للتنفيذ بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة، وتكون مستحقة على شخص لا يستطيع بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة في ذلك الوقت أن يمنع تحصيل تلك الإيرادات، فإن المطالبة المتعلقة بالإيرادات، يجب - بناء على طلب السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة - أن تقبل لغرض التحصيل الذي تقوم به السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. وتقوم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بتحصيل هذه المطالبة المتعلقة بالإيرادات وفقاً لأحكام قوانينها المطبقة على تنفيذ وتحصيل ضرائبها كما لو كانت المطالبة المتعلقة بالإيرادات مطابقة تتعلق بإيرادات تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤. عندما تكون المطالبة المتعلقة بإيرادات لدولة متعاقدة مطالبة يمكن للدولة المتعاقدة بموجب قانونها أن تتخذ تدابير الحفظ لضمان تحصيلها، فإن المطالبة المتعلقة بالإيرادات يجب أن تكون، بناء على طلب السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة، مقبولة لأغراض تدابير الحفظ التي تقوم بها السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. يجب أن تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى تدابير الحفظ فيما يتعلق بمطالبة تتعلق بالإيرادات، وذلك وفقاً لأحكام قوانينها كما لو كانت مطالبة الإيرادات مطالبة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى حتى لو عندما يتم تطبيق هذه التدابير، فإن المطالبة المتعلقة بالإيرادات لا تكون قابلة للتنفيذ في الدولة المشار إليها أولاً أو مستحقة على شخص له الحق في منع تحصيلها.

٥. على الرغم من أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة، فإن مطالبة الإيرادات التي تقبلها دولة متعاقدة لأغراض الفقرة (٣) أو (٤) من هذه المادة، يجب ألا تخضع في تلك الدولة المتعاقدة للقيود الزمنية أو تمنح أي أولوية قابلة تنطبق على مطالبة متعلقة بالإيرادات بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة، وذلك بحكم طبيعتها. بالإضافة إلى ذلك، فإن مطالبة الإيرادات التي تقبلها دولة متعاقدة لأغراض الفقرة (٣) أو (٤) من هذه المادة، يجب ألا تمنح أي أولوية تنطبق على المطالبة المتعلقة بالإيرادات في تلك الدولة المتعاقدة، وذلك بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

٦. لا يجوز رفع الإجراءات المتعلقة بوجود مطالبة متعلقة بالإيرادات لدولة متعاقدة أو صلاحيتها أو مقدارها أمام المحاكم أو الجهات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

٧. عندما تقوم دولة متعاقدة في أي وقت بعد تقديم طلب بموجب الفقرة (٣) أو (٤) من هذه المادة وقبل أن تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى بجمع وتحويل مطالبة الإيرادات إلى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً، تتوقف مطالبة الإيرادات ذات الصلة لتكون ما يلي:

(أ) في حال تقديم طلب بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة، فإن مطالبة إيرادات الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً والتي تكون قابلة للتنفيذ بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة والمستحقة على شخص لا يستطيع في ذلك الوقت بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة أن يمنع تحصيل تلك الإيرادات، أو

(ب) في حال تقديم طلب بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة فإن مطالبة إيرادات الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً المتعلقة بأخذ تلك الدولة المتعاقدة لتدابير الحفظ بموجب قوانينها وذلك لضمان تحصيلها.

إذ يجب على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إخطار السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بذلك فوراً، وبناء على خيار الدولة المتعاقدة الأخرى، تقوم الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إما بتعليق طلبها أو سحبه.

٨. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام هذه المادة بحيث تفرض على الدولة المتعاقدة الالتزام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) اتخاذ تدابير تتعارض مع السياسة العامة (النظام العام)؛

(ج) تقديم المساعدة إذا لم تكن الدولة المتعاقدة الأخرى قد اتبعت جميع التدابير المعقولة

للتحصيل أو الحفظ، وذلك حسب الحالة المتاحة بموجب قوانينها أو ممارستها الإدارية؛

(د) تقديم المساعدة في الحالات التي يكون واضحاً فيها أن العبء الإداري على تلك الدولة

المتعاقدة غير متناسب مع الفائدة التي تجنيها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (٢٩)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو شاغلي الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (٣٠)

استحقاق المزايا

بالرغم من الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، لا يجوز أن تمنح المزايا بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر الدخل، إذا كان من الممكن الاستنتاج، بالنظر إلى جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على المزايا يعتبر أحد الأهداف الرئيسية لأي إجراء أو تحويل قد يسفر عنه بطريقه مباشرة أو غير مباشرة بتلك الميزة، ما لم يكن منح تلك الميزة في هذه الظروف سيتوافق مع الغرض والغاية للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

المادة (٣١)

سريان الاتفاقية

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ تسلّم الإخطار الكتابي الأخير عن طريق القنوات الدبلوماسية والذي يفيد بأن الدول المتعاقدة قامت باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢. يكون سريان هذه الاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع: عن المبالغ المدفوعة أو المقيدة على الحساب اعتباراً من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تسري فيها هذه الاتفاقية.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل والضرائب على رأس المال إلى الضرائب المفروضة عن السنة الضريبية التي تبدأ اعتباراً من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تسري فيها هذه الاتفاقية.

المادة (٣٢)

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة المتبادلة للدولتين المتعاقدين من خلال إبرام بروتوكولات منفصلة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (٣١) من هذه الاتفاقية.

المادة (٣٣)

إنهاء الاتفاقية

١. تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة (٥) خمسة أعوام، وتتجدد تلقائياً في كل عام ميلادي تالٍ، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدين كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية الدولة المتعاقدة الأخرى قبل تاريخ ٣٠ يونيو على الأقل من أي سنة ميلادية برغبتها في إنهاء هذه الاتفاقية، شريطة أن لا يتم تقديم طلب الإنهاء قبل انتهاء مدة الخمسة أعوام الأولى.

٢. يوقف سريان هذه الاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المقيدة على الحساب اعتباراً من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من العام التالي مباشرة للعام الذي تم فيه توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل والضرائب على رأس المال والضرائب المفروضة عن السنة الضريبية التي تبدأ اعتباراً من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُثرت في أستانا يوم ٢٩/٥/٢٠٢٥ م الموافق ١٤٤٦/١٢/٢ هـ من نسختين أصليتين باللغات العربية والكازاخية والإنجليزية والروسية، لكل منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير بين النصوص، يُعتمد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية كازاخستان

عن حكومة سلطنة عُمان

ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية كازاخستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال (يشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")، اتفقت الدولتان المتعاقدتان على أن الأحكام الآتية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

١. بالإشارة إلى المادة (٤):

لأغراض الفقرة (١) من المادة (٤)، في حالة سلطنة عُمان فإن مصطلح "السلطة المحلية" يشمل مؤسسة دستورية أنشئت بموجب مرسوم سلطاني لسلطنة عُمان وتملكها حكومة سلطنة عُمان بالكامل.

٢. بالإشارة إلى المادة (٧):

إذا كانت المعلومات المتاحة من قبل السلطة المختصة للدولة المتعاقدة غير كافية لتحديد أرباح المنشأة المستقرة، في هذه الحالة يتم حساب الأرباح وفقاً لقوانين الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة، بشرط أن يكون تحديد الأرباح وفقاً لمبادئ هذه المادة.

٣. بالإشارة إلى المادة (١٠):

لا يوجد في الاتفاقية ما يفسر أنه يمكن أن تمنع دولة متعاقدة من فرض ضريبة خاصة على أرباح شركة تنسب إلى منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة، بالإضافة إلى الضريبة المفروضة على أرباح شركة مقيمة في تلك الدولة المتعاقدة، بشرط ألا تتجاوز أي ضريبة إضافية تفرض (٥٪) خمسة في المائة من مبلغ هذه الأرباح. ولغرض هذه الأرباح. ولغرض هذه الفقرة يجب أن يتم تحديد الأرباح بعد خصم جميع الضرائب المفروضة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة المستقرة بخلاف الضريبة الإضافية المشار إليها في هذه الفقرة.

عن حكومة جمهورية كازاخستان

عن حكومة سلطنة عُمان

**AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE
GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF KAZAKHSTAN FOR THE AVOIDANCE
OF DOUBLE TAXATION AND THE PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH
RESPECT TO TAXES ON INCOME AND ON CAPITAL**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Kazakhstan,
Desiring to further develop their economic relationship and to enhance their co-operation in tax matters,

Intending to conclude an Agreement for the elimination of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income and on capital without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in this Agreement for the indirect benefit of residents of third States),

Have agreed as follows:

**Article 1
Persons Covered**

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

**Article 2
Taxes Covered**

1. This Agreement shall apply to taxes on income and on capital imposed on behalf of a Contracting State or of its political subdivisions, central or local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.
2. There shall be regarded as taxes on income and on capital all taxes imposed on total income, on total capital, or on elements of income or of capital, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation.
3. The existing taxes to which this Agreement shall apply are in particular:
 - (a) in the case of the Republic of Kazakhstan:
 - i. the corporate income tax;

- ii. the individual income tax;
- iii. the tax on property of legal persons and individuals;

(hereinafter referred to as «Kazakhstan tax »);

(b) in the case of the Sultanate of Oman:

the income tax;

(hereinafter referred to as «Omani tax »).

4. This Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of this Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their taxation laws.

Article 3 **General definitions**

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:
- (a) the term «Kazakhstan» means the Republic of Kazakhstan and, when used in a geographical sense, is defined as the territory within the state border of the Republic of Kazakhstan, including land, water, subsoil, airspace over which its state sovereignty extends, as well as any zone outside the state border in which the Republic of Kazakhstan exercises or may further exercise its sovereign rights and jurisdiction in accordance with its national legislation and international treaties to which it is a party;
 - (b) the term «the Sultanate of Oman» means the territory of the Sultanate of Oman and the islands belonging thereto, including the territorial waters and any area outside the territorial waters over which the Sultanate of Oman may, in accordance with international law and the laws of the Sultanate of Oman, exercise sovereign rights with respect to the exploration and exploitation of the natural resources of the sea-bed and the sub-soil and the superjacent waters;
 - (c) the terms «a Contracting State» and «other Contracting State» mean the Sultanate of Oman or Kazakhstan, as the context requires;
 - (d) the term «person» includes an individual, a company and any other body of persons;

- (e) the term «company» means any body corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes;
 - (f) the term «enterprise» applies to the carrying on of any business;
 - (g) the terms «enterprise of a Contracting State» and «enterprise of the other Contracting State» mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;
 - (h) the term «international traffic» means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise of a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;
 - (i) the term «competent authority» means:
 - i. in the case of Kazakhstan: the Ministry of Finance or its authorised representative;
 - ii. in the case of the Sultanate of Oman: the Chairman of the Tax Authority or his authorised representative;
 - (j) the term «national» means:
 - i. any individual possessing the citizenship of that Contracting State;
 - ii. any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in that Contracting State;
 - (k) the term «business» includes the performance of professional services and of other activities of an independent character;
 - (l) the term «capital» means movable and immovable property and includes (but is not limited to) stock or other evidences of ownership rights, bonds or other evidences of indebtedness, and patents, trademarks, copyrights or other like right or property.
2. As regards the application of this Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires or the competent authorities agree to a different meaning pursuant to the provisions of Article 26 of this Agreement, have the meaning that it has at that time under the law of that Contracting State for the purposes of the taxes to which this Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that Contracting State prevailing over the meaning given to the term under other laws of that Contracting State.

Article 4
Residence

1. For the purposes of this Agreement, the term «resident of a Contracting State» means any person who, under the laws of that Contracting State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of registration, place of management or any other criterion of a similar nature, and also includes that Contracting State and any political subdivision, central or local authority thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that Contracting State in respect only of income from sources in that Contracting State or capital situated therein.
2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 of this Article an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
 - (a) he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both Contracting States, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);
 - (b) if the Contracting State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either Contracting State, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has an habitual abode;
 - (c) if he has an habitual abode in both Contracting States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State of which he is a national;
 - (d) if the residence status of an individual cannot be determined in accordance with the provisions of sub-paragraphs a)-c) of this paragraph above, then the competent authorities of the Contracting States shall settle this question by mutual agreement.
3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 of this Article a person other than an individual is a resident of both Contracting States, the competent authorities of the Contracting States shall endeavour to determine by mutual agreement the Contracting State of which such person shall be deemed to be a resident for the purposes of this Agreement, having regard to its place of effective management, the place where it is incorporated or otherwise constituted and any other relevant factors. In the absence of such agreement, such person shall not be entitled to any relief or exemption from tax provided by this Agreement except to the extent and in such manner as may be agreed upon by the competent authorities of the Contracting States.

Article 5
Permanent Establishment

1. For the purposes of this Agreement, the term «permanent establishment» means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
2. The term «permanent establishment» includes especially:
 - (a) a place of management;
 - (b) a branch;
 - (c) an office;
 - (d) a factory;
 - (e) a workshop;
 - (f) a mine, a pit, an oil or gas well, a quarry, an installation, a structure (including drilling rig or ship) or any other place of exploration or extraction of natural resources, as well as supervisory services connected therewith.
3. The term «permanent establishment» also includes:
 - (a) a building site, a construction, assembly or installation project or any supervisory activity in connection with such site or project for a period of more than (6) six months within any (12) twelve-month period;
 - (b) the furnishing of services, including consultancy services, by an enterprise through employees or other personnel engaged by the enterprise for such purpose or through a related party, but only where activities of that nature continue (for the same or a connected project) within the Contracting State for a period or periods aggregating more than (6) six months within any (12) twelve-month period.
4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term «permanent establishment» shall be deemed not to include:
 - (a) the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
 - (b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;

- (c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
- (d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;
- (e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity;
- (f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs a) to e) of this paragraph,

provided that such activity referred to in subparagraphs a)-e) of this paragraph or, in the case of subparagraph f) of this paragraph, the overall activity of the fixed place of business, is of a preparatory or auxiliary character.

4.1 Paragraph 4 of this Article shall not apply to a fixed place of business that is used or maintained by an enterprise if the same enterprise or a closely related enterprise carries on business activities at the same place or at another place in the same Contracting State and

- (a) that place or other place constitutes a permanent establishment for the enterprise or the closely related enterprise under the provisions of this Article, or
- (b) the overall activity resulting from the combination of the activities carried on by the two enterprises at the same place, or by the same enterprise or closely related enterprises at the two places, is not of a preparatory or auxiliary character,

provided that the business activities carried on by the two enterprises at the same place, or by the same enterprise or closely related enterprises at the two places, constitute complementary functions that are part of a cohesive business operation.

5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article but subject to the provisions of paragraph 6 of this Article, where a person is acting in a Contracting State on behalf of an enterprise and, in doing so, habitually concludes contracts, or habitually plays the principal role leading to the conclusion of contracts that are routinely concluded without material modification by the enterprise, and these contracts are

- (a) in the name of the enterprise, or
- (b) for the transfer of the ownership of, or for the granting of the right to use, property owned by that enterprise or that the enterprise has the right to use, or
- (c) for the provision of services by that enterprise,

that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 of this Article which, if exercised through a fixed place of business (other than a fixed place of business to which paragraph 4.1 would apply), would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.

6. Paragraph 5 of this Article shall not apply where the person acting in a Contracting State on behalf of an enterprise of the other Contracting State carries on business in the first-mentioned Contracting State as an independent agent and acts for the enterprise in the ordinary course of that business. Where, however, a person acts exclusively or almost exclusively on behalf of one or more enterprises to which it is closely related, that person shall not be considered to be an independent agent within the meaning of this paragraph with respect to any such enterprise.
7. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other Contracting State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.
8. For the purposes of this Article, a person is closely related to an enterprise if, based on all the relevant facts and circumstances, one has control of the other or both are under the control of the same persons or enterprises. In any case, a person shall be considered to be closely related to an enterprise if one possesses directly or indirectly more than (50%) fifty per cent of the beneficial interest in the other (or, in the case of a company, more than (50%) fifty per cent of the aggregate vote and value of the company's shares or of the beneficial equity interest in the company) or if another person possesses directly or indirectly more than (50%) fifty per cent of the beneficial interest (or, in the case of a company, more than (50%) fifty per cent of the aggregate vote and value of the company's shares or of the beneficial equity interest in the company) in the person and the enterprise.

Article 6

Income from Immovable Property

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. The term «immovable property» shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for

the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources. Ships and aircraft shall not be regarded as immovable property.

3. The provisions of paragraph 1 of this Article shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.
4. The provisions of paragraphs 1 and 3 of this Article shall also apply to the income from immovable property of an enterprise.

Article 7

Business Profits

1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State unless that enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other Contracting State but only so much of them as is attributable to:
 - (a) that permanent establishment;
 - (b) sales in that other Contracting State of goods or merchandise of the same or similar kind as those sold through that permanent establishment; or
 - (c) other business activities carried on in that other Contracting State of the same or similar kind as those effected through that permanent establishment.
2. Subject to the provisions of paragraph 3 of this Article, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently of the enterprise of which it is a permanent establishment.
3. In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the Contracting State in which the permanent establishment is situated or elsewhere, provided such deductions are in accordance with the provisions of and subject to the limitations of the tax laws of that Contracting State.
4. Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the resident to its various parts, nothing in paragraph 2 of this Article shall preclude that

Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary; the method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.

5. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
6. For the purposes of the preceding paragraphs of this Article, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.
7. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Article 8

Profits from International Traffic

1. Profits derived by an enterprise of a Contracting State from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in that Contracting State.
2. For the purposes of this Article, profits from the operation of ships or aircraft in international traffic include profits from the use, maintenance or rental of containers (including trailers and related equipment for the transport of containers) used for the transport of goods or merchandise, where such use, maintenance or rental, as the case may be, is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic.
3. The provisions of paragraph 1 and 2 of this Article shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

Article 9

Associated Persons

1. Where
 - (a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or
 - (b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between

independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of them, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting State includes in the profits of a resident of that Contracting State – and taxes accordingly – profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other Contracting State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned Contracting State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other Contracting State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

Article 10 **Dividends**

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed (10%) ten per cent of the gross amount of the dividends.

This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2 of this Article, dividends arising in a Contracting State shall be exempt from the tax in this Contracting State provided that they are paid to:
 - (a) in the case of Kazakhstan:
 - i. the Government of the Republic of Kazakhstan, its central or local authorities;
 - ii. the National Bank of the Republic of Kazakhstan;
 - iii. JSC Fund of the National Prosperity (Samruk-Kazyna);
 - iv. JSC National Managing Holding (Baiterek);

- v. JSC Development Bank of Kazakhstan;
 - vi. JSC Kazyna Capital Management;
 - vii. JSC National Investment Corporation of the National Bank of Kazakhstan;
 - viii. JSC Unified Accumulative Pension Fund or any other retirement or pension fund organized under Kazakhstan laws, and
 - ix. any other such government financial institution as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.
- b) in the case of the Sultanate of Oman:
- i. the Government of Sultanate of Oman;
 - ii. the Central Bank of Oman;
 - iii. the Oman Investment Authority;
 - iv. the Oman Development Bank;
 - v. the Export Credit Guarantee Agency S.A.O.C;
 - vi. any retirement or pension fund organized under Omani laws, and
 - vii. any other statutory body or institution wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States;
4. The term «dividends» as used in this Article means income from shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Contracting State of which the company making the distribution is a resident.
5. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.
6. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other Contracting State may not impose any tax on the dividends

paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other Contracting State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment situated in that other Contracting State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting State.

Article 11

Interest

1. Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the interest is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed (10%) ten per cent of the gross amount of the interest.
3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2 of this Article, interest arising in a Contracting State shall be exempt from the tax in this Contracting State provided that they are paid to:
 - (a) in the case of Kazakhstan:
 - i. the Government of the Republic of Kazakhstan, it's central or local authorities;
 - ii. the National Bank of the Republic of Kazakhstan;
 - iii. JSC Fund of the National Prosperity (Samruk-Kazyna);
 - iv. JSC National Managing Holding (Baiterek);
 - v. JSC Development Bank of Kazakhstan;
 - vi. JSC Kazyna Capital Management;
 - vii. JSC National Investment Corporation of the National Bank of Kazakhstan;
 - viii. JSC Unified Accumulative Pension Fund or any other retirement or pension fund organized under Kazakhstan laws; and
 - ix. any other such government financial institution as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.

- (b) in the case of the Sultanate of Oman:

- i. the Government of Sultanate of Oman;
 - ii. the Central Bank of Oman;
 - iii. the Oman Investment Authority;
 - iv. the Oman Development Bank;
 - v. the Export Credit Guarantee Agency S.A.O.C;
 - vi. any retirement or pension fund organized under Omani laws, and
 - vii. any other statutory body or institution wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States;
4. The term «interest» as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from state securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purpose of this Article.
5. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises, through a permanent establishment situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.
6. Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment, then such interest shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.
7. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 12
Royalties

1. Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed (10%) ten per cent of the gross amount of such royalties.
3. The term «royalties» as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including software, cinematograph films, tapes used for radio or television broadcasting, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience, and payments for the use of, or the right to use, industrial, commercial or scientific equipment.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise, through a permanent establishment situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.
5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment, then such royalties shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.
6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 13
Fees for Technical Services

1. Fees for technical services arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, such fees for technical services may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that Contracting State, but where the beneficial owner of the fees for technical services is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed (10%) ten per cent of the gross amount of the fees for technical services.
3. The term «fees for technical services» as used in this Article means payments of any kind in consideration for any services of a technical, managerial or consultancy nature, other than those mentioned in Article 15 of this Agreement.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the fees for technical services, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the fees for technical services arise through a permanent establishment situated therein, and the fees for technical services are effectively connected with such permanent establishment. In such a case, the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.
5. Fees for technical services shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the fees for technical services, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the obligation to pay the fees for technical services was incurred, and such fees for technical services are borne by such permanent establishment, then such fees for technical services shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.
6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the fees for technical services paid exceeds, for whatever reason, the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply to the last- mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 14
Capital Gains

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 of this Agreement and situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole company), may be taxed in that other Contracting State.
3. Gains that an enterprise of a Contracting State that operates ships or aircraft in international traffic derives from the alienation of such ships or aircraft, or of movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft, shall be taxable only in that Contracting State.
4. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of shares or comparable interests in the capital of a company deriving more than (50%) fifty per cent of their value directly or indirectly from immovable property situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
5. Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs 1, 2, 3 and 4 of this Article shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article 15
Income from Employment

1. Subject to the provisions of Articles 16, 18 and 19 of this Agreement, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that Contracting State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other Contracting State.
2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State if:
 - (a) the recipient is present in the other Contracting State for a period or periods not exceeding in the aggregate (183) one hundred and eighty-three days in any (12) twelve month period commencing or ending in the fiscal year concerned, and
 - (b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other Contracting State, and

- (c) the remuneration is not borne by a permanent establishment which the employer has in the other Contracting State.
3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic, may be taxed in the Contracting State of which the enterprise operating the ship or aircraft is a resident.

Article 16
Directors' Fees

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors or of a similar body of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

Article 17
Entertainers and Sportspersons

1. Notwithstanding the provisions of Article 15 of this Agreement, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsperson, from that resident's personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.
2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsperson acting as such accrues not to the entertainer or sportsperson but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Article 15 of this Agreement, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsperson are exercised.
3. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply to income derived from activities performed in a Contracting State by entertainer or sportsperson if the visit to that State is wholly or mainly supported by public funds of one or both of the Contracting States or political subdivision, a central or a local authority thereof. In such a case, the income shall be taxable only in the Contracting State in which the entertainer or sportsperson is a resident.

Article 18
Pensions

Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 19 of this Agreement, pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment shall be taxable only in that Contracting State.

Article 19
Government service

1.
 - (a) Salaries, wages and other similar remuneration, paid by a Contracting State or a political subdivision, central or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or a political subdivision, central or a local authority shall be taxable only in that Contracting State.
 - (b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that other Contracting State and the individual is a resident thereof who:
 - i. is a national of that other Contracting State; or
 - ii. did not become a resident of that other Contracting State solely for the purpose of rendering the services.
2.
 - (a) Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, pensions and other similar remuneration paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a political subdivision, central or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or subdivision, a central or a local authority shall be taxable only in that Contracting State.
 - (b) However, such pensions and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of and a national of that other Contracting State.
3. The provisions of Articles 15, 16, 17 and 18 of this Agreement shall apply to salaries, wages, pensions and other similar remuneration in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision, a central or a local authority thereof.

Article 20
Students or Business Apprentices

1. Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned Contracting State solely for the purpose of his education or training receives for the

purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that Contracting State, provided that such payments arise from sources outside that Contracting State.

2. In respect of grants, scholarships and other similar remuneration and remuneration from employment not covered by paragraph 1 of this Article, a student or business apprentice referred to in paragraph 1 of this Article shall, in addition, be entitled during such education or training to the same exemptions, reliefs or reductions in respect of taxes available to residents of the Contracting State which he is visiting.

Article 21

Teachers, Professors and Researchers

An individual who is, or immediately before visiting a Contracting State was, a resident of the other Contracting State and is present in the first-mentioned Contracting State for the primary purpose of teaching, giving lectures or conducting research at educational organizations or scientific research institutions of the Contracting State accredited by the Government of the first-mentioned Contracting State shall be exempt from tax in the first-mentioned Contracting State, for a period of (3) three years from the date of his first arrival in the first-mentioned Contracting State, in respect of remuneration for such teaching, lectures or research.

Article 22

Other Income

1. Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that Contracting State.
2. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6 of this Agreement, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.
3. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 of this Article, items of income of a resident of a Contracting State not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement and arising in the other Contracting State may also be taxed in that other Contracting State.

Article 23

Capital

1. Capital represented by immovable property as defined in Article 6 of this Agreement, owned by a resident of a Contracting State and situated in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.
2. Capital represented by movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.
3. Capital of an enterprise of Contracting State that operates ships or aircraft in international traffic represented by such ships or aircraft, and by movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft, shall be taxable only in that Contracting State.
4. All other elements of capital of a resident of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State.

Article 24

Elimination of Double Taxation

1. Where a resident of a Contracting State derives income or owns capital which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the other Contracting State, the first-mentioned Contracting State shall allow:
 - (a) as a deduction from the tax on the income of that resident, an amount equal to the income tax paid in the other Contracting State;
 - (b) as a deduction from the tax on the capital of that resident, an amount equal to the capital tax paid in the other Contracting State.

Such deduction in either case shall not, however, exceed that part of the income tax or capital tax, as computed before the deduction is given, which is attributable, as the case may be, to the income or the capital which may be taxed in the other Contracting State.

2. Where in accordance with any provision of this Agreement income derived or capital owned by a resident of a Contracting State is exempt from tax in that Contracting State, such Contracting State may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income or capital of such resident, take into account the exempted income or capital.

Article 25
Non-discrimination

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other Contracting State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1 of this Agreement, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.
2. Stateless persons who are residents of a Contracting State shall not be subjected in either Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of the Contracting State concerned in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected.
3. The taxation on a permanent establishment which a resident of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other Contracting State than the taxation levied on residents of that other Contracting State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.
4. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 7 of Article 11, paragraph 6 of Article 12, or paragraph 6 of Article 13 of this Agreement, apply, interest, royalties, fees for technical services and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned Contracting State. Similarly, any debts of an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable capital of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been contracted to a resident of the first-mentioned Contracting State.
5. Enterprises which are residents of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar companies which are residents of the first-mentioned Contracting State are or may be subjected.
6. The provisions of this Article shall, notwithstanding the provision of Article 2 of this Agreement, apply to taxes of every kind and description.

Article 26
Mutual Agreement Procedure

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Contracting States, present his case to the competent authority of either Contracting State. The case must be presented within (3) three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement.
2. The competent authority of the Contracting State shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with this Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting States.
3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of this Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in this Agreement.
4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly, including through a joint commission consisting of themselves or their representatives, for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs of this Article.

Article 27
Exchange of Information

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political subdivisions, central or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to this Agreement. The exchange of information is not restricted by Articles 1 and 2 of this Agreement.
2. Any information received under paragraph 1 of this Article by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that Contracting State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1 of this Article, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use

the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions. Notwithstanding foregoing, information received by a Contracting State may be used for other purposes when such information may be used for such other purposes under the laws of both Contracting States and the competent authority of the supplying Contracting State authorises such use.

3. In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
 - (a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
 - (b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
 - (c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).
4. If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other Contracting State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 of this Article but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.
5. In no case shall the provisions of paragraph 3 of this Article be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

Article 28

Assistance in the Collection of Taxes

1. The Contracting States shall lend assistance to each other in the collection of revenue claims. This assistance is not restricted by Articles 1 and 2 of this Agreement. The competent authorities of the Contracting States may by mutual agreement settle the mode of application of this Article.
2. The term «revenue claim» as used in this Article means an amount owed in respect of taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political

subdivisions, central or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to this Agreement or any other instrument to which the Contracting States are parties, as well as interest, administrative penalties and costs of collection or conservancy related to such amount.

3. When a revenue claim of a Contracting State is enforceable under the laws of that Contracting State and is owed by a person who, at that time, cannot, under the laws of that Contracting State, prevent its collection, that revenue claim shall, at the request of the competent authority of that Contracting State, be accepted for purposes of collection by the competent authority of the other Contracting State. That revenue claim shall be collected by that other Contracting State in accordance with the provisions of its laws applicable to the enforcement and collection of its own taxes as if the revenue claim were a revenue claim of that other Contracting State.
4. When a revenue claim of a Contracting State is a claim in respect of which that Contracting State may, under its law, take measures of conservancy with a view to ensure its collection, that revenue claim shall, at the request of the competent authority of that Contracting State, be accepted for purposes of taking measures of conservancy by the competent authority of the other Contracting State. That other Contracting State shall take measures of conservancy in respect of that revenue claim in accordance with the provisions of its laws as if the revenue claim were a revenue claim of that other Contracting State even if, at the time when such measures are applied, the revenue claim is not enforceable in the first-mentioned Contracting State or is owed by a person who has a right to prevent its collection.
5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 3 and 4 of this Article, a revenue claim accepted by a Contracting State for purposes of paragraph 3 or 4 of this Article shall not, in that Contracting State, be subject to the time limits or accorded any priority applicable to a revenue claim under the laws of that Contracting State by reason of its nature as such. In addition, a revenue claim accepted by a Contracting State for the purposes of paragraph 3 or 4 of this Article shall not, in that Contracting State, have any priority applicable to that revenue claim under the laws of the other Contracting State.
6. Proceedings with respect to the existence, validity or the amount of a revenue claim of a Contracting State shall not be brought before the courts or administrative bodies of the other Contracting State.
7. Where, at any time after a request has been made by a Contracting State under paragraph 3 or 4 of this Article and before the other Contracting State has collected and remitted the relevant revenue claim to the first-mentioned Contracting State, the relevant revenue claim ceases to be:
 - (a) in the case of a request under paragraph 3 of this Article, a revenue claim of the first-mentioned Contracting State that is enforceable under the laws of that Contracting State

and is owed by a person who, at that time, cannot, under the laws of that Contracting State, prevent its collection, or

- (b) in the case of a request under paragraph 4 of this Article, a revenue claim of the first-mentioned Contracting State in respect of which that Contracting State may, under its laws, take measures of conservancy with a view to ensure its collection,

the competent authority of the first-mentioned Contracting State shall promptly notify the competent authority of the other Contracting State of that fact and, at the option of the other Contracting State, the first-mentioned Contracting State shall either suspend or withdraw its request.

8. In no case shall the provisions of this Article be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
- (a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
- (b) to carry out measures which would be contrary to public policy (ordre public);
- (c) to provide assistance if the other Contracting State has not pursued all reasonable measures of collection or conservancy, as the case may be, available under its laws or administrative practice;
- (d) to provide assistance in those cases where the administrative burden for that Contracting State is clearly disproportionate to the benefit to be derived by the other Contracting State.

Article 29

Members of Diplomatic Missions and Consular Posts

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions and consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

Article 30

Entitlement to Benefits

Notwithstanding the other provisions of this Agreement, a benefit under this Agreement shall not be granted in respect of an item of income or capital if it is reasonable to conclude, having regard to all relevant facts and circumstances, that obtaining that benefit was one of the principal purposes of any arrangement or transaction that resulted directly or indirectly in that benefit, unless it is established that granting that benefit in these circumstances would be in accordance with the object and purpose of the relevant provisions of this Agreement.

Article 31
Entry into Force

1. This Agreement shall enter into force on the date of the receipt through diplomatic channels of the latter written notification, informing that the internal procedures required for the entry into force of this Agreement have been completed by the Contracting States.
2. This Agreement shall apply:
 - (a) in respect of taxes withheld at source: for income paid or credited on or after the first day of January in the calendar year next following the year in which this Agreement enters into force; and
 - (b) in respect of other taxes on income, and taxes on capital, to taxes chargeable for any taxable year beginning on or after the first day of January of the calendar year next following the year in which this Agreement enters into force.

Article 32
Amendments

This Agreement may be amended by mutual consent of the Contracting States by concluding separate Protocols which shall form an integral part of this Agreement and enter into force in accordance with the provisions of Article 31 of this Agreement.

Article 33
Termination

1. This Agreement is concluded for a period of (5) five years and shall be extended automatically for each next calendar year, unless either one of the Contracting States notifies in writing, through diplomatic channels, the other Contracting State at least before June 30 of a calendar year of its intention to terminate this Agreement, provided that the request for termination is not made before the expiry of the first five-year period.
2. This Agreement shall cease to have effect:
 - (a) in respect of taxes withheld at source: for income paid or credited on or after first January in the year next following that in which the notice of termination is given; and
 - (b) in respect of other taxes on income, and taxes on capital, to taxes chargeable for any taxable year beginning on or after the first day of January of the calendar year next following the year in which the notice of termination is given.

In witness whereof, the undersigned, being duly authorized thereto, have signed this Agreement.

DONE at Astana on the 29 day of May 2025 (corresponding to 02/12/1446 AH) in duplicate originals each in the Arabic, Kazakh, English and Russian languages, all texts being equally authentic. In case of divergence between the texts, the English text shall prevail.

**FOR THE GOVERNMENT OF THE
SULTANATE OF OMAN**

**FOR THE GOVERNMENT OF THE
REPUBLIC OF KAZAKHSTAN**

Protocol

On the date of signing of the Agreement between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Kazakhstan for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with Respect to Taxes on Income and on Capital (hereinafter the «Agreement»), the Contracting States have agreed on the following provisions which shall form an integral part of the Agreement:

1. With reference to Article 4:

For the purposes of paragraph 1 of Article 4, the term «local authority» in the case of the Sultanate of Oman includes a statutory body constituted under Royal Decree of the Sultanate of Oman and wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman.

2. With reference to Article 7:

Where the information available to or readily obtainable by the competent authority of a Contracting State is not adequate to determine the profits of a permanent establishment, profits may be calculated in accordance with the tax laws of that Contracting State, provided that the determination of the profits is in accordance with the principles of this Article.

3. With reference to Article 10:

Nothing in the Agreement shall be construed as preventing a Contracting State from imposing a special tax on the profits of a company attributable to a permanent establishment in that Contracting State, in addition to the tax which would be chargeable in the profits of a company which is a resident of that Contracting State, provided that any additional tax so charged shall not exceed (5%) five per cent of the amount of such profits. For the purpose of this paragraph, the profits shall be determined after deducting therefrom all taxes, other than the additional tax referred to in this paragraph, imposed in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.

**FOR THE GOVERNMENT OF THE
SULTANATE OF OMAN**

**FOR THE GOVERNMENT OF THE
REPUBLIC OF KAZAKHSTAN**

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٦٧

بالموافقة على انضمام سلطنة عمان

إلى الملحق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ م

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٢٥ بالموافقة على انضمام حكومة سلطنة عمان إلى الاتفاقية

الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ م،

وعلى الملحق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ م في شأن

لوائح منع تلوث الهواء من السفن،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الملحق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث

من السفن لعام ١٩٧٣ م في شأن لوائح منع تلوث الهواء من السفن، وفقاً للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الملحق المشار إليه وفقاً لأحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

MARPOL ANNEX VI
REGULATIONS FOR THE PREVENTION OF AIR POLLUTION FROM SHIPS

Chapter 1 - General

Regulation 1

Application

The provisions of this Annex shall apply to all ships, except where expressly provided otherwise.

Regulation 2

Definitions

1 For the purpose of this Annex:

- .1 *Annex* means Annex VI to the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1973 (MARPOL), as modified by the Protocol of 1978 relating thereto, and as modified by the Protocol of 1997, as amended by the Organization, provided that such amendments are adopted and brought into force in accordance with the provisions of article 16 of the present Convention.
- .2 *A similar stage of construction* means the stage at which:
 - .1 construction identifiable with a specific ship begins; and
 - .2 assembly of that ship has commenced comprising at least 50 tonnes or one per cent of the estimated mass of all structural material, whichever is less.
- .3 *Anniversary date* means the day and the month of each year that will correspond to the date of expiry of the International Air Pollution Prevention Certificate.
- .4 *Audit* means a systematic, independent and documented process for obtaining audit evidence and evaluating it objectively to determine the extent to which audit criteria are fulfilled.
- .5 *Audit Scheme* means the IMO Member State Audit Scheme established by the Organization and taking into account the guidelines developed by the Organization.
- .6 *Audit Standard* means the Code for Implementation.
- .7 *Auxiliary control device* means a system, function or control strategy installed on a marine diesel engine that is used to protect the engine and/or its ancillary equipment against operating conditions that could result in damage or failure, or that is used to facilitate the starting of the engine. An auxiliary control device may also be a strategy or measure that has been satisfactorily demonstrated not to be a defeat device.
- .8 *Code for Implementation* means the IMO Instruments Implementation Code (III Code) adopted by the Organization by resolution A.1070(28).
- .9 *Continuous feeding* is defined as the process whereby waste is fed into a combustion chamber without human assistance while the incinerator is in normal operating conditions with the combustion chamber operative temperature between 850°C and 1,200°C.

- .10 *Defeat device* means a device that measures, senses or responds to operating variables (e.g. engine speed, temperature, intake pressure or any other parameter) for the purpose of activating, modulating, delaying or deactivating the operation of any component or the function of the emission control system such that the effectiveness of the emission control system is reduced under conditions encountered during normal operation, unless the use of such a device is substantially included in the applied emission certification test procedures.
- .11 *Electronic Record Book* means a device or system, approved by the Administration, used to electronically record the required entries for discharges, transfers and other operations as required under this Annex in lieu of a hard copy record book.
- .12 *Emission* means any release of substances, subject to control by this Annex, from ships into the atmosphere or sea.
- .13 *Emission control area* means an area where the adoption of special mandatory measures for emissions from ships is required to prevent, reduce and control air pollution from NO_x or SO_x and particulate matter or all three types of emissions and their attendant adverse impacts on human health and the environment. Emission control areas shall include those listed in, or designated under, regulations 13 and 14 of this Annex.
- .14 *Fuel oil* means any fuel delivered to and intended for combustion purposes for propulsion or operation on board a ship, including gas, distillate and residual fuels.
- .15 *Gross tonnage* means the gross tonnage calculated in accordance with the tonnage measurement regulations contained in Annex I to the International Convention on Tonnage Measurements of Ships, 1969, or any successor Convention.
- .16 *In-use sample* means a sample of fuel oil in use on a ship.
- .17 *Installations* in relation to regulation 12 of this Annex means the installation of systems, equipment, including portable fire-extinguishing units, insulation, or other material on a ship, but excludes the repair or recharge of previously installed systems, equipment, insulation or other material, or the recharge of portable fire-extinguishing units.
- .18 *Installed* means a marine diesel engine that is or is intended to be fitted on a ship, including a portable auxiliary marine diesel engine, only if its fuelling, cooling or exhaust system is an integral part of the ship. A fuelling system is considered integral to the ship only if it is permanently affixed to the ship. This definition includes a marine diesel engine that is used to supplement or augment the installed power capacity of the ship and is intended to be an integral part of the ship.
- .19 *Irrational emission control strategy* means any strategy or measure that, when the ship is operated under normal conditions of use, reduces the effectiveness of an emission control system to a level below that expected on the applicable emission test procedures.
- .20 *Low-flashpoint fuel* means gaseous or liquid fuel oil having a flashpoint lower than otherwise permitted under paragraph 2.1.1 of regulation 4 of chapter II-2 of the International Convention for the Safety of Life at Sea (SOLAS), 1974, as amended.
- .21 *Marine diesel engine* means any reciprocating internal combustion engine operating on liquid or dual fuel, to which regulation 13 of this Annex applies, including booster/compound systems if applied. In addition, a gas-fuelled engine installed on a

ship constructed on or after 1 March 2016 or a gas-fuelled additional or non-identical replacement engine installed on or after that date is also considered as a marine diesel engine.

- .22 *MARPOL delivered sample* means the sample of fuel oil delivered in accordance with regulation 18.8.1 of this Annex.
- .23 *NO_x Technical Code* means the Technical Code on Control of Emission of Nitrogen Oxides from Marine Diesel Engines adopted by resolution 2 of the 1997 MARPOL Conference, as amended by the Organization, provided that such amendments are adopted and brought into force in accordance with the provisions of article 16 of the present Convention.
- .24 *Onboard sample* means a sample of fuel oil intended to be used or carried for use on board that ship.
- .25 *Ozone-depleting substances means controlled substances defined in paragraph (4) of article 1 of the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer, 1987, listed in Annexes A, B, C or E to the said Protocol in force at the time of application or interpretation of this Annex.*
- Ozone-depleting substances that may be found on board ship include, but are not limited to:
- | | |
|------------|-------------------------------------------------------------------|
| Halon 1211 | Bromochlorodifluoromethane |
| Halon 1301 | Bromotrifluoromethane |
| Halon 2402 | 1,2-Dibromo-1,1,2,2-tetrafluoroethane (also known as Halon 114B2) |
| CFC-11 | Trichlorofluoromethane |
| CFC-12 | Dichlorodifluoromethane |
| CFC-113 | 1,1,2-Trichloro-1,2,2-trifluoroethane |
| CFC-114 | 1,2-Dichloro-1,1,2,2-tetrafluoroethane |
| CFC-115 | Chloropentafluoroethane |
- .26 *Shipboard incineration* means the incineration of wastes or other matter on board a ship, if such wastes or other matter were generated during the normal operation of that ship.
- .27 *Shipboard incinerator* means a shipboard facility designed for the primary purpose of incineration.
- .28 *Ships constructed* means ships the keels of which are laid or that are at a similar stage of construction.
- .29 *Sludge oil* means sludge from the fuel oil or lubricating oil separators, waste lubricating oil from main or auxiliary machinery, or waste oil from bilge water separators, oil filtering equipment or drip trays.
- .30 *Sulphur content of fuel oil* means the concentration of sulphur in a fuel oil, measured in % m/m as tested in accordance with a standard acceptable to the Organization.
- .31 *Tanker* in relation to regulation 15 of this Annex means an oil tanker as defined in regulation 1 of Annex I to the present Convention or a chemical tanker as defined

- in regulation 1 of Annex II to the present Convention.
- .32 *Unmanned non-self-propelled (UNSP) barge* means a barge that:
- .1 is not propelled by mechanical means;
 - .2 has no system, equipment and/or machinery fitted that may generate emissions regulated by this Annex; and
 - .3 has neither persons nor living animals on board.
- 2 For the purpose of chapter 4:
- .1 *A ship delivered on or after 1 September 2019* means a ship:
 - .1 for which the building contract is placed on or after 1 September 2015; or
 - .2 in the absence of a building contract, the keel of which is laid, or which is at a similar stage of construction, on or after 1 March 2016; or
 - .3 the delivery of which is on or after 1 September 2019.
 - .2 *Attained annual operational CII* is the operational carbon intensity indicator value achieved by an individual ship in accordance with regulations 26 and 28 of this Annex.
 - .3 *Attained EEDI* is the EEDI value achieved by an individual ship in accordance with regulation 22 of this Annex.
 - .4 *Attained EEXI* is the EEXI value achieved by an individual ship in accordance with regulation 23 of this Annex.
 - .5 *Bulk carrier* means a ship which is intended primarily to carry dry cargo in bulk, including such types as ore carriers as defined in regulation 1 of chapter XII of the International Convention for the Safety of Life at Sea (SOLAS), 1974, (as amended) but excluding combination carriers.
 - .6 *Calendar year* means the period from 1 January until 31 December inclusive.
 - .7 *Combination carrier* means a ship designed to load 100% deadweight with both liquid and dry cargo in bulk.
 - .8 *Company* means the owner of the ship or any other organization or person such as the manager, or the bareboat charterer, who has assumed the responsibility for operation of the ship from the owner of the ship and who on assuming such responsibility has agreed to take over all the duties and responsibilities imposed by the International Management Code for the Safe Operation of Ships and for Pollution Prevention, as amended.
 - .9 *Containership* means a ship designed exclusively for the carriage of containers in holds and on deck.
 - .10 *Conventional propulsion* means a method of propulsion where a main reciprocating internal combustion engine(s) is the prime mover and coupled to a propulsion shaft either directly or through a gear box.
 - .11 *Cruise passenger ship* means a passenger ship not having a cargo deck, designed exclusively for commercial transportation of passengers in overnight accommodations on a sea voyage.

- .12 *Distance travelled* means distance travelled over ground.
- .13 *Existing ship* means a ship which is not a new ship.
- .14 *Gas carrier* means a cargo ship, other than an LNG carrier as defined in paragraph 2.16 of this regulation, constructed or adapted and used for the carriage in bulk of any liquefied gas.
- .15 *General cargo ship* means a ship with a multi-deck or single deck hull designed primarily for the carriage of general cargo. This definition excludes specialized dry cargo ships, which are not included in the calculation of reference lines for general cargo ships, namely livestock carrier, barge carrier, heavy load carrier, yacht carrier, nuclear fuel carrier.
- .16 *LNG carrier* means a cargo ship constructed or adapted and used for the carriage in bulk of liquefied natural gas (LNG).
- .17 *Major conversion* means a conversion of a ship:
- .1 which substantially alters the dimensions, carrying capacity or engine power of the ship; or
 - .2 which changes the type of the ship; or
 - .3 the intent of which in the opinion of the Administration is substantially to prolong the life of the ship; or
 - .4 which otherwise so alters the ship that, if it were a new ship, it would become subject to relevant provisions of the present Convention not applicable to it as an existing ship; or
 - .5 which substantially alters the energy efficiency of the ship and includes any modifications that could cause the ship to exceed the applicable required EEDI as set out in regulation 24 of this Annex or the applicable required EEXI as set out in regulation 25 of this Annex.
- .18 *New ship* means a ship:
- .1 for which the building contract is placed on or after 1 January 2013; or
 - .2 in the absence of a building contract, the keel of which is laid or which is at a similar stage of construction on or after 1 July 2013; or
 - .3 the delivery of which is on or after 1 July 2015.
- .19 *Non-conventional propulsion* means a method of propulsion, other than conventional propulsion, including diesel-electric propulsion, turbine propulsion, and hybrid propulsion systems.
- .20 *Passenger ship* means a ship which carries more than 12 passengers.
- .21 *Polar Code* means the International Code for Ships Operating in Polar Waters, consisting of an introduction, parts I-A and II-A and parts I-B and II-B, as adopted by resolutions MSC.385(94) and MEPC.264(68), as may be amended, provided that:
- .1 amendments to the environment-related provisions of the introduction and chapter 1 of part II-A of the Polar Code are adopted, brought into force and take effect in accordance with the provisions of article 16 of the present Convention concerning the amendment procedures applicable to an

- appendix to an annex; and
- .2 amendments to part II-B of the Polar Code are adopted by the Marine Environment Protection Committee in accordance with its Rules of Procedure.
- .22 *Refrigerated cargo carrier* means a ship designed exclusively for the carriage of refrigerated cargoes in holds.
- .23 *Required annual operational CII* is the target value of attained annual operational CII in accordance with regulations 26 and 28 of this Annex for the specific ship type and size.
- .24 *Required EEDI* is the maximum value of attained EEDI that is allowed by regulation 24 of this Annex for the specific ship type and size.
- .25 *Required EEXI* is the maximum value of attained EEXI that is allowed by regulation 25 of this Annex for the specific ship type and size.
- .26 *Ro-ro cargo ship* means a ship designed for the carriage of roll-on-roll-off cargo transportation units.
- .27 *Ro-ro cargo ship (vehicle carrier)* means a multi-deck roll-on-roll-off cargo ship designed for the carriage of empty cars and trucks.
- .28 *Ro-ro passenger ship* means a passenger ship with roll-on-roll-off cargo spaces.
- .29 *Tanker* means an oil tanker as defined in regulation 1 of Annex I of the present Convention or a chemical tanker or an NLS tanker as defined in regulation 1 of Annex II to the present Convention.

Regulation 3

Exceptions and exemptions

General

- 1 Regulations of this Annex shall not apply to:
- .1 any emission necessary for the purpose of securing the safety of a ship or saving life at sea; or
- .2 any emission resulting from damage to a ship or its equipment:
- 2.1 provided that all reasonable precautions have been taken after the occurrence of the damage or discovery of the emission for the purpose of preventing or minimizing the emission; and
- 2.2 except if the owner or the master acted either with intent to cause damage, or recklessly and with knowledge that damage would probably result.

Trials for ship emission reduction and control technology research

2 The Administration of a Party may, in cooperation with other Administrations as appropriate, issue an exemption from specific provisions of this Annex for a ship to conduct trials for the development of ship emission reduction and control technologies and engine design programmes. Such an exemption shall only be provided if the applications of specific provisions of the Annex or the revised NO_x Technical Code 2008 could impede research into the development of such technologies or programmes. A permit issued under this regulation shall not exempt a ship from the reporting requirement under regulation 27 and shall not alter the type and scope of data required to be reported under regulation 27. A permit for such an

exemption shall only be provided to the minimum number of ships necessary and be subject to the following provisions:

- .1 for marine diesel engines with a per cylinder displacement up to 30 L, the duration of the sea trial shall not exceed 18 months. If additional time is required, a permitting Administration or Administrations may permit a renewal for one additional 18-month period; or
- .2 for marine diesel engines with a per cylinder displacement at or above 30 L, the duration of the ship trial shall not exceed five years and shall require a progress review by the permitting Administration or Administrations at each intermediate survey. A permit may be withdrawn based on this review if the testing has not adhered to the conditions of the permit or if it is determined that the technology or programme is not likely to produce effective results in the reduction and control of ship emissions. If the reviewing Administration or Administrations determine that additional time is required to conduct a test of a particular technology or programme, a permit may be renewed for an additional time period not to exceed five years.

Emissions from seabed mineral activities

3.1 Emissions directly arising from the exploration, exploitation and associated offshore processing of seabed mineral resources are, consistent with article 2(3)(b)(ii) of the present Convention, exempt from the provisions of this Annex. Such emissions include the following:

- .1 emissions resulting from the incineration of substances that are solely and directly the result of exploration, exploitation and associated offshore processing of seabed mineral resources, including but not limited to the flaring of hydrocarbons and the burning of cuttings, muds, and/or stimulation fluids during well completion and testing operations, and flaring arising from upset conditions;
- .2 the release of gases and volatile compounds entrained in drilling fluids and cuttings;
- .3 emissions associated solely and directly with the treatment, handling or storage of seabed minerals; and
- .4 emissions from marine diesel engines that are solely dedicated to the exploration, exploitation and associated offshore processing of seabed mineral resources.

3.2 The requirements of regulation 18 of this Annex shall not apply to the use of hydrocarbons that are produced and subsequently used on site as fuel, when approved by the Administration.

Unmanned non-self-propelled barges

4 The Administration may exempt an unmanned non-self-propelled (UNSP) barge from the requirements of regulations 5.1 and 6.1 of this Annex by means of an International Air Pollution Prevention Exemption Certificate for Unmanned Non-self-propelled (UNSP) Barges, for a period not exceeding five years provided that the barge has undergone a survey to confirm that conditions referred to in regulations 2.1.32.1 to 2.1.32.3 of this Annex are met.

Regulation 4

Equivalents

1 The Administration of a Party may allow any fitting, material, appliance or apparatus to be fitted in a ship or other procedures, alternative fuel oils, or compliance methods used as an

alternative to those required by this Annex if such fitting, material, appliance or apparatus or other procedures, alternative fuel oils, or compliance methods are at least as effective in terms of emissions reductions as those required by this Annex, including any of the standards set forth in regulations 13 and 14.

2 The Administration of a Party that allows a fitting, material, appliance or apparatus or other procedures, alternative fuel oils, or compliance methods used as an alternative to those required by this Annex shall communicate to the Organization for circulation to the Parties particulars thereof, for their information and appropriate action, if any.

3 The Administration of a Party should take into account any relevant guidelines developed by the Organization pertaining to the equivalents provided for in this regulation.

4 The Administration of a Party that allows the use of an equivalent as set forth in paragraph 1 of this regulation shall endeavour not to impair or damage its environment, human health, property or resources or those of other States.

Chapter 2 - Survey, certification and means of control

Regulation 5

Surveys

1 Every ship of 400 gross tonnage and above and every fixed and floating drilling rig or other platform shall, to ensure compliance with the requirements of chapter 3 of this Annex, be subject to the surveys specified below:

- .1 An initial survey before the ship is put into service or before the certificate required under regulation 6 of this Annex is issued for the first time. This survey shall be such as to ensure that the equipment, systems, fittings, arrangements and material fully comply with the applicable requirements of chapter 3 of this Annex;
- .2 A renewal survey at intervals specified by the Administration, but not exceeding five years, except where regulation 9.2, 9.5, 9.6 or 9.7 of this Annex is applicable. The renewal survey shall be such as to ensure that the equipment, systems, fittings, arrangements and material fully comply with applicable requirements of chapter 3 of this Annex;
- .3 An intermediate survey within three months before or after the second anniversary date or within three months before or after the third anniversary date of the certificate which shall take the place of one of the annual surveys specified in paragraph 1.4 of this regulation. The intermediate survey shall be such as to ensure that the equipment and arrangements fully comply with the applicable requirements of chapter 3 of this Annex and are in good working order. Such intermediate surveys shall be endorsed on the IAPP Certificate issued under regulation 6 or 7 of this Annex;
- .4 An annual survey within three months before or after each anniversary date of the certificate, including a general inspection of the equipment, systems, fittings, arrangements and material referred to in paragraph 1.1 of this regulation to ensure that they have been maintained in accordance with paragraph 5 of this regulation and that they remain satisfactory for the service for which the ship is intended. Such annual surveys shall be endorsed on the IAPP Certificate issued under regulation 6 or 7 of this Annex; and

- .5 An additional survey either general or partial, according to the circumstances, shall be made whenever any important repairs or renewals are made as prescribed in paragraph 5 of this regulation or after a repair resulting from investigations prescribed in paragraph 6 of this regulation. The survey shall be such as to ensure that the necessary repairs or renewals have been effectively made, that the material and workmanship of such repairs or renewals are in all respects satisfactory and that the ship complies in all respects with the requirements of chapter 3 of this Annex.
- 2 In the case of ships of less than 400 gross tonnage, the Administration may establish appropriate measures in order to ensure that the applicable provisions of chapter 3 of this Annex are complied with.
- 3 Surveys of ships as regards the enforcement of the provisions of this Annex shall be carried out by officers of the Administration.
- .1 The Administration may, however, entrust the surveys either to surveyors nominated for the purpose or to organizations recognized by it. Such organizations shall comply with the guidelines adopted by the Organization.
- .2 The survey of marine diesel engines and equipment for compliance with regulation 13 of this Annex shall be conducted in accordance with the revised NO_x Technical Code 2008.
- .3 When a nominated surveyor or recognized organization determines that the condition of the equipment does not correspond substantially with the particulars of the certificate, it shall ensure that corrective action is taken and shall in due course notify the Administration. If such corrective action is not taken, the certificate shall be withdrawn by the Administration. If the ship is in a port of another Party, the appropriate authorities of the port State shall also be notified immediately. When an officer of the Administration, a nominated surveyor or recognized organization has notified the appropriate authorities of the port State, the Government of the port State concerned shall give such officer, surveyor or organization any necessary assistance to carry out their obligations under this regulation.
- .4 In every case, the Administration concerned shall fully guarantee the completeness and efficiency of the survey and shall undertake to ensure the necessary arrangements to satisfy this obligation.
- 4 Ships to which chapter 4 of this Annex applies shall also be subject to the surveys specified below, taking into account the guidelines adopted by the Organization:
- .1 an initial survey carried out before a new ship is put in service and before the International Energy Efficiency Certificate is issued. The survey shall verify that the ship's attained EEDI is in accordance with the requirements in chapter 4 of this Annex, and that the SEEMP required by regulation 26 of this Annex is on board;
- .2 a general or partial survey, according to the circumstances, carried out after a major conversion of a new ship to which this regulation applies. The survey shall ensure that the attained EEDI is recalculated as necessary and meets the requirement of regulation 24 of this Annex, with the reduction factor applicable to the ship type and size of the converted ship in the phase corresponding to the date of contract or keel laying or delivery determined for the original ship in accordance with regulation 2.2.18 of this Annex;

- .3 in cases where the major conversion of a new or existing ship is so extensive that the ship is regarded by the Administration as a newly constructed ship, the Administration shall determine the necessity of an initial survey on attained EEDI. Such a survey, if determined necessary, shall ensure that the attained EEDI is calculated and meets the requirement of regulation 24 of this Annex, with the reduction factor applicable corresponding to the ship type and size of the converted ship at the date of the contract of the conversion, or in the absence of a contract, the commencement date of the conversion. The survey shall also verify that the SEEMP required by regulation 26 of this Annex is on board and, for a ship to which regulation 27 applies, has been revised appropriately to reflect a major conversion in those cases where the major conversion affects data collection methodology and/or reporting processes;
 - .4 for existing ships, the verification of the requirement to have a SEEMP on board according to regulation 26 of this Annex shall take place at the first intermediate or renewal survey identified in paragraph 1 of this regulation, whichever is the first, on or after 1 January 2013;
 - .5 the Administration shall ensure that for each ship to which regulation 27 applies, the SEEMP complies with regulation 26.2 of this Annex. This shall be done prior to collecting data under regulation 27 of this Annex in order to ensure the methodology and processes are in place prior to the beginning of the ship's first reporting period. Confirmation of compliance shall be provided to and retained on board the ship;
 - .6 the Administration shall ensure that, for each ship to which regulation 28 applies, the SEEMP complies with regulation 26.3.1 of this Annex. This shall be done prior to 1 January 2023. Confirmation of compliance shall be provided to, and retained on board, the ship;
 - .7 the verification that the ship's attained EEXI is in accordance with the requirements in regulations 23 and 25 of this Annex shall take place at the first annual, intermediate or renewal survey identified in paragraph 1 of this regulation or the initial survey identified in paragraphs 4.1 and 4.3 of this regulation, whichever is the first, on or after 1 January 2023; and
 - .8 notwithstanding paragraph 4.7 of this regulation, a general or partial survey, according to the circumstances, carried out after a major conversion of a ship to which regulation 23 of this Annex applies. The survey shall ensure that the attained EEXI is recalculated as necessary and meets the requirement of regulation 25 of this Annex.
- 5 The equipment shall be maintained to conform with the provisions of this Annex and no changes shall be made in the equipment, systems, fittings, arrangements or material covered by the survey, without the express approval of the Administration. The direct replacement of such equipment and fittings with equipment and fittings that conform with the provisions of this Annex is permitted.
- 6 Whenever an accident occurs to a ship or a defect is discovered that substantially affects the efficiency or completeness of its equipment covered by this Annex, the master or owner of the ship shall report at the earliest opportunity to the Administration, a nominated surveyor or recognized organization responsible for issuing the relevant certificate.

Regulation 6

Issue or endorsement of Certificates and Statements of Compliance related to fuel oil consumption reporting and operational carbon intensity rating

International Air Pollution Prevention Certificate

1 An International Air Pollution Prevention (IAPP) Certificate shall be issued, after an initial or renewal survey in accordance with the provisions of regulation 5 of this Annex, to:

- .1 any ship of 400 gross tonnage and above engaged in voyages to ports or offshore terminals under the jurisdiction of other Parties; and
- .2 platforms and drilling rigs engaged in voyages to waters under the sovereignty or jurisdiction of other Parties.

2 A ship constructed before the date this Annex enters into force for that particular ship's Administration, shall be issued with an IAPP Certificate in accordance with paragraph 1 of this regulation no later than the first scheduled dry-docking after the date of such entry into force, but in no case later than three years after this date.

3 Such certificate shall be issued or endorsed either by the Administration or by any person or organization duly authorized by it. In every case, the Administration assumes full responsibility for the certificate.

International Energy Efficiency Certificate

4 An International Energy Efficiency Certificate for the ship shall be issued after a survey in accordance with the provisions of regulation 5.4 of this Annex to any ship of 400 gross tonnage and above before that ship may engage in voyages to ports or offshore terminals under the jurisdiction of other Parties.

5 The certificate shall be issued or endorsed either by the Administration or any organization duly authorized by it. In every case, the Administration assumes full responsibility for the certificate.

Statement of Compliance related to fuel oil consumption reporting and operational carbon intensity rating

6 Upon receipt of reported data pursuant to regulation 27.3 of this Annex and attained annual operational CII pursuant to regulation 28.2 of this Annex, the Administration or any organization duly authorized by it shall:

- .1 determine whether the data has been reported in accordance with regulation 27 of this Annex;
- .2 verify that the attained annual operational CII reported is based on the data submitted in accordance with regulation 27 of this Annex;
- .3 based on the verified attained annual operational CII, determine the operational carbon intensity rating of the ship in accordance with regulation 28.6 of this Annex; and
- .4 issue a Statement of Compliance related to fuel oil consumption reporting and operational carbon intensity rating to the ship no later than five months from the beginning of the calendar year, upon determination and verification pursuant to regulations 6.6.1 to 6.6.3 of this Annex. In every case, the Administration assumes full responsibility for this Statement of Compliance.

7 Upon receipt of reported data pursuant to regulations 27.4, 27.5 or 27.6 of this Annex,

the Administration or any organization duly authorized by it shall promptly determine whether the data has been reported in accordance with regulation 27 and, if so, issue a Statement of Compliance to the ship. In every case, the Administration assumes full responsibility for this Statement of Compliance.

8 Notwithstanding paragraph 6 of this regulation, a ship rated as D for three consecutive years or rated as E in accordance with regulation 28 of this Annex shall not be issued a Statement of Compliance unless a plan of corrective actions is duly developed and reflected in the SEEMP and verified by the Administration or any organization duly authorized by it in accordance with regulations 28.7 and 28.8 of this Annex.

Regulation 7

Issue of a Certificate by another Party

1 A Party may, at the request of the Administration, cause a ship to be surveyed and, if satisfied that the provisions of this Annex are complied with, shall issue or authorize the issue of an IAPP Certificate or an International Energy Efficiency Certificate to the ship, and where appropriate, endorse or authorize the endorsement of such certificates on the ship, in accordance with this Annex.

2 A copy of the certificate and a copy of the survey report shall be transmitted as soon as possible to the requesting Administration.

3 A certificate so issued shall contain a statement to the effect that it has been issued at the request of the Administration and it shall have the same force and receive the same recognition as a certificate issued under regulation 6 of this Annex.

4 No IAPP Certificate, International Energy Efficiency Certificate or UNSP Exemption Certificate shall be issued to a ship which is entitled to fly the flag of a State which is not a Party.

Regulation 8

Form of Certificates and Statements of Compliance related to fuel oil consumption reporting and operational carbon intensity rating

International Air Pollution Prevention Certificate

1 The IAPP Certificate shall be drawn up in a form corresponding to the model given in appendix I to this Annex and shall be at least in English, French or Spanish. If an official language of the issuing country is also used, this shall prevail in case of a dispute or discrepancy.

International Energy Efficiency Certificate

2 The International Energy Efficiency Certificate shall be drawn up in a form corresponding to the model given in appendix VIII to this Annex and shall be at least in English, French or Spanish. If an official language of the issuing Party is also used, this shall prevail in case of a dispute or discrepancy.

Statement of Compliance related to fuel oil consumption reporting and operational carbon intensity rating

3 The Statement of Compliance pursuant to regulations 6.6 and 6.7 of this Annex shall be drawn up in a form corresponding to the model given in appendix X to this Annex and shall be at least in English, French or Spanish. If an official language of the issuing Party is also used, this shall prevail in case of a dispute or discrepancy.

International Air Pollution Prevention Exemption Certificate for Unmanned Non-self-

propelled Barges

4 In accordance with regulation 3.4 of this Annex, the International Air Pollution Prevention Exemption Certificate for Unmanned Non-self-propelled Barges shall be drawn up in the form corresponding to the model given in appendix XI to this Annex and shall be at least in English, French or Spanish. If an official language of the issuing country is also used, this shall prevail in the event of a dispute or discrepancy.

Regulation 9

Duration and validity of Certificates and Statements of Compliance related to fuel oil consumption reporting and operational carbon intensity rating

International Air Pollution Prevention Certificate

1 An IAPP Certificate shall be issued for a period specified by the Administration, which shall not exceed five years.

2 Notwithstanding the requirements of paragraph 1 of this regulation:

- .1 when the renewal survey is completed within three months before the expiry date of the existing certificate, the new certificate shall be valid from the date of completion of the renewal survey to a date not exceeding five years from the date of expiry of the existing certificate;
- .2 when the renewal survey is completed after the expiry date of the existing certificate, the new certificate shall be valid from the date of completion of the renewal survey to a date not exceeding five years from the date of expiry of the existing certificate; and
- .3 when the renewal survey is completed more than three months before the expiry date of the existing certificate, the new certificate shall be valid from the date of completion of the renewal survey to a date not exceeding five years from the date of completion of the renewal survey.

3 If a certificate is issued for a period of less than five years, the Administration may extend the validity of the certificate beyond the expiry date to the maximum period specified in paragraph 1 of this regulation, provided that the surveys referred to in regulations 5.1.3 and 5.1.4 of this Annex applicable when a certificate is issued for a period of five years are carried out as appropriate.

4 If a renewal survey has been completed and a new certificate cannot be issued or placed on board the ship before the expiry date of the existing certificate, the person or organization authorized by the Administration may endorse the existing certificate and such a certificate shall be accepted as valid for a further period that shall not exceed five months from the expiry date.

5 If a ship, at the time when a certificate expires, is not in a port in which it is to be surveyed, the Administration may extend the period of validity of the certificate, but this extension shall be granted only for the purpose of allowing the ship to complete its voyage to the port in which it is to be surveyed, and then only in cases where it appears proper and reasonable to do so. No certificate shall be extended for a period longer than three months, and a ship to which an extension is granted shall not, on its arrival in the port in which it is to be surveyed, be entitled by virtue of such extension to leave that port without having a new certificate. When the renewal survey is completed, the new certificate shall be valid to a date not exceeding five years from the date of expiry of the existing certificate before the extension

was granted.

6 A certificate issued to a ship engaged on short voyages that has not been extended under the foregoing provisions of this regulation may be extended by the Administration for a period of grace of up to one month from the date of expiry stated on it. When the renewal survey is completed, the new certificate shall be valid to a date not exceeding five years from the date of expiry of the existing certificate before the extension was granted.

7 In special circumstances, as determined by the Administration, a new certificate need not be dated from the date of expiry of the existing certificate as required by paragraph 2.1, 5 or 6 of this regulation. In these special circumstances, the new certificate shall be valid to a date not exceeding five years from the date of completion of the renewal survey.

8 If an annual or intermediate survey is completed before the period specified in regulation 5 of this Annex, then:

- .1 the anniversary date shown on the certificate shall be amended by endorsement to a date that shall not be more than three months later than the date on which the survey was completed;
- .2 the subsequent annual or intermediate survey required by regulation 5 of this Annex shall be completed at the intervals prescribed by that regulation using the new anniversary date; and
- .3 the expiry date may remain unchanged, provided one or more annual or intermediate surveys, as appropriate, are carried out so that the maximum intervals between the surveys prescribed by regulation 5 of this Annex are not exceeded.

9 A certificate issued under regulation 6 or 7 of this Annex shall cease to be valid in any of the following cases:

- .1 if the relevant surveys are not completed within the periods specified under regulation 5.1 of this Annex;
- .2 if the certificate is not endorsed in accordance with regulation 5.1.3 or 5.1.4 of this Annex; and
- .3 upon transfer of the ship to the flag of another State. A new certificate shall only be issued when the Government issuing the new certificate is fully satisfied that the ship is in compliance with the requirements of regulation 5.4 of this Annex. In the case of a transfer between Parties, if requested within three months after the transfer has taken place, the Government of the Party whose flag the ship was formerly entitled to fly shall, as soon as possible, transmit to the Administration copies of the certificate carried by the ship before the transfer and, if available, copies of the relevant survey reports.

International Energy Efficiency Certificate

10 The International Energy Efficiency Certificate shall be valid throughout the life of the ship subject to the provisions of paragraph 11 below.

11 An International Energy Efficiency Certificate issued under this Annex shall cease to be valid in any of the following cases:

- .1 if the ship is withdrawn from service or if a new certificate is issued following major conversion of the ship; or
- .2 upon transfer of the ship to the flag of another State. A new certificate shall only

be issued when the Government issuing the new certificate is fully satisfied that the ship is in compliance with the requirements of chapter 4 of this Annex. In the case of a transfer between Parties, if requested within three months after the transfer has taken place, the Government of the Party whose flag the ship was formerly entitled to fly shall, as soon as possible, transmit to the Administration copies of the certificate carried by the ship before the transfer and, if available, copies of the relevant survey reports; or

- .3 if the ship's equipment, systems, fittings, arrangements, or material covered by the survey were changed without the express approval of the Administration, as provided for in regulation 5.5 of this Annex, unless regulation 3 of this Annex applies.

Statement of Compliance related to fuel oil consumption reporting and operational carbon intensity rating

12 The Statement of Compliance issued pursuant to regulation 6.6 of this Annex shall be valid for the calendar year in which it is issued and for the first five months of the following calendar year. The Statement of Compliance issued pursuant to regulation 6.7 of this Annex shall be valid for the calendar year in which it is issued, for the following calendar year, and for the first five months of the subsequent calendar year. All Statements of Compliance shall be kept on board for at least five years.

Regulation 10

Port State control on operational requirements

1 A ship, when in a port or an offshore terminal under the jurisdiction of another Party, is subject to inspection by officers duly authorized by such Party concerning operational requirements under this Annex, where there are clear grounds for believing that the master or crew are not familiar with essential shipboard procedures relating to the prevention of air pollution from ships.

2 In the circumstances given in paragraph 1 of this regulation, the Party shall take steps to ensure that the ship shall not sail until the situation has been brought to order in accordance with the requirements of this Annex.

3 Procedures relating to the port State control prescribed in article 5 of the present Convention shall apply to this regulation.

4 Nothing in this regulation shall be construed to limit the rights and obligations of a Party carrying out control over operational requirements specifically provided for in the present Convention.

5 In relation to chapter 4 of this Annex, any port State inspection may verify, when appropriate, that there is a valid Statement of Compliance related to fuel oil consumption reporting and operational carbon intensity rating, an International Energy Efficiency Certificate and a Ship Energy Efficiency Management Plan on board, in accordance with article 5 of the present Convention.

6 Notwithstanding the requirements in paragraph 5 of this regulation, any port State inspection may inspect whether the Ship Energy Efficiency Management Plan is duly implemented by the ship in accordance with regulation 28 of this Annex.

Regulation 11

Detection of violations and enforcement

1 Parties shall cooperate in the detection of violations and the enforcement of the provisions of this Annex, using all appropriate and practicable measures of detection and environmental monitoring, and adequate procedures for reporting and accumulation of

evidence.

2 A ship to which this Annex applies may, in any port or offshore terminal of a Party, be subject to inspection by officers appointed or authorized by that Party for the purpose of verifying whether the ship has emitted any of the substances covered by this Annex in violation of the provision of this Annex. If an inspection indicates a violation of this Annex, a report shall be forwarded to the Administration for any appropriate action.

3 Any Party shall furnish to the Administration evidence, if any, that the ship has emitted any of the substances covered by this Annex in violation of the provisions of this Annex. If it is practicable to do so, the competent authority of the former Party shall notify the master of the ship of the alleged violation.

4 Upon receiving such evidence, the Administration shall investigate the matter and may request the other Party to furnish further or better evidence of the alleged contravention. If the Administration is satisfied that sufficient evidence is available to enable proceedings to be brought in respect of the alleged violation, it shall cause such proceedings to be taken in accordance with its law as soon as possible. The Administration shall promptly inform the Party that has reported the alleged violation, as well as the Organization, of the action taken.

5 A Party may also inspect a ship to which this Annex applies when it enters the ports or offshore terminals under its jurisdiction, if a request for an investigation is received from any Party together with sufficient evidence that the ship has emitted any of the substances covered by the Annex in any place in violation of this Annex. The report of such investigation shall be sent to the Party requesting it and to the Administration so that the appropriate action may be taken under the present Convention.

6 The international law concerning the prevention, reduction and control of pollution of the marine environment from ships, including that law relating to enforcement and safeguards, in force at the time of application or interpretation of this Annex, applies, mutatis mutandis, to the rules and standards set forth in this Annex.

Chapter 3 - Requirements for control of emissions from ships

Regulation 12

Ozone-depleting substances

1 This regulation does not apply to permanently sealed equipment where there are no refrigerant charging connections or potentially removable components containing ozone-depleting substances.

2 Subject to the provisions of regulation 3.1, any deliberate emissions of ozone-depleting substances shall be prohibited. Deliberate emissions include emissions occurring in the course of maintaining, servicing, repairing or disposing of systems or equipment, except that deliberate emissions do not include minimal releases associated with the recapture or recycling of an ozone-depleting substance. Emissions arising from leaks of an ozone-depleting substance, whether or not the leaks are deliberate, may be regulated by Parties.

3.1 Installations that contain ozone-depleting substances, other than hydrochlorofluorocarbons, shall be prohibited:

- .1 on ships constructed on or after 19 May 2005; or
- .2 in the case of ships constructed before 19 May 2005 which have a contractual delivery date of the equipment to the ship on or after 19 May 2005 or, in the absence of a contractual delivery date, the actual delivery of the equipment to the ship on or after 19 May 2005.

3.2 Installations that contain hydrochlorofluorocarbons shall be prohibited:

- .1 on ships constructed on or after 1 January 2020; or
- .2 in the case of ships constructed before 1 January 2020 which have a contractual delivery date of the equipment to the ship on or after 1 January 2020 or, in the absence of a contractual delivery date, the actual delivery of the equipment to the ship on or after 1 January 2020.

4 The substances referred to in this regulation, and equipment containing such substances, shall be delivered to appropriate reception facilities when removed from ships.

5 Each ship subject to regulation 6.1 shall maintain a list of equipment containing ozone-depleting substances.

6 Each ship subject to regulation 6.1 that has rechargeable systems that contain ozone-depleting substances shall maintain an ozone-depleting substances record book. This record book may form part of an existing logbook or electronic record book as approved by the Administration. An electronic recording system referred to in regulation 12.6, as adopted by resolution MEPC.176(58), shall be considered an electronic record book, provided the electronic recording system is approved by the Administration on or before the first IAPP Certificate renewal survey carried out on or after 1 October 2020, but not later than 1 October 2025, taking into account the guidelines developed by the Organization.

7 Entries in the ozone-depleting substances record book shall be recorded in terms of mass (kg) of substance and shall be completed without delay on each occasion, in respect of the following:

- .1 recharge, full or partial, of equipment containing ozone-depleting substances;
- .2 repair or maintenance of equipment containing ozone-depleting substances;

- .3 discharge of ozone-depleting substances to the atmosphere:
 - 3.1 deliberate; and
 - 3.2 non-deliberate;
- .4 discharge of ozone-depleting substances to land-based reception facilities; and
- .5 supply of ozone-depleting substances to the ship.

Regulation 13

Nitrogen oxides (NO_x)

Application

- 1.1 This regulation shall apply to:
 - .1 each marine diesel engine with a power output of more than 130 kW installed on a ship; and
 - .2 each marine diesel engine with a power output of more than 130 kW that undergoes a major conversion on or after 1 January 2000 except when demonstrated to the satisfaction of the Administration that such engine is an identical replacement to the engine that it is replacing and is otherwise not covered under paragraph 1.1.1 of this regulation.
- 1.2 This regulation does not apply to:
 - .1 a marine diesel engine intended to be used solely for emergencies or solely to power any device or equipment intended to be used solely for emergencies on the ship on which it is installed, or a marine diesel engine installed in lifeboats intended to be used solely for emergencies; and
 - .2 a marine diesel engine installed on a ship solely engaged in voyages within waters subject to the sovereignty or jurisdiction of the State the flag of which the ship is entitled to fly, provided that such engine is subject to an alternative NO_x control measure established by the Administration.
- 1.3 Notwithstanding the provisions of paragraph 1.1 of this regulation, the Administration may provide an exclusion from the application of this regulation for any marine diesel engine that is installed on a ship constructed, or for any marine diesel engine that undergoes a major conversion, before 19 May 2005, provided that the ship on which the engine is installed is solely engaged in voyages to ports or offshore terminals within the State the flag of which the ship is entitled to fly.

Major conversion

- 2.1 For the purpose of this regulation, *major conversion* means a modification on or after 1 January 2000 of a marine diesel engine that has not already been certified to the standards set forth in paragraph 3, 4 or 5.1.1 of this regulation where:
 - .1 the engine is replaced by a marine diesel engine or an additional marine diesel engine is installed, or
 - .2 any substantial modification, as defined in the revised NO_x Technical Code 2008, is made to the engine, or
 - .3 the maximum continuous rating of the engine is increased by more than 10% compared to the maximum continuous rating of the original certification of the engine.

2.2 For a major conversion involving the replacement of a marine diesel engine with a non-identical marine diesel engine, or the installation of an additional marine diesel engine, the standards in this regulation at the time of the replacement or addition of the engine shall apply. In the case of replacement engines only, if it is not possible for such a replacement engine to meet the standards set forth in paragraph 5.1.1 of this regulation (Tier III, as applicable), then that replacement engine shall meet the standards set forth in paragraph 4 of this regulation (Tier II), taking into account the guidelines developed by the Organization.

2.3 A marine diesel engine referred to in paragraph 2.1.2 or 2.1.3 of this regulation shall meet the following standards:

- .1 for ships constructed prior to 1 January 2000, the standards set forth in paragraph 3 of this regulation shall apply; and
- .2 for ships constructed on or after 1 January 2000, the standards in force at the time the ship was constructed shall apply.

Tier I

3 Subject to regulation 3 of this Annex, the operation of a marine diesel engine that is installed on a ship constructed on or after 1 January 2000 and prior to 1 January 2011 is prohibited, except when the emission of nitrogen oxides (calculated as the total weighted emission of NO₂) from the engine is within the following limits, where n = rated engine speed (crankshaft revolutions per minute):

- .1 17.0 g/kWh when n is less than 130 rpm;
- .2 $45 \cdot n^{(-0.2)}$ g/kWh when n is 130 or more but less than 2,000 rpm; and
- .3 9.8 g/kWh when n is 2,000 rpm or more.

Tier II

4 Subject to regulation 3 of this Annex, the operation of a marine diesel engine that is installed on a ship constructed on or after 1 January 2011 is prohibited, except when the emission of nitrogen oxides (calculated as the total weighted emission of NO₂) from the engine is within the following limits, where n = rated engine speed (crankshaft revolutions per minute):

- .1 14.4 g/kWh when n is less than 130 rpm;
- .2 $44 \cdot n^{(-0.23)}$ g/kWh when n is 130 or more but less than 2,000 rpm;
- .3 7.7 g/kWh when n is 2,000 rpm or more.

Tier III

5.1 Subject to regulation 3 of this Annex, in an emission control area designated for Tier III NO_x control under paragraph 6 of this regulation (NO_x Tier III emission control area), the operation of a marine diesel engine that is installed on a ship is prohibited:

- .1 except when the emission of nitrogen oxides (calculated as the total weighted emission of NO₂) from the engine is within the following limits, where n = rated engine speed (crankshaft revolutions per minute):
 - .1 3.4 g/kWh when n is less than 130 rpm;
 - .2 $9 \cdot n^{(-0.2)}$ g/kWh when n is 130 or more but less than 2,000 rpm;
 - .3 2.0 g/kWh when n is 2,000 rpm or more;

when

- .2 that ship is constructed on or after:
 - .1 1 January 2016 and is operating in the North American Emission Control Area or the United States Caribbean Sea Emission Control Area;
 - .2 1 January 2021 and is operating in the Baltic Sea Emission Control Area or the North Sea Emission Control Area;
 - .3 that ship is operating in a NO_x Tier III emission control area other than an emission control area described in paragraph 5.1.2 of this regulation, and is constructed on or after the date of adoption of such an emission control area, or a later date as may be specified in the amendment designating the NO_x Tier III emission control area, whichever is later.

5.2 The standards set forth in paragraph 5.1.1 of this regulation shall not apply to:

- .1 a marine diesel engine installed on a ship with a length (*L*), as defined in regulation 1.19 of Annex I to the present Convention, of less than 24 metres when it has been specifically designed, and is used solely, for recreational purposes; or
- .2 a marine diesel engine installed on a ship with a combined nameplate diesel engine propulsion power of less than 750 kW if it is demonstrated, to the satisfaction of the Administration, that the ship cannot comply with the standards set forth in paragraph 5.1.1 of this regulation because of design or construction limitations of the ship; or
- .3 a marine diesel engine installed on a ship constructed prior to 1 January 2021 of less than 500 gross tonnage, with a length (*L*), as defined in regulation 1.19 of Annex I to the present Convention, of 24 metres or over when it has been specifically designed, and is used solely, for recreational purposes.

5.3 The tier and on/off status of marine diesel engines installed on board a ship to which paragraph 5.1 of this regulation applies which are certified to both Tier II and Tier III or which are certified to Tier II only shall be recorded in such logbook or electronic record book as prescribed by the Administration at entry into and exit from a NO_x Tier III emission control area, or when the on/off status changes within such an area, together with the date, time and position of the ship.

5.4 Emissions of nitrogen oxides from a marine diesel engine subject to paragraph 5.1 of this regulation that occur immediately following building and sea trials of a newly constructed ship, or before and following converting, repairing, and/or maintaining the ship, or maintenance or repair of a Tier II engine or a dual fuel engine when the ship is required to not have gas fuel or gas cargo on board due to safety requirements, for which activities take place in a shipyard or other repair facility located in a NO_x Tier III emission control area, are temporarily exempted provided the following conditions are met:

- .1 the engine meets the Tier II NO_x limits; and
- .2 the ship sails directly to or from the shipyard or other repair facility, does not load or unload cargo during the duration of the exemption, and follows any additional specific routing requirements indicated by the port State in which the shipyard or other repair facility is located, if applicable.

5.5 The exemption described in paragraph 5.4 of this regulation applies only for the following period:

- .1 for a newly constructed ship, the period beginning at the time the ship is delivered from the shipyard, including sea trials, and ending at the time the ship directly exits the NO_x Tier III emission control area(s) or, with regard to a ship fitted with a dual fuel engine, the ship directly exits the NO_x Tier III emission control area(s) or proceeds directly to the nearest gas fuel bunkering facility appropriate to the ship located in the NO_x Tier III emission control area(s);
- .2 for a ship with a Tier II engine undergoing conversion, maintenance or repair, the period beginning at the time the ship enters the NO_x Tier III emission control area(s) and proceeds directly to the shipyard or other repair facility, and ending at the time the ship is released from the shipyard or other repair facility and directly exits the NO_x Tier III emission control area (s) after performing sea trials, if applicable; or
- .3 for a ship with a dual fuel engine undergoing conversion, maintenance or repair, when the ship is required to not have gas fuel or gas cargo on board due to safety requirements, the period beginning at the time the ship enters the NO_x Tier III emission control area(s) or when it is degassed in the NO_x Tier III emission control area(s) and proceeds directly to the shipyard or other repair facility, and ending at the time when the ship is released from the shipyard or other repair facility and directly exits the NO_x Tier III emission control area(s) or proceeds directly to the nearest gas fuel bunkering facility appropriate to the ship located in the NO_x Tier III emission control area(s).

Emission control area

6 For the purposes of this regulation, a NO_x Tier III emission control area shall be any sea area, including any port area, designated by the Organization in accordance with the criteria and procedures set forth in appendix III to this Annex. The NO_x Tier III emission control areas are:

- .1 the North American Emission Control Area, which means the area described by the coordinates provided in appendix VII to this Annex;
- .2 the United States Caribbean Sea Emission Control Area, which means the area described by the coordinates provided in appendix VII to this Annex;
- .3 the Baltic Sea area as defined in regulation 1.11.2 of Annex I of the present Convention; and
- .4 the North Sea area as defined in regulation 1.14.6 of Annex V of the present Convention.

Marine diesel engines installed on a ship constructed prior to 1 January 2000

7.1 Notwithstanding paragraph 1.1.1 of this regulation, a marine diesel engine with a power output of more than 5,000 kW and a per cylinder displacement at or above 90 L installed on a ship constructed on or after 1 January 1990 but prior to 1 January 2000 shall comply with the emission limits set forth in paragraph 7.4 of this regulation, provided that an approved method for that engine has been certified by an Administration of a Party and notification of such certification has been submitted to the Organization by the certifying Administration. Compliance with this paragraph shall be demonstrated through one of the following:

- .1 installation of the certified approved method, as confirmed by a survey using the verification procedure specified in the approved method file, including

appropriate notation on the ship's IAPP Certificate of the presence of the approved method; or

- .2 certification of the engine confirming that it operates within the limits set forth in paragraph 3, 4, or 5.1.1 of this regulation and an appropriate notation of the engine certification on the ship's IAPP Certificate.

7.2 Paragraph 7.1 of this regulation shall apply no later than the first renewal survey that occurs 12 months or more after deposit of the notification in paragraph 7.1. If a shipowner of a ship on which an approved method is to be installed can demonstrate to the satisfaction of the Administration that the approved method was not commercially available despite best efforts to obtain it, then that approved method shall be installed on the ship no later than the next annual survey of that ship that falls after the approved method is commercially available.

7.3 With regard to a marine diesel engine with a power output of more than 5,000 kW and a per cylinder displacement at or above 90 L installed on a ship constructed on or after 1 January 1990, but prior to 1 January 2000, the IAPP Certificate shall, for a marine diesel engine to which paragraph 7.1 of this regulation applies, indicate one of the following:

- .1 an approved method has been applied pursuant to paragraph 7.1.1 of this regulation;
- .2 the engine has been certified pursuant to paragraph 7.1.2 of this regulation;
- .3 an approved method is not yet commercially available as described in paragraph 7.2 of this regulation; or
- .4 an approved method is not applicable.

7.4 Subject to regulation 3 of this Annex, the operation of a marine diesel engine described in paragraph 7.1 of this regulation is prohibited, except when the emission of nitrogen oxides (calculated as the total weighted emission of NO₂) from the engine is within the following limits, where n = rated engine speed (crankshaft revolutions per minute):

- .1 17.0 g/kWh when n is less than 130 rpm;
- .2 $45 \cdot n^{(-0.2)}$ g/kWh when n is 130 or more but less than 2,000 rpm; and
- .3 9.8 g/kWh when n is 2,000 rpm or more.

7.5 Certification of an approved method shall be in accordance with chapter 7 of the revised NO_x Technical Code 2008 and shall include verification:

- .1 by the designer of the base marine diesel engine to which the approved method applies that the calculated effect of the approved method will not decrease engine rating by more than 1.0%, increase fuel consumption by more than 2.0% as measured according to the appropriate test cycle set forth in the revised NO_x Technical Code 2008, or adversely affect engine durability or reliability; and
- .2 that the cost of the approved method is not excessive, which is determined by a comparison of the amount of NO_x reduced by the approved method to achieve the standard set forth in paragraph 7.4 of this regulation and the cost of purchasing and installing such approved method.

Certification

8 The revised NO_x Technical Code 2008 shall be applied in the certification, testing and measurement procedures for the standards set forth in this regulation.

9 The procedures for determining NO_x emissions set out in the revised NO_x Technical Code 2008 are intended to be representative of the normal operation of the engine. Defeat devices and irrational emission control strategies undermine this intention and shall not be allowed. This regulation shall not prevent the use of auxiliary control devices that are used to protect the engine and/or its ancillary equipment against operating conditions that could result in damage or failure or that are used to facilitate the starting of the engine.

Regulation 14

Sulphur oxides (SO_x) and particulate matter

General requirements

1 The sulphur content of fuel oil used or carried for use on board a ship shall not exceed 0.50% m/m.

2 The worldwide average sulphur content of residual fuel oil supplied for use on board ships shall be monitored taking into account the guidelines developed by the Organization.

Requirements within emission control areas

3 For the purpose of this regulation, an emission control area shall be any sea area, including any port area, designated by the Organization in accordance with the criteria and procedures set forth in appendix III to this Annex. The emission control areas under this regulation are:

- .1 the Baltic Sea area as defined in regulation 1.11.2 of Annex I of the present Convention;
- .2 the North Sea area as defined in regulation 1.14.6 of Annex V of the present Convention;
- .3 the North American Emission Control Area, which means the area described by the coordinates provided in appendix VII to this Annex;
- .4 the United States Caribbean Sea Emission Control Area, which means the area described by the coordinates provided in appendix VII to this Annex; and
- .5 the Mediterranean Sea Emission Control Area, which means the area described by the coordinates provided in appendix VII to this annex.

4 While a ship is operating within an emission control area, the sulphur content of fuel oil used on board that ship shall not exceed 0.10% m/m.

5 The sulphur content of fuel oil referred to in paragraph 1 and paragraph 4 of this regulation shall be documented by its supplier as required by regulation 18 of this Annex.

6 Those ships using separate fuel oils to comply with paragraph 4 of this regulation and entering or leaving an emission control area set forth in paragraph 3 of this regulation shall carry a written procedure showing how the fuel oil changeover is to be done, allowing sufficient time for the fuel oil service system to be fully flushed of all fuel oils exceeding the applicable sulphur content specified in paragraph 4 of this regulation prior to entry into an emission control area. The volume of low sulphur fuel oils in each tank as well as the date, time and position of the ship when any fuel oil changeover operation is completed prior to the entry into an emission control area or commenced after exit from such an area shall be recorded in such logbook or electronic record book as prescribed by the Administration.

7 During the first 12 months immediately following entry into force of an amendment designating a specific emission control area under paragraph 3 of this regulation, ships

operating in that emission control area are exempt from the requirements in paragraphs 4 and 6 of this regulation and from the requirements of paragraph 5 of this regulation insofar as they relate to paragraph 4 of this regulation.

In-use and onboard fuel oil sampling and testing

8 If the competent authority of a Party requires the in-use or onboard sample to be analysed, it shall be done in accordance with the verification procedure set forth in appendix VI to this Annex to determine whether the fuel oil being used or carried for use on board meets the requirements in paragraph 1 or paragraph 4 of this regulation. The in-use sample shall be drawn taking into account the guidelines developed by the Organization. The onboard sample shall be drawn taking into account the guidelines developed by the Organization.

9 The sample shall be sealed by the representative of the competent authority with a unique means of identification installed in the presence of the ship's representative. The ship shall be given the option of retaining a duplicate sample.

In-use fuel oil sampling point

10 For each ship subject to regulations 5 and 6 of this Annex, sampling point(s) shall be fitted or designated for the purpose of taking representative samples of the fuel oil being used on board the ship taking into account the guidelines developed by the Organization.

11 For a ship constructed before 1 April 2022, the sampling point(s) referred to in paragraph 10 shall be fitted or designated not later than the first renewal survey as identified in regulation 5.1.2 of this Annex on or after 1 April 2023.

12 The requirements of paragraphs 10 and 11 above are not applicable to a fuel oil service system for a low-flashpoint fuel for combustion purposes for propulsion or operation on board the ship.

13 The competent authority of a Party shall, as appropriate, utilize the sampling point(s) which is(are) fitted or designated for the purpose of taking representative sample(s) of the fuel oil being used on board in order to verify that the fuel oil complies with this regulation. Taking fuel oil samples by the competent authority of the Party shall be performed as expeditiously as possible without causing the ship to be unduly delayed.

Regulation 15

Volatile organic compounds

1 If the emissions of volatile organic compounds (VOCs) from a tanker are to be regulated in a port or ports or a terminal or terminals under the jurisdiction of a Party, they shall be regulated in accordance with the provisions of this regulation.

2 A Party regulating tankers for VOC emissions shall submit a notification to the Organization. This notification shall include information on the size of tankers to be controlled, the cargoes requiring vapour emission control systems and the effective date of such control. The notification shall be submitted at least six months before the effective date.

3 A Party that designates ports or terminals at which VOC emissions from tankers are to be regulated shall ensure that vapour emission control systems, approved by that Party taking into account the safety standards for such systems developed by the Organization, are provided in any designated port and terminal and are operated safely and in a manner so as to avoid undue delay to a ship.

4 The Organization shall circulate a list of the ports and terminals designated by Parties to other Parties and Member States of the Organization for their information.

5 A tanker to which paragraph 1 of this regulation applies shall be provided with a vapour emission collection system approved by the Administration taking into account the safety standards for such systems developed by the Organization, and shall use this system during the loading of relevant cargoes. A port or terminal that has installed vapour emission control systems in accordance with this regulation may accept tankers that are not fitted with vapour collection systems for a period of three years after the effective date identified in paragraph 2 of this regulation.

6 A tanker carrying crude oil shall have on board and implement a VOC management plan approved by the Administration. Such a plan shall be prepared taking into account the guidelines developed by the Organization. The plan shall be specific to each ship and shall at least:

- .1 provide written procedures for minimizing VOC emissions during the loading, sea passage and discharge of cargo;
- .2 give consideration to the additional VOC generated by crude oil washing;
- .3 identify a person responsible for implementing the plan; and
- .4 for ships on international voyages, be written in the working language of the master and officers and, if the working language of the master and officers is not English, French or Spanish, include a translation into one of these languages.

7 This regulation shall also apply to gas carriers only if the types of loading and containment systems allow safe retention of non-methane VOCs on board or their safe return ashore.

Regulation 16

Shipboard incineration

1 Except as provided in paragraph 4 of this regulation, shipboard incineration shall be allowed only in a shipboard incinerator.

2 Shipboard incineration of the following substances shall be prohibited:

- .1 residues of cargoes subject to Annex I, II or III or related contaminated packing materials;
- .2 polychlorinated biphenyls (PCBs);
- .3 garbage, as defined by Annex V, containing more than traces of heavy metals;
- .4 refined petroleum products containing halogen compounds;
- .5 sewage sludge and sludge oil neither of which is generated on board the ship; and
- .6 exhaust gas cleaning system residues.

3 Shipboard incineration of polyvinyl chlorides (PVCs) shall be prohibited, except in shipboard incinerators for which IMO Type Approval Certificates have been issued.

4 Shipboard incineration of sewage sludge and sludge oil generated during normal operation of a ship may also take place in the main or auxiliary power plant or boilers, but in those cases, shall not take place inside ports, harbours or estuaries.

5 Nothing in this regulation either:

- .1 affects the incineration at sea prohibitions of the Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter, 1972, as amended, and the 1996 Protocol thereto, or other requirements thereof,

or

- .2 precludes the development, installation and operation of alternative design shipboard thermal waste treatment devices that meet or exceed the requirements of this regulation.

6.1 Except as provided in paragraph 6.2 of this regulation, each incinerator on a ship constructed on or after 1 January 2000 or incinerator that is installed on board a ship on or after 1 January 2000 shall meet the requirements contained in appendix IV to this Annex. Each incinerator subject to this paragraph shall be approved by the Administration taking into account the standard specification for shipboard incinerators developed by the Organization;

6.2 The Administration may allow exclusion from the application of paragraph 6.1 of this regulation to any incinerator installed on board a ship before 19 May 2005, provided that the ship is solely engaged in voyages within waters subject to the sovereignty or jurisdiction of the State the flag of which the ship is entitled to fly.

7 Incinerators installed in accordance with the requirements of paragraph 6.1 of this regulation shall be provided with a manufacturer's operating manual, which is to be retained with the unit and which shall specify how to operate the incinerator within the limits described in paragraph 2 of appendix IV of this Annex.

8 Personnel responsible for the operation of an incinerator installed in accordance with the requirements of paragraph 6.1 of this regulation shall be trained to implement the guidance provided in the manufacturer's operating manual as required by paragraph 7 of this regulation.

9 For incinerators installed in accordance with the requirements of paragraph 6.1 of this regulation the combustion chamber gas outlet temperature shall be monitored at all times the unit is in operation. Where that incinerator is of the continuous-feed type, waste shall not be fed into the unit when the combustion chamber gas outlet temperature is below 850°C. Where that incinerator is of the batch-loaded type, the unit shall be designed so that the combustion chamber gas outlet temperature shall reach 600°C within five minutes after start-up and will thereafter stabilize at a temperature not less than 850°C.

Regulation 17

Reception facilities

1 Each Party undertakes to ensure the provision of facilities adequate to meet the:

- .1 needs of ships using its repair ports for the reception of ozone-depleting substances and equipment containing such substances when removed from ships;
 - .2 needs of ships using its ports, terminals or repair ports for the reception of exhaust gas cleaning residues from an exhaust gas cleaning system;
- without causing undue delay to ships, and
- .3 needs in ship-breaking facilities for the reception of ozone-depleting substances and equipment containing such substances when removed from ships.

2 The following States may satisfy the requirements in paragraph 1 of this regulation through regional arrangements when, because of those States' unique circumstances, such arrangements are the only practical means to satisfy these requirements:

- .1 small island developing States; and
- .2 States the coastline of which borders on Arctic waters, provided that regional

arrangements shall cover only ports within Arctic waters of those States

Parties participating in a regional arrangement shall develop a Regional Reception Facilities Plan, taking into account the guidelines developed by the Organization.

The Government of each Party participating in the arrangement shall consult with the Organization, for circulation to the Parties of the present Convention on:

- .1 how the Regional Reception Facilities Plan takes into account the guidelines developed by the Organization;
- .2 particulars of the identified Regional Ships Waste Reception Centres taking into account the guidelines developed by the Organization and
- .3 particulars of those ports with only limited facilities.

3 If a particular port or terminal of a Party is, taking into account the guidelines to be developed by the Organization, remotely located from, or lacking in, the industrial infrastructure necessary to manage and process those substances referred to in paragraph 1 of this regulation and therefore cannot accept such substances, then the Party shall inform the Organization of any such port or terminal so that this information may be circulated to all Parties and Member States of the Organization for their information and any appropriate action. Each Party that has provided the Organization with such information shall also notify the Organization of its ports and terminals where reception facilities are available to manage and process such substances.

4 Each Party shall notify the Organization for circulation to the Members of the Organization of all cases where the facilities provided under this regulation are unavailable or alleged to be inadequate.

Regulation 18

Fuel oil availability and quality

Fuel oil availability

1 Each Party shall take all reasonable steps to promote the availability of fuel oils that comply with this Annex and inform the Organization of the availability of compliant fuel oils in its ports and terminals.

2.1 If a ship is found by a Party not to be in compliance with the standards for compliant fuel oils set forth in this Annex, the competent authority of the Party is entitled to require the ship to:

- .1 present a record of the actions taken to attempt to achieve compliance; and
- .2 provide evidence that it attempted to purchase compliant fuel oil in accordance with its voyage plan and, if it was not made available where planned, that attempts were made to locate alternative sources for such fuel oil and that despite best efforts to obtain compliant fuel oil, no such fuel oil was made available for purchase.

2.2 The ship should not be required to deviate from its intended voyage or to delay unduly the voyage in order to achieve compliance.

2.3 If a ship provides the information set forth in paragraph 2.1 of this regulation, a Party shall take into account all relevant circumstances and the evidence presented to determine the appropriate action to take, including not taking control measures.

2.4 A ship shall notify its Administration and the competent authority of the relevant port

of destination when it cannot purchase compliant fuel oil.

2.5 A Party shall notify the Organization when a ship has presented evidence of the non-availability of compliant fuel oil.

Fuel oil quality

3 Fuel oil for combustion purposes delivered to and used on board ships to which this Annex applies shall meet the following requirements:

- .1 except as provided in paragraph 3.2 of this regulation:
 - 1.1 the fuel oil shall be blends of hydrocarbons derived from petroleum refining. This shall not preclude the incorporation of small amounts of additives intended to improve some aspects of performance;
 - 1.2 the fuel oil shall be free from inorganic acid; and
 - 1.3 the fuel oil shall not include any added substance or chemical waste that:
 - .1 jeopardizes the safety of ships or adversely affects the performance of the machinery, or
 - .2 is harmful to personnel, or
 - .3 contributes overall to additional air pollution.
- .2 fuel oil for combustion purposes derived by methods other than petroleum refining shall not:
 - 2.1 exceed the applicable sulphur content set forth in regulation 14 of this Annex;
 - 2.2 cause an engine to exceed the applicable NO_x emission limit set forth in paragraphs 3, 4, 5.1.1 and 7.4 of regulation 13;
 - 2.3 contain inorganic acid; or
 - 2.4.1 jeopardize the safety of ships or adversely affect the performance of the machinery, or
 - 2.4.2 be harmful to personnel, or
 - 2.4.3 contribute overall to additional air pollution.

4 This regulation does not apply to coal in its solid form or nuclear fuels. Paragraphs 5, 6, 7.1, 7.2, 8.1, 8.2, 9.2, 9.3, and 9.4 of this regulation do not apply to gas fuels such as liquefied natural gas, compressed natural gas or liquefied petroleum gas. The sulphur content of gas fuels delivered to a ship specifically for combustion purposes on board that ship shall be documented by the supplier.

5 For each ship subject to regulations 5 and 6 of this Annex, details of fuel oil for combustion purposes delivered to and used on board shall be recorded by means of a bunker delivery note that shall contain at least the information specified in appendix V to this Annex.

6 The bunker delivery note shall be kept on board the ship in such a place as to be readily available for inspection at all reasonable times. It shall be retained for a period of three years after the fuel oil has been delivered on board.

7.1 The competent authority of a Party may inspect the bunker delivery notes on board any ship to which this Annex applies while the ship is in its port or offshore terminal, may make a copy of each delivery note, and may require the master or person in charge of the ship

to certify that each copy is a true copy of such bunker delivery note. The competent authority may also verify the contents of each note through consultations with the port where the note was issued.

7.2 The inspection of the bunker delivery notes and the taking of certified copies by the competent authority under paragraph 7.1 of this regulation shall be performed as expeditiously as possible without causing the ship to be unduly delayed.

8.1 The bunker delivery note shall be accompanied by a representative sample of the fuel oil delivered taking into account the guidelines developed by the Organization. The sample is to be sealed and signed by the supplier's representative and the master or officer in charge of the bunker operation on completion of bunkering operations and retained under the ship's control until the fuel oil is substantially consumed, but in any case for a period of not less than 12 months from the time of delivery.

8.2 If a Party requires the representative sample to be analysed, it shall be done in accordance with the verification procedure set forth in appendix VI to this Annex to determine whether the fuel oil meets the requirements of this Annex.

9 Parties undertake to ensure that appropriate authorities designated by them:

- .1 maintain a register of local suppliers of fuel oil;
- .2 require local suppliers to provide the bunker delivery note and sample as required by this regulation, certified by the fuel oil supplier that the fuel oil meets the requirements of regulations 14 and 18 of this Annex;
- .3 require local suppliers to retain a copy of the bunker delivery note for at least three years for inspection and verification by the port State as necessary;
- .4 take action as appropriate against fuel oil suppliers that have been found to deliver fuel oil that does not comply with that stated on the bunker delivery note;
- .5 inform the Administration of any ship receiving fuel oil found to be non-compliant with the requirements of regulation 14 or 18 of this Annex; and
- .6 inform the Organization for circulation to Parties and Member States of the Organization of all cases where fuel oil suppliers have failed to meet the requirements specified in regulations 14 or 18 of this Annex.

10 In connection with port State inspections carried out by Parties, the Parties further undertake to:

- .1 inform the Party or non-Party under whose jurisdiction a bunker delivery note was issued of cases of delivery of non-compliant fuel oil, giving all relevant information; and
- .2 ensure that remedial action as appropriate is taken to bring non-compliant fuel oil discovered into compliance.

11 For every ship of 400 gross tonnage and above on scheduled services with frequent and regular port calls, an Administration may decide after application and consultation with affected States that compliance with paragraph 6 of this regulation may be documented in an alternative manner that gives similar certainty of compliance with regulations 14 and 18 of this Annex.

Chapter 4 - Regulations on the carbon intensity of international shipping

Regulation 19

Application

- 1 This chapter shall apply to all ships of 400 gross tonnage and above.
- 2 The provisions of this chapter shall not apply to:
 - .1 ships solely engaged in voyages within waters subject to the sovereignty or jurisdiction of the State the flag of which the ship is entitled to fly. However, each Party should ensure, by the adoption of appropriate measures, that such ships are constructed and act in a manner consistent with the requirements of chapter 4 of this Annex, so far as is reasonable and practicable.
 - .2 ships not propelled by mechanical means, and platforms including FPSOs and FSUs and drilling rigs, regardless of their propulsion.
- 3 Regulations 22, 23, 24 and 25 of this Annex shall not apply to ships which have non-conventional propulsion, except that regulations 22 and 24 shall apply to cruise passenger ships having non-conventional propulsion and LNG carriers having conventional or non-conventional propulsion, delivered on or after 1 September 2019, as defined in regulation 2.2.1, and regulations 23 and 25 shall apply to cruise passenger ships having non-conventional propulsion and LNG carriers having conventional or non-conventional propulsion. Regulations 22, 23, 24, 25 and 28 shall not apply to category A ships as defined in the Polar Code.
- 4 Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this regulation, the Administration may waive the requirement for a ship of 400 gross tonnage and above to comply with regulations 22 and 24 of this Annex.
- 5 The provision of paragraph 4 of this regulation shall not apply to ships of 400 gross tonnage and above:
 - .1 for which the building contract is placed on or after 1 January 2017; or
 - .2 in the absence of a building contract, the keel of which is laid or which is at a similar stage of construction on or after 1 July 2017; or
 - .3 the delivery of which is on or after 1 July 2019; or
 - .4 in cases of a major conversion of a new or existing ship, as defined in regulation 2.2.17 of this Annex, on or after 1 January 2017, and in which regulations 5.4.2 and 5.4.3 of this Annex apply.
- 6 The Administration of a Party to the present Convention which allows the application of paragraph 4, or suspends, withdraws or declines the application of that paragraph, to a ship entitled to fly its flag shall forthwith communicate to the Organization for circulation to the Parties to the present Protocol particulars thereof, for their information.

Regulation 20

Goal

The goal of this chapter is to reduce the carbon intensity of international shipping, working towards the levels of ambition set out in the *Initial IMO Strategy on reduction of GHG emissions from ships*.

Regulation 21

Functional requirements

In order to achieve the goal set out in regulation 20 of this Annex, a ship to which this chapter applies shall comply, as applicable, with the following functional requirements to reduce its carbon intensity:

- .1 the technical carbon intensity requirements in accordance with regulations 22, 23, 24 and 25 of this Annex; and
- .2 the operational carbon intensity requirements in accordance with regulations 26, 27 and 28 of this Annex.

Regulation 22

Attained Energy Efficiency Design Index (attained EEDI)

1 The attained EEDI shall be calculated for:

- .1 each new ship;
- .2 each new ship which has undergone a major conversion; and
- .3 each new or existing ship which has undergone a major conversion that is so extensive that the ship is regarded by the Administration as a newly constructed ship,

which falls into one or more of the categories in regulations 2.2.5, 2.2.7, 2.2.9, 2.2.11, 2.2.14 to 2.2.16, 2.2.20, 2.2.22, and 2.2.26 to 2.2.29 of this Annex. The attained EEDI shall be specific to each ship and shall indicate the estimated performance of the ship in terms of energy efficiency, and be accompanied by the EEDI technical file that contains the information necessary for the calculation of the attained EEDI and that shows the process of calculation. The attained EEDI shall be verified, based on the EEDI technical file, either by the Administration or by any organization duly authorized by it.

2 The attained EEDI shall be calculated taking into account the guidelines developed by the Organization.

3 For each ship subject to regulation 24 of this Annex, the Administration or any organization duly authorized by it shall report to the Organization the required and attained EEDI values and relevant information, taking into account the guidelines developed by the Organization, via electronic communication:

- .1 within seven months of completing the survey required under regulation 5.4 of this Annex; or
- .2 within seven months following 1 April 2022 for a ship delivered prior to 1 April 2022.

Regulation 23

Attained Energy Efficiency Existing Ship Index (attained EEXI)

1 The attained EEXI shall be calculated for:

- .1 each ship; and
- .2 each ship which has undergone a major conversion,

which falls into one or more of the categories in regulations 2.2.5, 2.2.7, 2.2.9, 2.2.11, 2.2.14 to 2.2.16, 2.2.22, and 2.2.26 to 2.2.29 of this Annex. The attained EEXI shall be specific to

each ship and shall indicate the estimated performance of the ship in terms of energy efficiency, and be accompanied by the EEXI technical file which contains the information necessary for the calculation of the attained EEXI and which shows the process of the calculation. The attained EEXI shall be verified, based on the EEXI technical file, either by the Administration or by any organization duly authorized by it.

2 The attained EEXI shall be calculated taking into account the guidelines developed by the Organization.

3 Notwithstanding paragraph 1 of this regulation, for each ship to which regulation 22 of this Annex applies, the attained EEDI verified by the Administration or by any organization duly authorized by it in accordance with regulation 22.1 of this Annex may be taken as the attained EEXI if the value of the attained EEDI is equal to or less than that of the required EEXI as required by regulation 25 of this Annex. In this case, the attained EEXI shall be verified based on the EEDI technical file.

Regulation 24

Required EEDI

1 For each:

- .1 new ship,
- .2 new ship which has undergone a major conversion, and
- .3 new or existing ship which has undergone a major conversion that is so extensive that the ship is regarded by the Administration as a newly constructed ship

which falls into one of the categories in regulations 2.2.5, 2.2.7, 2.2.9, 2.2.11, 2.2.14 to 2.2.16, 2.2.22, and 2.2.26 to 2.2.29 and to which this chapter is applicable, the attained EEDI shall be as follows:

$$\text{Attained EEDI} \leq \text{Required EEDI} = (1 - X / 100) \cdot \text{Reference line value}$$

where X is the reduction factor specified in table 1 for the required EEDI compared to the EEDI reference line.

2 For each new and existing ship that has undergone a major conversion which is so extensive that the ship is regarded by the Administration as a newly constructed ship, the attained EEDI shall be calculated and meet the requirement of paragraph 1 of this regulation with the reduction factor applicable corresponding to the ship type and size of the converted ship at the date of the contract of the conversion, or in the absence of a contract, the commencement date of the conversion.

Table 1 - Reduction factors (in percentage) for the EEDI relative to the EEDI reference line

Ship Type	Size	Phase 0 1 Jan 2013 – 31 Dec 2014	Phase 1 1 Jan 2015 – 31 Dec 2019	Phase 2 1 Jan 2020 – 31 Mar 2022	Phase 2 1 Jan 2020 – 31 Dec 2024	Phase 3 1 Apr 2022 and onwards	Phase 3 1 Jan 2025 and onwards
Bulk carrier	20,000 DWT and above	0	10		20		30
	10,000 and above but less than 20,000 DWT	n/a	0-10*		0-20*		0-30*
Gas carrier	15,000 DWT and above	0	10	20		30	
	10,000 and above but less than 15,000 DWT	0	10		20		30
	2,000 and above but less than 10,000 DWT	n/a	0-10*		0-20*		0-30*
Tanker	20,000 DWT and above	0	10		20		30
	4,000 and above but less than 20,000 DWT	n/a	0-10*		0-20*		0-30*
Containership	200,000 DWT and above	0	10	20		50	
	120,000 and above but less than 200,000 DWT	0	10	20		45	
	80,000 and above but less than 120,000 DWT	0	10	20		40	
	40,000 and above but less than 80,000	0	10	20		35	

	DWT						
	15,000 and above but less than 40,000 DWT	0	10	20		30	
	10,000 and above but less than 15,000 DWT	n/a	0-10*	0-20*		15-30*	
General Cargo ships	15,000 DWT and above	0	10	15		30	

Ship Type	Size	Phase 0 1 Jan 2013 – 31 Dec 2014	Phase 1 1 Jan 2015 – 31 Dec 2019	Phase 2 1 Jan 2020 – 31 Mar 2022	Phase 2 1 Jan 2020 – 31 Dec 2024	Phase 3 1 Apr 2022 and onwards	Phase 3 1 Jan 2025 and onwards
	3,000 and above but less than 15,000 DWT	n/a	0-10*	0-15*		0-30*	
Refrigerated cargo carrier	5,000 DWT and above	0	10		15		30
	3,000 and above but less than 5,000 DWT	n/a	0-10*		0-15*		0-30*
Combination carrier	20,000 DWT and above	0	10		20		30
	4,000 and above but less than 20,000 DWT	n/a	0-10*		0-20*		0-30*
LNG carrier***	10,000 DWT and above	n/a	10**	20		30	
Ro-ro cargo ship (vehicle carrier)***	10,000 DWT and above	n/a	5**		15		30
	2,000 DWT and above	n/a	5**		20		30

Ro-ro cargo ship***	1,000 and above but less than 2,000 DWT	n/a	0-5*,**		0-20*		0-30*
Ro-ro passenger ship***	1,000 DWT and above	n/a	5**		20		30
	250 and above but less than 1,000 DWT	n/a	0-5*,**		0-20*		0-30*
Cruise passenger ship*** having non-conventional propulsion	85,000 GT and above	n/a	5**	20		30	
	25,000 and above but less than 85,000 GT	n/a	0-5*,**	0-20*		0-30*	

* Reduction factor to be linearly interpolated between the two values dependent upon ship size. The lower value of the reduction factor is to be applied to the smaller ship size.

** Phase 1 commences for those ships on 1 September 2015.

*** Reduction factor applies to those ships delivered on or after 1 September 2019, as defined in paragraph 2.1 of regulation 2.

Note: n/a means that no required EEDI applies.

3 The reference line values shall be calculated as follows:

$$\text{Reference line value} = a \cdot b^{-c}$$

where a , b and c are the parameters given in table 2.

Table 2 - Parameters for the determination of reference values for the different ship types

Ship type defined in regulation 2	a	b	c
2.2.5 Bulk carrier	961.79	DWT of the ship where DWT ≤ 279,000 279,000 where DWT > 279,000	0.477
2.2.7 Combination carrier	1,219.00	DWT of the ship	0.488
2.2.9 Containership	174.22	DWT of the ship	0.201
2.2.11 Cruise passenger ship having non-conventional propulsion	170.84	GT of the ship	0.214
2.2.14 Gas carrier	1,120.00	DWT of the ship	0.456
2.2.15 General cargo ship	107.48	DWT of the ship	0.216
2.2.16 LNG carrier	2,253.7	DWT of the ship	0.474
2.2.22 Refrigerated cargo carrier	227.01	DWT of the ship	0.244
2.2.26 Ro-ro cargo ship	1405.15	DWT of the ship	0.498
	1686.17*	DWT of the ship where DWT ≤ 17,000* 17,000 where DWT > 17,000*	
2.2.27 Ro-ro cargo ship (vehicle carrier)	$(DWT/GT)^{-0.7} \cdot 780.36$ where DWT/GT < 0.3 1,812.63 where DWT/GT ≥ 0.3	DWT of the ship	0.471
2.2.28 Ro-ro passenger ship	752.16	DWT of the ship	0.381
	902.59*	DWT of the ship where DWT ≤ 10,000* 10,000 where DWT > 10,000*	
2.2.29 Tanker	1,218.80	DWT of the ship	0.488

* to be used from phase 2 and thereafter.

4 If the design of a ship allows it to fall into more than one of the ship type definitions specified in table 2, the required EEDI for the ship shall be the most stringent (the lowest)

required EEDI.

5 For each ship to which this regulation applies, the installed propulsion power shall not be less than the propulsion power needed to maintain the manoeuvrability of the ship under adverse conditions as defined in the guidelines to be developed by the Organization.

6 At the beginning of phase 1 and at the midpoint of phase 2, the Organization shall review the status of technological developments and, if proven necessary, amend the time periods, the EEDI reference line parameters for relevant ship types and reduction rates set out in this regulation.

Regulation 25

Required EEXI

1 For:

- .1 each ship; and
- .2 each ship which has undergone a major conversion

which falls into one of the categories in regulations 2.2.5, 2.2.7, 2.2.9, 2.2.11, 2.2.14 to 2.2.16, 2.2.22, and 2.2.26 to 2.2.29 and to which this chapter is applicable, the attained EEXI shall be as follows:

$$\text{Attained EEXI} \leq \text{Required EEXI} = (1 - Y / 100) \cdot \text{EEDI reference line value}$$

where Y is the reduction factor specified in Table 3 for the required EEXI compared to the EEDI reference line.

Table 3 - Reduction factors (in percentage) for the EEXI relative to the EEDI reference line

Ship type	Size	Reduction factor
Bulk carrier	200,000 DWT and above	15
	20,000 and above but less than 200,000 DWT	20
	10,000 and above but less than 20,000 DWT	0-20*
Gas carrier	15,000 DWT and above	30
	10,000 and above but less than 15,000 DWT	20
	2,000 and above but less than 10,000 DWT	0-20*
Tanker	200,000 DWT and above	15
	20,000 and above but less than 200,000 DWT	20
	4,000 and above but less than 20,000 DWT	0-20*

Containership	200,000 DWT and above	50
---------------	-----------------------	----

Ship type	Size	Reduction factor
	120,000 and above but less than 200,000 DWT	45
	80,000 and above but less than 120,000 DWT	35
	40,000 and above but less than 80,000 DWT	30
	15,000 and above but less than 40,000 DWT	20
	10,000 and above but less than 15,000 DWT	0-20*
General cargo ship	15,000 DWT and above	30
	3,000 and above but less than 15,000 DWT	0-30*
Refrigerated cargo carrier	5,000 DWT and above	15
	3,000 and above but less than 5,000 DWT	0-15*
Combination carrier	20,000 DWT and above	20
	4,000 and above but less than 20,000 DWT	0-20*
LNG carrier	10,000 DWT and above	30
Ro-ro cargo ship (vehicle carrier)	10,000 DWT and above	15
Ro-ro cargo ship	2,000 DWT and above	5
	1,000 and above but less than 2,000 DWT	0-5*
Ro-ro passenger ship	1,000 DWT and above	5
	250 and above but less than 1,000 DWT	0-5*
Cruise passenger ship having non-	85,000 GT	30

conventional propulsion	and above	
	25,000 and above but less than 85,000 GT	0-30*

* Reduction factor to be linearly interpolated between the two values dependent upon ship size.

The lower value of the reduction factor is to be applied to the smaller ship size.

2 The EEDI reference line values shall be calculated in accordance with regulations 24.3 and 24.4 of this Annex. For ro-ro cargo ships and ro-ro passenger ships, the reference line value to be used from phase 2 and thereafter under regulation 24.3 of this Annex shall be referred to.

3 A review shall be completed by 1 January 2026 by the Organization to assess the effectiveness of this regulation taking into account any guidelines developed by the Organization. If, based on the review, the Parties decide to adopt amendments to this regulation, such amendments shall be adopted and brought into force in accordance with the provisions of article 16 of the present Convention.

Regulation 26

Ship Energy Efficiency Management Plan (SEEMP)

1 Each ship shall keep on board a ship specific Ship Energy Efficiency Management Plan (SEEMP). This may form part of the ship's Safety Management System (SMS). The SEEMP shall be developed and reviewed, taking into account the guidelines adopted by the Organization.

2 In the case of a ship of 5,000 gross tonnage and above, the SEEMP shall include a description of the methodology that will be used to collect the data required by regulation 27.1 of this Annex and the processes that will be used to report the data to the ship's Administration.

3 In the case of a ship of 5,000 gross tonnage and above, which falls into one or more of the categories in regulations 2.2.5, 2.2.7, 2.2.9, 2.2.11, 2.2.14 to 2.2.16, 2.2.22, and 2.2.26 to 2.2.29 of this Annex:

- .1 On or before 1 January 2023 the SEEMP shall include:
 - .1 a description of the methodology that will be used to calculate the ship's attained annual operational CII required by regulation 28 of this Annex and the processes that will be used to report this value to the ship's Administration;
 - .2 the required annual operational CII, as specified in regulation 28 of this Annex, for the next three years;
 - .3 an implementation plan documenting how the required annual operational CII will be achieved during the next three years; and
 - .4 a procedure for self-evaluation and improvement.
- .2 For a ship rated as D for three consecutive years or rated as E in accordance with regulation 28 of this Annex, the SEEMP shall be reviewed in accordance with regulation 28.8 of this Annex to include a plan of corrective actions to achieve the required annual operational CII.
- .3 The SEEMP shall be subject to verification and company audits taking into

account the guidelines to be developed by the Organization.

Regulation 27

Collection and reporting of ship fuel oil consumption data

1 From calendar year 2019, each ship of 5,000 gross tonnage and above shall collect the data specified in appendix IX to this Annex, for that and each subsequent calendar year or portion thereof, as appropriate according to the methodology included in the SEEMP.

2 Except as provided for in paragraphs 4, 5 and 6 of this regulation, at the end of each calendar year, the ship shall aggregate the data collected in that calendar year or portion thereof, as appropriate.

3 Except as provided for in paragraphs 4, 5 and 6 of this regulation, within three months after the end of each calendar year, the ship shall report to its Administration or any organization duly authorized by it, the aggregated value for each datum specified in appendix IX to this Annex, via electronic communication and using a standardized format to be developed by the Organization.

4 In the event of the transfer of a ship from one Administration to another, the ship shall on the day of completion of the transfer or as close as practical thereto report to the losing Administration or any organization duly authorized by it⁴¹, the aggregated data for the period of the calendar year corresponding to that Administration, as specified in appendix IX to this Annex and, upon prior request of that Administration, the disaggregated data.

5 In the event of a change from one company to another, the ship shall on the day of completion of the change or as close as practical thereto report to its Administration or any organization duly authorized by it, the aggregated data for the portion of the calendar year corresponding to the company, as specified in appendix IX to this Annex and, upon request of its Administration, the disaggregated data.

6 In the event of change from one Administration to another and from one company to another concurrently, paragraph 4 of this regulation shall apply.

7 The data shall be verified according to procedures established by the Administration, taking into account the guidelines developed by the Organization.

8 Except as provided for in paragraphs 4, 5 and 6 of this regulation, the disaggregated data that underlies the reported data noted in appendix IX to this Annex for the previous calendar year shall be readily accessible for a period of not less than 12 months from the end of that calendar year and be made available to the Administration upon request.

9 The Administration shall ensure that the reported data noted in appendix IX to this Annex by its registered ships of 5,000 gross tonnage and above are transferred to the IMO Ship Fuel Oil Consumption Database via electronic communication and using a standardized format to be developed by the Organization not later than one month after issuing the Statements of Compliance of these ships.

10 On the basis of the reported data submitted to the IMO Ship Fuel Oil Consumption Database, the Secretary-General of the Organization shall produce an annual report to the Marine Environment Protection Committee summarizing the data collected, the status of missing data, and such other relevant information as may be requested by the Committee.

11 The Secretary-General of the Organization shall grant the Administration of a ship to which regulation 28 of this Annex applies access to all the reported data for all the preceding calendar year in the IMO Ship Fuel Oil Consumption Database for that ship.

12 The Secretary-General of the Organization shall maintain an anonymized database

such that identification of a specific ship will not be possible. Parties shall have access to the anonymized data strictly for their analysis and consideration.

13 The IMO Ship Fuel Oil Consumption Database shall be undertaken and managed by the Secretary-General of the Organization, pursuant to guidelines to be developed by the Organization.

Regulation 28

Operational carbon intensity

Attained annual operational carbon intensity indicator (attained annual operational CII)

1 After the end of calendar year 2023 and after the end of each following calendar year, each ship of 5,000 gross tonnage and above which falls into one or more of the categories in regulations 2.2.5, 2.2.7, 2.2.9, 2.2.11, 2.2.14 to 2.2.16, 2.2.22, and 2.2.26 to 2.2.29 of this Annex shall calculate the attained annual operational CII over a 12-month period from 1 January to 31 December for the preceding calendar year, using the data collected in accordance with regulation 27 of this Annex, taking into account the guidelines to be developed by the Organization.

2 Within three months after the end of each calendar year, the ship shall report to its Administration, or any organization duly authorized by it, the attained annual operational CII via electronic communication and using a standardized format to be developed by the Organization.

3 Notwithstanding 1 and 2 of this regulation, in the event of any transfer of a ship addressed in regulations 27.4, 27.5 or 27.6 completed after 1 January 2023, a ship shall, after the end of the calendar year in which the transfer takes place, calculate and report the attained annual operational CII for the full 12-month period from 1 January to 31 December in the calendar year during which the transfer took place, in accordance with regulations 28.1 and 28.2, for verification in accordance with regulation 6.6 of this Annex, taking into account guidelines to be developed by the Organization. Nothing in this regulation relieves any ship of its reporting obligations under regulation 27 or this regulation of this Annex.

Required annual operational carbon intensity indicator (required annual operational CII)

4 For each ship of 5,000 gross tonnage and above which falls into one or more of the categories in regulations 2.2.5, 2.2.7, 2.2.9, 2.2.11, 2.2.14 to 2.2.16, 2.2.22, and 2.2.26 to 2.2.29 of this Annex, the required annual operational CII shall be determined as follows:

$$\text{Required annual operational CII} = (1 - Z / 100) \cdot \text{CII}_R$$

where,

Z is the annual reduction factor to ensure continuous improvement of the ship's operational carbon intensity within a specific rating level; and

CII_R is the reference value.

5 The annual reduction factor Z and the reference value CII_R shall be the values defined taking into account the guidelines to be developed by the Organization.

Operational carbon intensity rating

6 The *attained annual operational CII* shall be documented and verified against the required annual operational CII to determine operational carbon intensity rating A, B, C, D or E, indicating a major superior, minor superior, moderate, minor inferior, or inferior performance level, either by the Administration or by any organization duly authorized by it,

taking into account the guidelines developed by the Organization. The middle point of rating level C shall be the value equivalent to the required annual operational CII set out in paragraph 4 of this regulation.

Corrective actions and incentives

7 A ship rated as D for three consecutive years or rated as E shall develop a plan of corrective actions to achieve the required annual operational CII.

8 The SEEMP shall be reviewed to include the plan of corrective actions accordingly, taking into account the guidelines to be developed by the Organization. The revised SEEMP shall be submitted to the Administration or any organization duly authorized by it for verification, preferably together with, but in no case later than 1 month after reporting the attained annual operational CII in accordance with paragraph 2 of this regulation.

9 A ship rated as D for three consecutive years or rated as E shall duly undertake the planned corrective actions in accordance with the revised SEEMP.

10 Administrations, port authorities and other stakeholders as appropriate, are encouraged to provide incentives to ships rated as A or B.

Review

- 11 A review shall be completed by 1 January 2026 by the Organization to assess:
- .1 the effectiveness of this regulation in reducing the carbon intensity of international shipping;
 - .2 the need for reinforced corrective actions or other means of remedy, including possible additional EEXI requirements;
 - .3 the need for enhancement of the enforcement mechanism;
 - .4 the need for enhancement of the data collection system; and
 - .5 the revision of the Z factor and CII_R values.

If based on the review the Parties decide to adopt amendments to this regulation, such amendments shall be adopted and brought into force in accordance with the provisions of article 16 of the present Convention.

Regulation 29

Promotion of technical cooperation and transfer of technology relating to the improvement of energy efficiency of ships

1 Administrations shall, in cooperation with the Organization and other international bodies, promote and provide support, as appropriate, directly or through the Organization to States that request technical assistance, especially developing States.

2 The Administration of a Party shall cooperate actively with other Parties, subject to its national laws, regulations and policies, to promote the development and transfer of technology and exchange of information to States which request technical assistance, particularly developing States, in respect of the implementation of measures to fulfil the requirements of chapter 4 of this Annex, in particular regulations 19.4 to 19.6.

Chapter 5 - Verification of compliance with the provisions of this Annex

Regulation 30

Application

Parties shall use the provisions of the Code for Implementation in the execution of their obligations and responsibilities contained in this Annex.

Regulation 31

Verification of compliance

1 Every Party shall be subject to periodic audits by the Organization in accordance with the audit standard to verify compliance with and implementation of this Annex.

2 The Secretary-General of the Organization shall have responsibility for administering the Audit Scheme, based on the guidelines developed by the Organization.

3 Every Party shall have responsibility for facilitating the conduct of the audit and implementation of a programme of actions to address the findings, based on the guidelines developed by the Organization.

4 The audits of all Parties shall be:

- .1 based on an overall schedule developed by the Secretary-General of the Organization, taking into account the guidelines developed by the Organization; and
- .2 conducted at periodic intervals, taking into account the guidelines developed by the Organization.

APPENDIX I

Form of International Air Pollution Prevention (IAPP) Certificate (regulation 8)

INTERNATIONAL AIR POLLUTION PREVENTION CERTIFICATE

Issued under the provisions of the Protocol of 1997, as amended, to amend the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1973, as modified by the Protocol of 1978 relating thereto (hereinafter referred to as "the Convention") under the authority of the Government of:

.....

(full designation of the country)

by.....

(full designation of the competent person or organization authorized under the provisions of the Convention)

Particulars of ship

Name of ship

Distinctive number or letters

IMO number

Port of registry

Gross tonnage

THIS IS TO CERTIFY:

1 That the ship has been surveyed in accordance with regulation 5 of Annex VI of the Convention; and

2 That the survey shows that the equipment, systems, fittings, arrangements and materials fully comply with the applicable requirements of Annex VI of the Convention.

This Certificate is valid until *(dd/mm/yyyy)*

subject to surveys in accordance with regulation 5 of Annex VI of the Convention.

Completion date of the survey on which this Certificate is based

(dd/mm/yyyy).....

Issued at

(place of issue of Certificate)

Date *(dd/mm/yyyy)*

(date of issue)

.....

(signature of duly

authorized official issuing the Certificate)

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

ENDORSEMENT FOR ANNUAL AND INTERMEDIATE SURVEYS

THIS IS TO CERTIFY that, at a survey required by regulation 5 of Annex VI of the Convention, the ship was found to comply with the relevant provisions of that Annex:

Annual survey Signed.
(signature of duly authorized official)
Place
Date (dd/mm/yyyy)

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

Annual/Intermediate survey Signed.....
(signature of duly authorized official)
Place
Date (dd/mm/yyyy)

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

Annual/Intermediate survey Signed.....
(signature of duly authorized official)
Place
Date (dd/mm/yyyy)

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

Annual survey Signed.
(signature of duly authorized official)
Place.....
Date (dd/mm/yyyy)

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

**ANNUAL/INTERMEDIATE SURVEY IN ACCORDANCE WITH REGULATION
9.8.3**

THIS IS TO CERTIFY that, at an annual/intermediate survey in accordance with regulation 9.8.3 of Annex VI of the Convention, the ship was found to comply with the relevant provisions of that Annex:

Signed.....
(signature of duly authorized official)
Place
Date (dd/mm/yyyy)

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

ENDORSEMENT TO EXTEND THE CERTIFICATE IF VALID FOR LESS THAN FIVE YEARS WHERE REGULATION 9.3 APPLIES

The ship complies with the relevant provisions of the Annex, and this Certificate shall, in accordance with regulation 9.3 of Annex VI of the Convention, be accepted as valid until (dd/mm/yyyy)

Signed.

(signature of duly authorized official)

Place

Date (dd/mm/yyyy)

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

ENDORSEMENT WHERE THE RENEWAL SURVEY HAS BEEN COMPLETED AND REGULATION 9.4 APPLIES

The ship complies with the relevant provisions of the Annex, and this Certificate shall, in accordance with regulation 9.4 of Annex VI of the Convention, be accepted as valid until (dd/mm/yyyy)

Signed.

(signature of duly authorized official)

Place

Date (dd/mm/yyyy)

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

ENDORSEMENT TO EXTEND THE VALIDITY OF THE CERTIFICATE UNTIL REACHING THE PORT OF SURVEY OR FOR A PERIOD OF GRACE WHERE REGULATION 9.5 OR 9.6 APPLIES

This Certificate shall, in accordance with regulation 9.5 or 9.6 of Annex VI of the Convention, be accepted as valid until (dd/mm/yyyy).....

Signed.

(signature of duly authorized official)

Place

Date (dd/mm/yyyy)

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

**ENDORSEMENT FOR ADVANCEMENT OF ANNIVERSARY DATE WHERE
REGULATION 9.8 APPLIES**

In accordance with regulation 9.8 of Annex VI of the Convention, the new anniversary date is
(dd/mm/yyyy).....

Signed.

(signature of duly authorized official)

Place

Date (dd/mm/yyyy)

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

In accordance with regulation 9.8 of Annex VI of the Convention, the new anniversary date
is (dd/mm/yyyy).....

Signed.....

(signature of duly authorized official)

Place

Date (dd/mm/yyyy)

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

**SUPPLEMENT TO INTERNATIONAL AIR POLLUTION PREVENTION
CERTIFICATE (IAPP CERTIFICATE) RECORD OF CONSTRUCTION AND
EQUIPMENT**

Notes

- 1 This Record shall be permanently attached to the IAPP Certificate. The IAPP Certificate shall be available on board the ship at all times.
- 2 The Record shall be at least in English, French or Spanish. If an official language of the issuing country is also used, this shall prevail in case of a dispute or discrepancy.
- 3 Entries in boxes shall be made by inserting either: a cross (x) for the answers "yes" and "applicable"; or a dash (-) for the answers "no" and "not applicable", as appropriate.
- 4 Unless otherwise stated, regulations mentioned in this Record refer to regulations of Annex VI of the Convention and resolutions or circulars refer to those adopted by the International Maritime Organization.

1 Particulars of ship

1.1 Name of ship.....

1.2 IMO number.....

1.3 Date on which keel was laid or ship was at a similar stage of construction (dd/mm/yyyy).

1.4 Length (*L*) metres

2 Control of emissions from ships

2.1 *Ozone-depleting substances* (regulation 12)

2.1.1 The following fire-extinguishing systems, other systems and equipment containing ozone-depleting substances, other than hydrochlorofluorocarbons (HCFCs), installed before 19 May 2005 may continue in service:

System or equipment	Location on board	Substance

2.1.2 The following systems containing HCFCs installed before 1 January 2020 may continue in service:

System or equipment	Location on board	Substance

2.2 *Nitrogen oxides (NO_x)* (regulation 13)

2.2.1 The following marine diesel engines installed on this ship are in accordance with

the requirements of regulation 13, as indicated:

Applicable regulation of MARPOL Annex VI (NTC = NO _x Technical Code 2008) (AM = approved method)		Engine #1	Engine #2	Engine #3	Engine #4	Engine #5
1	Manufacturer and model					
2	Serial number					
3	Use (applicable application cycle(s) – NTC 3.2)					
4	Rated power (kW) (NTC 1.3.11)					
5	Rated speed (rpm) (NTC 1.3.12)					
6	Identical engine installed \geq 1/1/2000 exempted by 13.1.1.2	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
7	Identical engine installation date (dd/mm/yyyy) as per 13.1.1.2					
8a	Major conversion (dd/mm/yyyy)	13.2.1.1 & 13.2.2				
8b		13.2.1.2 & 13.2.3				
8c		13.2.1.3 & 13.2.3				
9a	Tier I	13.3	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
9b		13.2.2	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
9c		13.2.3.1	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
9d		13.2.3.2	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
9e		13.7.1.2	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
10a	Tier II	13.4	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
10b		13.2.2	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
10c		13.2.2 (Tier III not possible)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
10d		13.2.3.2	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
10e		13.5.2 (Exemptions)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
10f		13.7.1.2	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
11a	NO _x Tier III Emission Control Areas	13.5.1.1	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
11b		13.2.2	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
11c		13.2.3.2	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
11d		13.7.1.2	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

Applicable regulation of MARPOL Annex VI (NTC = NO _x Technical Code 2008) (AM = approved method)			Engine #1	Engine #2	Engine #3	Engine #4	Engine #5
12	AM	installed	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
13		not commercially available at this survey	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
14		not applicable	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

2.3 Sulphur oxides (SO_x) and particulate matter (regulation 14)

2.3.1 When the ship operates outside of an emission control area specified in regulation 14.3, the ship uses:

- .1 fuel oil with a sulphur content as documented by bunker delivery notes that does not exceed the limit value of 0.50% m/m, and/or
- .2 an equivalent arrangement approved in accordance with regulation 4.1 as listed in paragraph 2.6 that is at least as effective in terms of SO_x emission reductions as compared to using a fuel oil with a sulphur content limit value of 0.50% m/m

2.3.2 When the ship operates inside an emission control area specified in regulation 14.3, the ship uses:

- .1 fuel oil with a sulphur content as documented by bunker delivery notes that does not exceed the limit value of 0.10% m/m, and/or
- .2 an equivalent arrangement approved in accordance with regulation 4.1 as listed in paragraph 2.6 that is at least as effective in terms of SO_x emission reductions as compared to using a fuel oil with a sulphur content limit value of 0.10% m/m

2.3.3 For a ship without an equivalent arrangement approved in accordance with regulation 4.1 as listed in paragraph 2.6, the sulphur content of fuel oil carried for use on board the ship shall not exceed 0.50% m/m as documented by bunker delivery notes

2.3.4 The ship is fitted with designated sampling point(s) in accordance with regulation 14.10 or 14.11

2.3.5 In accordance with regulation 14.12, the requirement for fitting or designating sampling point(s) in accordance with regulation 14.10 or 14.11 is not applicable for a fuel oil service system for a low-flashpoint fuel for combustion purposes for propulsion or operation on board the ship

2.4 *Volatile organic compounds (VOCs)* (regulation 15)

2.4.1 The tanker has a vapour collection system installed and approved in accordance with MSC/Circ.585

2.4.2.1 For a tanker carrying crude oil, there is an approved VOC management plan

2.4.2.2 VOC management plan approval reference
.....

2.5 *Shipboard incineration* (regulation 16) The ship has an incinerator:

.1 installed on or after 1 January 2000 that complies with:

.1 resolution MEPC.76(40), as amended

.2 resolution MEPC.244(66)

.2 installed before 1 January 2000 that complies with:

.1 resolution MEPC.59(33), as amended

.2 resolution MEPC.76(40), as amended
.....

2.6 *Equivalentents* (regulation 4)

The ship has been allowed to use the following fitting, material, appliance or apparatus to be fitted in a ship or other procedures, alternative fuel oils, or compliance methods used as an alternative to that required by this Annex:

System or equipment	Equivalent used	Approval reference

THIS IS TO CERTIFY that this Record is correct in all respects.

Issued at

(place of issue of the Record)

Date (dd/mm/yyyy)

(date of issue)

(signature of duly authorized official issuing the Record)

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

APPENDIX II
Test cycles and weighting factors (regulation 13)

The following test cycles and weighting factors shall be applied for verification of compliance of marine diesel engines with the applicable NO_x limit in accordance with regulation 13 of this Annex using the test procedure and calculation method as specified in the revised NO_x Technical Code 2008.

- .1 For constant-speed marine engines for ship main propulsion, including diesel-electric drive, test cycle E2 shall be applied.
- .2 For controllable-pitch propeller sets test cycle E2 shall be applied.
- .3 For propeller-law-operated main and propeller-law-operated auxiliary engines the test cycle E3 shall be applied.
- .4 For constant-speed auxiliary engines test cycle D2 shall be applied.
- .5 For variable-speed, variable-load auxiliary engines, not included above, test cycle C1 shall be applied.

Test cycle for *constant-speed main propulsion* application (including diesel-electric drive and all controllable-pitch propeller installations)

Test cycle type E2	Speed	100%	100%	100%	100%
	Power	100%	75%	50%	25%
	Weighting factor	0.2	0.5	0.15	0.15

Test cycle for *propeller-law-operated main* and *propeller-law-operated auxiliary engine* application

Test cycle type E3	Speed	100%	91%	80%	63%
	Power	100%	75%	50%	25%
	Weighting factor	0.2	0.5	0.15	0.15

Test cycle for *constant-speed auxiliary engine* application

Test cycle type D2	Speed	100%	100%	100%	100%	100%
	Power	100%	75%	50%	25%	10%
	Weighting factor	0.05	0.25	0.3	0.3	0.1

Test cycle for *variable-speed and variable-load auxiliary engine* application

Test cycle type C1	Speed	Rated				Intermediate			Idle
	Torque	100%	75%	50%	10%	100%	75%	50%	0%
	Weighting factor	0.15	0.15	0.15	0.1	0.1	0.1	0.1	0.15

In the case of an engine to be certified in accordance with paragraph 5.1.1 of regulation 13, the specific emission at each individual mode point shall not exceed the applicable NO_x

emission limit value by more than 50% except as follows:

- .1 The 10% mode point in the D2 test cycle.
- .2 The 10% mode point in the C1 test cycle.
- .3 The idle mode point in the C1 test cycle.

APPENDIX III

Criteria and procedures for the designation of emission control areas (regulations 13.6 and 14.3)

1 Objectives

1.1 The purpose of this appendix is to provide Parties with the criteria and procedures for formulating and submitting proposals for the designation of emission control areas and to set forth the factors to be considered in the assessment of such proposals by the Organization.

1.2 Emissions of NO_x, SO_x and particulate matter from ocean-going ships contribute to ambient concentrations of air pollution in cities and coastal areas around the world. Adverse public health and environmental effects associated with air pollution include premature mortality, cardiopulmonary disease, lung cancer, chronic respiratory ailments, acidification and eutrophication.

1.3 An emission control area should be considered for adoption by the Organization if supported by a demonstrated need to prevent, reduce and control emissions of NO_x or SO_x and particulate matter or all three types of emissions (hereinafter emissions) from ships.

2 Process for the designation of emission control areas

2.1 A proposal to the Organization for the designation of an emission control area for NO_x or SO_x and particulate matter or all three types of emissions may be submitted only by Parties. Where two or more Parties have a common interest in a particular area, they should formulate a coordinated proposal.

2.2 A proposal to designate a given area as an emission control area should be submitted to the Organization in accordance with the rules and procedures established by the Organization.

3 Criteria for designation of an emission control area

3.1 The proposal shall include:

- 3.1.1 a clear delineation of the proposed area of application, along with a reference chart on which the area is marked;
- 3.1.2 the type or types of emission(s) that is or are being proposed for control (i.e. NO_x or SO_x and particulate matter or all three types of emissions);
- 3.1.3 a description of the human populations and environmental areas at risk from the impacts of ship emissions;
- 3.1.4 an assessment that emissions from ships operating in the proposed area of application are contributing to ambient concentrations of air pollution or to adverse environmental impacts. Such assessment shall include a description of the impacts of the relevant emissions on human health and the environment, such as adverse impacts on terrestrial and aquatic ecosystems, areas of natural productivity, critical habitats, water quality, human health, and areas of cultural and scientific significance, if applicable. The sources of relevant data including methodologies used shall be identified;
- 3.1.5 relevant information, pertaining to the meteorological conditions in the proposed area of application, to the human populations and environmental areas at risk, in particular prevailing wind patterns, or to topographical, geological, oceanographic, morphological or other conditions that contribute to ambient

- concentrations of air pollution or adverse environmental impacts;
- 3.1.6 the nature of the ship traffic in the proposed emission control area, including the patterns and density of such traffic;
- 3.1.7 a description of the control measures taken by the proposing Party or Parties addressing land-based sources of NO_x, SO_x and particulate matter emissions affecting the human populations and environmental areas at risk that are in place and operating concurrently with the consideration of measures to be adopted in relation to provisions of regulations 13 and 14 of Annex VI; and
- 3.1.8 the relative costs of reducing emissions from ships when compared with land-based controls, and the economic impacts on shipping engaged in international trade.
- 3.2 The geographical limits of an emission control area will be based on the relevant criteria outlined above, including emissions and deposition from ships navigating in the proposed area, traffic patterns and density, and wind conditions.

4 Procedures for the assessment and adoption of emission control areas by the Organization

- 4.1 The Organization shall consider each proposal submitted to it by a Party or Parties.
- 4.2 In assessing the proposal, the Organization shall take into account the criteria that are to be included in each proposal for adoption as set forth in section 3 above.
- 4.3 An emission control area shall be designated by means of an amendment to this Annex, considered, adopted and brought into force in accordance with article 16 of the present Convention.

5 Operation of emission control areas

- 5.1 Parties that have ships navigating in the area are encouraged to bring to the Organization any concerns regarding the operation of the area.

APPENDIX IV

Type approval and operating limits for shipboard incinerators (regulation 16)

1 Shipboard incinerators described in regulation 16.6.1 shall possess an IMO Type Approval Certificate for each incinerator. In order to obtain such certificate, the incinerator shall be designed and built to an approved standard as described in regulation 16.6.1. Each model shall be subject to a specified type approval test operation at the factory or an approved test facility, and under the responsibility of the Administration, using the following standard fuel/waste specification for the type approval test for determining whether the incinerator operates within the limits specified in paragraph 2 of this appendix:

Sludge oil consisting of:	75% sludge oil from heavy fuel oil (HFO); 5% waste lubricating oil; and 20% emulsified water.
Solid waste consisting of:	50% food waste; 50% rubbish containing: approx. 30% paper, " 40% cardboard, " 10% rags, " 20% plastic. The mixture will have up to 50% moisture and 7% incombustible solids.

2 Incinerators described in regulation 16.6.1 shall operate within the following limits:

O ₂ in combustion chamber:	6 -12%
CO in flue gas maximum average:	200 mg/MJ
Soot number maximum average:	Bacharach 3 or Ringelmann 1 (20% opacity) (a higher soot number is acceptable only during very short periods such as starting up)
Unburned components in ash residues:	Maximum 10% by weight
Combustion chamber flue gas outlet temperature range:	850 -1200°C

APPENDIX V

Information to be included in the bunker delivery note (regulation 18.5)

- 1 Name and IMO number of receiving ship
- 2 Port
- 3 Date of commencement of delivery
- 4 Name, address and telephone number of marine fuel oil supplier
- 5 Product name(s)
- 6 Quantity in metric tonnes
- 7 Density at 15°C (kg/m³)
- 8 Sulphur content (% m/m)
- 9 The flashpoint (° C) specified in accordance with standards acceptable to the Organization, or a statement that the flashpoint has been measured at or above 70°C¹;
- 10 A declaration signed and certified by the fuel oil supplier's representative that the fuel oil supplied is in conformity with regulation 18.3 of this Annex and that the sulphur content of the fuel oil supplied does not exceed:
 - the limit value given by regulation 14.1 of this Annex;
 - the limit value given by regulation 14.4 of this Annex; or
 - the purchaser's specified limit value of___ (% m/m), as completed by the fuel oil supplier's representative and on the basis of the purchaser's notification that the fuel oil:
 - .1 is intended to be used in combination with an equivalent means of compliance in accordance with regulation 4 of this Annex; or
 - .2 is subject to a relevant exemption for a ship to conduct trials for sulphur oxides emission reduction and control technology research in accordance with regulation 3.2 of this Annex.

The declaration shall be completed by the fuel oil supplier's representative by marking the applicable box(es) with a cross (x).

¹ ISO 2719:2016, Determination of flash point – Pensky-Martens closed cup method, Procedure A (for Distillate Fuels) or Procedure B (for Residual Fuels).

APPENDIX VI

Verification procedures for a MARPOL Annex VI fuel oil sample (regulation 18.8.2 or regulation 14.8)

The following relevant verification procedure shall be used to determine whether the fuel oil delivered to, in use or carried for use on board a ship has met the applicable sulphur limit of regulation 14 of this Annex.

This appendix refers to the following representative MARPOL Annex VI fuel oil samples:

Part 1 – sample of fuel oil delivered in accordance with regulation 18.8.1, hereafter referred to as the "MARPOL delivered sample" as defined in regulation 2.1.22.

Part 2 – sample of fuel oil in use, intended to be used or carried for use on board in accordance with regulation 14.8, hereafter referred to as the "in-use sample" as defined in regulation 2.1.16 and "onboard sample" as defined in regulation 2.1.24.

Part 1 – MARPOL delivered sample

1 General Requirements

1.1 The representative sample of the fuel oil, which is required by regulation 18.8.1 (the MARPOL delivered sample), shall be used to verify the sulphur content of the fuel oil delivered to a ship.

1.2 A Party, through its competent authority, shall manage the verification procedure.

1.3 A laboratory undertaking the sulphur testing procedure given in this appendix shall have valid accreditation in respect of the test method to be used.

2 Verification Procedure Part 1

2.1 The MARPOL delivered sample shall be conveyed by the competent authority to the laboratory.

2.2 The laboratory shall:

- .1 record the details of the seal number and the sample label on the test record;
- .2 record the condition of the seal of the sample as received on the test record; and
- .3 reject any sample where the seal has been broken prior to receipt and record that rejection on the test record.

2.3 If the seal of the sample as received has not been broken, the laboratory shall proceed with the verification procedure and shall:

- .1 unseal the sample;
- .2 ensure that the sample is thoroughly homogenized;
- .3 draw two subsamples from the sample; and
- .4 reseal the sample and record the new reseal details on the test record.

2.4 The two subsamples shall be tested in succession, in accordance with the specified test method referred to in regulation 2.1.30 of this Annex. For the purposes of this Part 1 verification procedure, the results of the test analysis shall be referred to as '1A' and '1B':

- .1 results 1A and 1B shall be recorded on the test record in accordance with the requirements of the test method; and
- .2 if the results of 1A and 1B are within the repeatability (r) of the test method, the

- results shall be considered valid; or
- .3 if the results 1A and 1B are not within the repeatability (r) of the test method, both results shall be rejected and two new subsamples shall be taken by the laboratory and tested. The sample bottle shall be resealed in accordance with paragraph 2.3.4 after the new subsamples have been taken;
 - .4 in the case of two failures to achieve repeatability between 1A and 1B, the cause of that failure shall be investigated by the laboratory and resolved before further testing of the sample is undertaken. On resolution of that repeatability issue, two new subsamples shall be taken in accordance with paragraph 2.3. The sample shall be resealed in accordance with paragraph 2.3.4 after the new subsamples have been taken.
- 2.5 If the test results of 1A and 1B are valid, an average of these two results shall be calculated. The average value shall be referred to as 'X' and shall be recorded on the test record:
- .1 if the result X is equal to or less than the applicable limit required by regulation 14, the fuel oil shall be considered to have met the requirement; or
 - .2 if the result X is greater than the applicable limit required by regulation 14, the fuel oil shall be considered to have not met the requirement.

Table 1: Summary of Part 1 MARPOL delivered sample procedure

On the basis of the test method referred to in regulation 2.1.30 of this Annex		
Applicable limit % m/m: V	Result 2.5.1: $X \leq V$	Result 2.5.2: $X > V$
0.10	Met the requirement	Not met the requirement
0.50		
Result X reported to 2 decimal places		

- 2.6 The final results obtained from this verification procedure shall be evaluated by the competent authority.
- 2.7 The laboratory shall provide a copy of the test record to the competent authority managing the verification procedure.

Part 2 – In-use and onboard samples

3 General Requirements

- 3.1 The in-use or onboard sample, as appropriate, shall be used to verify the sulphur content of the fuel oil as represented by that sample of fuel oil at the point of sampling.
- 3.2 A Party, through its competent authority, shall manage the verification procedure.
- 3.3 A laboratory undertaking the sulphur testing procedure given in this appendix shall have valid accreditation in respect of the test method to be used.

4 Verification Procedure Part 2

- 4.1 The in-use or onboard sample shall be conveyed by the competent authority to the laboratory.

- 4.2 The laboratory shall:
- .1 record the details of the seal number and the sample label on the test record;
 - .2 record the condition of the seal of the sample as received on the test record; and
 - .3 reject any sample where the seal has been broken prior to receipt and record that rejection on the test record.
- 4.3 If the seal of the sample as received has not been broken, the laboratory shall proceed with the verification procedure and shall:
- .1 unseal the sample;
 - .2 ensure that the sample is thoroughly homogenized;
 - .3 draw two subsamples from the sample; and
 - .4 reseal the sample and record the new reseal details on the test record.
- 4.4 The two subsamples shall be tested in succession, in accordance with the specified test method referred to in regulation 2.1.30 of this Annex. For the purposes of this Part 2 verification procedure, the results obtained shall be referred to as '2A' and '2B':
- .1 results 2A and 2B shall be recorded on the test record in accordance with the requirements of the test method; and
 - .2 if the results of 2A and 2B are within the repeatability (r) of the test method, the results shall be considered valid; or
 - .3 if the results of 2A and 2B are not within the repeatability (r) of the test method, both results shall be rejected and two new subsamples shall be taken by the laboratory and tested. The sample bottle shall be resealed in accordance with paragraph 4.3.4 after the new subsamples have been taken; and
 - .4 in the case of two failures to achieve repeatability between 2A and 2B, the cause of that failure shall be investigated by the laboratory and resolved before further testing of the sample is undertaken. On resolution of that repeatability issue, two new subsamples shall be taken in accordance with paragraph 4.3. The sample shall be resealed in accordance with paragraph 4.3.4 after the new subsamples have been taken.
- 4.5 If the test results of 2A and 2B are valid, an average of these two results shall be calculated. That average value shall be referred to as 'Z' and shall be recorded on the test record:
- .1 if Z is equal to or less than the applicable limit required by regulation 14, the sulphur content of the fuel oil as represented by the tested sample shall be considered to have met the requirement;
 - .2 if Z is greater than the applicable limit required by regulation 14 but less than or equal to that applicable limit + 0.59R (where R is the reproducibility of the test method), the sulphur content of the fuel oil as represented by the tested sample shall be considered to have met the requirement; or
 - .3 if Z is greater than the applicable limit required by regulation 14 + 0.59R, the sulphur content of the fuel oil as represented by the tested sample shall be considered to have not met the requirement.

Table 2: Summary of in-use or onboard sample procedure

On the basis of the test method referred to in regulation 2.1.30 of this Annex				
Applicable limit %m/m: V	Test margin value: W	Result 4.5.1: Z $\leq V$	Result 4.5.2: $V < Z \leq W$	Result 4.5.3: Z $> W$
0.10	0.11	Met the requirement	Met the requirement	Not met the requirement
0.50	0.53			
		Result Z reported to 2 decimal places		

4.6 The final results obtained from this verification procedure shall be evaluated by the competent authority.

4.7 The laboratory shall provide a copy of the test record to the competent authority managing the verification procedure.

APPENDIX VII

Emission control areas (regulations 13.6 and 14.3)

1 The boundaries of emission control areas designated under regulations 13.6 and 14.3, other than the Baltic Sea and the North Sea areas, are set forth in this appendix.

2 The North American area comprises:

.1 the sea area located off the Pacific coasts of the United States and Canada, enclosed by geodesic lines connecting the following coordinates:

Point	Latitude	Longitude
1	32°32'.10 N	117°06'.11 W
2	32°32'.04 N	117°07'.29 W
3	32°31'.39 N	117°14'.20 W
4	32°33'.13 N	117°15'.50 W
5	32°34'.21 N	117°22'.01 W
6	32°35'.23 N	117°27'.53 W
7	32°37'.38 N	117°49'.34 W
8	31°07'.59 N	118°36'.21 W
9	30°33'.25 N	121°47'.29 W
10	31°46'.11 N	123°17'.22 W
11	32°21'.58 N	123°50'.44 W
12	32°56'.39 N	124°11'.47 W
13	33°40'.12 N	124°27'.15 W
14	34°31'.28 N	125°16'.52 W
15	35°14'.38 N	125°43'.23 W
16	35°44'.00 N	126°18'.53 W
17	36°16'.25 N	126°45'.30 W
18	37°01'.35 N	127°07'.18 W
19	37°45'.39 N	127°38'.02 W
20	38°25'.08 N	127°53'.00 W
21	39°25'.05 N	128°31'.23 W
22	40°18'.47 N	128°45'.46 W
23	41°13'.39 N	128°40'.22 W
24	42°12'.49 N	129°00'.38 W
25	42°47'.34 N	129°05'.42 W
26	43°26'.22 N	129°01'.26 W
27	44°24'.43 N	128°41'.23 W

28	45°30'.43 N	128°40'.02 W
29	46°11'.01 N	128°49'.01 W
30	46°33'.55 N	129°04'.29 W
31	47°39'.55 N	131°15'.41 W
32	48°32'.32 N	132°41'.00 W
33	48°57'.47 N	133°14'.47 W
34	49°22'.39 N	134°15'.51 W
35	50°01'.52 N	135°19'.01 W
36	51°03'.18 N	136°45'.45 W
37	51°54'.04 N	137°41'.54 W
38	52°45'.12 N	138°20'.14 W
39	53°29'.20 N	138°40'.36 W
40	53°40'.39 N	138°48'.53 W
41	54°13'.45 N	139°32'.38 W
42	54°39'.25 N	139°56'.19 W
43	55°20'.18 N	140°55'.45 W
44	56°07'.12 N	141°36'.18 W
45	56°28'.32 N	142°17'.19 W
46	56°37'.19 N	142°48'.57 W
47	58°51'.04 N	153°15'.03 W

2. the sea areas located off the Atlantic coasts of the United States, Canada and France (Saint- Pierre-et-Miquelon), and the Gulf of Mexico coast of the United States enclosed by geodesic lines connecting the following coordinates:

Point	Latitude	Longitude
1	60°00'.00 N	64°09'.36 W
2	60°00'.00 N	56°43'.00 W
3	58°54'.01 N	55°38'.05 W
4	57°50'.52 N	55°03'.47 W
5	57°35'.13 N	54°00'.59 W
6	57°14'.20 N	53°07'.58 W
7	56°48'.09 N	52°23'.29 W
8	56°18'.13 N	51°49'.42 W
9	54°23'.21 N	50°17'.44 W

10	53°44'.54 N	50°07'.17 W
11	53°04'.59 N	50°10'.05 W
12	52°20'.06 N	49°57'.09 W
13	51°34'.20 N	48°52'.45 W
14	50°40'.15 N	48°16'.04 W
15	50°02'.28 N	48°07'.03 W
16	49°24'.03 N	48°09'.35 W
17	48°39'.22 N	47°55'.17 W
18	47°24'.25 N	47°46'.56 W
19	46°35'.12 N	48°00'.54 W
20	45°19'.45 N	48°43'.28 W
21	44°43'.38 N	49°16'.50 W
22	44°16'.38 N	49°51'.23 W
23	43°53'.15 N	50°34'.01 W
24	43°36'.06 N	51°20'.41 W
25	43°23'.59 N	52°17'.22 W
26	43°19'.50 N	53°20'.13 W
27	43°21'.14 N	54°09'.20 W
28	43°29'.41 N	55°07'.41 W
29	42°40'.12 N	55°31'.44 W
30	41°58'.19 N	56°09'.34 W
31	41°20'.21 N	57°05'.13 W
32	40°55'.34 N	58°02'.55 W
33	40°41'.38 N	59°05'.18 W
34	40°38'.33 N	60°12'.20 W
35	40°45'.46 N	61°14'.03 W
36	41°04'.52 N	62°17'.49 W
37	40°36'.55 N	63°10'.49 W
38	40°17'.32 N	64°08'.37 W
39	40°07'.46 N	64°59'.31 W
40	40°05'.44 N	65°53'.07 W
41	39°58'.05 N	65°59'.51 W
42	39°28'.24 N	66°21'.14 W

43	39°01'.54 N	66°48'.33 W
44	38°39'.16 N	67°20'.59 W
45	38°19'.20 N	68°02'.01 W
46	38°05'.29 N	68°46'.55 W
47	37°58'.14 N	69°34'.07 W
48	37°57'.47 N	70°24'.09 W
49	37°52'.46 N	70°37'.50 W
50	37°18'.37 N	71°08'.33 W
51	36°32'.25 N	71°33'.59 W
52	35°34'.58 N	71°26'.02 W
53	34°33'.10 N	71°37'.04 W
54	33°54'.49 N	71°52'.35 W
55	33°19'.23 N	72°17'.12 W
56	32°45'.31 N	72°54'.05 W
57	31°55'.13 N	74°12'.02 W
58	31°27'.14 N	75°15'.20 W
59	31°03'.16 N	75°51'.18 W
60	30°45'.42 N	76°31'.38 W
61	30°12'.48 N	77°18'.29 W
62	29°25'.17 N	76°56'.42 W
63	28°36'.59 N	76°48'.00 W
64	28°17'.13 N	76°40'.10 W
65	28°17'.12 N	79°11'.23 W
66	27°52'.56 N	79°28'.35 W
67	27°26'.01 N	79°31'.38 W
68	27°16'.13 N	79°34'.18 W
69	27°11'.54 N	79°34'.56 W
70	27°05'.59 N	79°35'.19 W
71	27°00'.28 N	79°35'.17 W
72	26°55'.16 N	79°34'.39 W
73	26°53'.58 N	79°34'.27 W
74	26°45'.46 N	79°32'.41 W
75	26°44'.30 N	79°32'.23 W

76	26°43'.40 N	79°32'.20 W
77	26°41'.12 N	79°32'.01 W
78	26°38'.13 N	79°31'.32 W
79	26°36'.30 N	79°31'.06 W
80	26°35'.21 N	79°30'.50 W
81	26°34'.51 N	79°30'.46 W
82	26°34'.11 N	79°30'.38 W
83	26°31'.12 N	79°30'.15 W
84	26°29'.05 N	79°29'.53 W
85	26°25'.31 N	79°29'.58 W
86	26°23'.29 N	79°29'.55 W
87	26°23'.21 N	79°29'.54 W
88	26°18'.57 N	79°31'.55 W
89	26°15'.26 N	79°33'.17 W
90	26°15'.13 N	79°33'.23 W
91	26°08'.09 N	79°35'.53 W
92	26°07'.47 N	79°36'.09 W
93	26°06'.59 N	79°36'.35 W
94	26°02'.52 N	79°38'.22 W
95	25°59'.30 N	79°40'.03 W
96	25°59'.16 N	79°40'.08 W
97	25°57'.48 N	79°40'.38 W
98	25°56'.18 N	79°41'.06 W
99	25°54'.04 N	79°41'.38 W
100	25°53'.24 N	79°41'.46 W
101	25°51'.54 N	79°41'.59 W
102	25°49'.33 N	79°42'.16 W
103	25°48'.24 N	79°42'.23 W
104	25°48'.20 N	79°42'.24 W
105	25°46'.26 N	79°42'.44 W
106	25°46'.16 N	79°42'.45 W
107	25°43'.40 N	79°42'.59 W
108	25°42'.31 N	79°42'.48 W

109	25°40'.37 N	79°42'.27 W
110	25°37'.24 N	79°42'.27 W
111	25°37'.08 N	79°42'.27 W
112	25°31'.03 N	79°42'.12 W
113	25°27'.59 N	79°42'.11 W
114	25°24'.04 N	79°42'.12 W
115	25°22'.21 N	79°42'.20 W
116	25°21'.29 N	79°42'.08 W
117	25°16'.52 N	79°41'.24 W
118	25°15'.57 N	79°41'.31 W
119	25°10'.39 N	79°41'.31 W
120	25°09'.51 N	79°41'.36 W
121	25°09'.03 N	79°41'.45 W
122	25°03'.55 N	79°42'.29 W
123	25°03'.00 N	79°42'.56 W
124	25°00'.30 N	79°44'.05 W
125	24°59'.03 N	79°44'.48 W
126	24°55'.28 N	79°45'.57 W
127	24°44'.18 N	79°49'.24 W
128	24°43'.04 N	79°49'.38 W
129	24°42'.36 N	79°50'.50 W
130	24°41'.47 N	79°52'.57 W
131	24°38'.32 N	79°59'.58 W
132	24°36'.27 N	80°03'.51 W
133	24°33'.18 N	80°12'.43 W
134	24°33'.05 N	80°13'.21 W
135	24°32'.13 N	80°15'.16 W
136	24°31'.27 N	80°16'.55 W
137	24°30'.57 N	80°17'.47 W
138	24°30'.14 N	80°19'.21 W
139	24°30'.06 N	80°19'.44 W
140	24°29'.38 N	80°21'.05 W
141	24°28'.18 N	80°24'.35 W

142	24°28'.06 N	80°25'.10 W
143	24°27'.23 N	80°27'.20 W
144	24°26'.30 N	80°29'.30 W
145	24°25'.07 N	80°32'.22 W
146	24°23'.30 N	80°36'.09 W
147	24°22'.33 N	80°38'.56 W
148	24°22'.07 N	80°39'.51 W
149	24°19'.31 N	80°45'.21 W
150	24°19'.16 N	80°45'.47 W
151	24°18'.38 N	80°46'.49 W
152	24°18'.35 N	80°46'.54 W
153	24°09'.51 N	80°59'.47 W
154	24°09'.48 N	80°59'.51 W
155	24°08'.58 N	81°01'.07 W
156	24°08'.30 N	81°01'.51 W
157	24°08'.26 N	81°01'.57 W
158	24°07'.28 N	81°03'.06 W
159	24°02'.20 N	81°09'.05 W
160	24°00'.00 N	81°11'.16 W
161	23°55'.32 N	81°12'.55 W
162	23°53'.52 N	81°19'.43 W
163	23°50'.52 N	81°29'.59 W
164	23°50'.02 N	81°39'.59 W
165	23°49'.05 N	81°49'.59 W
166	23°49'.05 N	82°00'.11 W
167	23°49'.42 N	82°09'.59 W
168	23°51'.14 N	82°24'.59 W
169	23°51'.14 N	82°39'.59 W
170	23°49'.42 N	82°48'.53 W
171	23°49'.32 N	82°51'.11 W
172	23°49'.24 N	82°59'.59 W
173	23°49'.52 N	83°14'.59 W
174	23°51'.22 N	83°25'.49 W

175	23°52'.27 N	83°33'.01 W
176	23°54'.04 N	83°41'.35 W
177	23°55'.47 N	83°48'.11 W
178	23°58'.38 N	83°59'.59 W
179	24°09'.37 N	84°29'.27 W
180	24°13'.20 N	84°38'.39 W
181	24°16'.41 N	84°46'.07 W
182	24°23'.30 N	84°59'.59 W
183	24°26'.37 N	85°06'.19 W
184	24°38'.57 N	85°31'.54 W
185	24°44'.17 N	85°43'.11 W
186	24°53'.57 N	85°59'.59 W
187	25°10'.44 N	86°30'.07 W
188	25°43'.15 N	86°21'.14 W
189	26°13'.13 N	86°06'.45 W
190	26°27'.22 N	86°13'.15 W
191	26°33'.46 N	86°37'.07 W
192	26°01'.24 N	87°29'.35 W
193	25°42'.25 N	88°33'.00 W
194	25°46'.54 N	90°29'.41 W
195	25°44'.39 N	90°47'.05 W
196	25°51'.43 N	91°52'.50 W
197	26°17'.44 N	93°03'.59 W
198	25°59'.55 N	93°33'.52 W
199	26°00'.32 N	95°39'.27 W
200	26°00'.33 N	96°48'.30 W
201	25°58'.32 N	96°55'.28 W
202	25°58'.15 N	96°58'.41 W
203	25°57'.58 N	97°01'.54 W
204	25°57'.41 N	97°05'.08 W
205	25°57'.24 N	97°08'.21 W
206	25°57'.24 N	97°08'.47 W

3. the sea area located off the coasts of the Hawaiian Islands of Hawai'i, Maui, Oahu, Moloka'i, Ni'ihau, Kauai, Lana'i and Kaho'olawe, enclosed by geodesic

lines connecting the following coordinates:

Point	Latitude	Longitude
1	22°32'.54 N	153°00'.33 W
2	23°06'.05 N	153°28'.36 W
3	23°32'.11 N	154°02'.12 W
4	23°51'.47 N	154°36'.48 W
5	24°21'.49 N	155°51'.13 W
6	24°41'.47 N	156°27'.27 W
7	24°57'.33 N	157°22'.17 W
8	25°13'.41 N	157°54'.13 W
9	25°25'.31 N	158°30'.36 W
10	25°31'.19 N	159°09'.47 W
11	25°30'.31 N	159°54'.21 W
12	25°21'.53 N	160°39'.53 W
13	25°00'.06 N	161°38'.33 W
14	24°40'.49 N	162°13'.13 W
15	24°15'.53 N	162°43'.08 W
16	23°40'.50 N	163°13'.00 W
17	23°03'.20 N	163°32'.58 W
18	22°20'.09 N	163°44'.41 W
19	21°36'.45 N	163°46'.03 W
20	20°55'.26 N	163°37'.44 W
21	20°13'.34 N	163°19'.13 W
22	19°39'.03 N	162°53'.48 W
23	19°09'.43 N	162°20'.35 W
24	18°39'.16 N	161°19'.14 W
25	18°30'.31 N	160°38'.30 W
26	18°29'.31 N	159°56'.17 W
27	18°10'.41 N	159°14'.08 W
28	17°31'.17 N	158°56'.55 W
29	16°54'.06 N	158°30'.29 W
30	16°25'.49 N	157°59'.25 W
31	15°59'.57 N	157°17'.35 W
32	15°40'.37 N	156°21'.06 W

33	15°37'.36 N	155°22'.16 W
34	15°43'.46 N	154°46'.37 W
35	15°55'.32 N	154°13'.05 W
36	16°46'.27 N	152°49'.11 W
37	17°33'.42 N	152°00'.32 W
38	18°30'.16 N	151°30'.24 W
39	19°02'.47 N	151°22'.17 W
40	19°34'.46 N	151°19'.47 W
41	20°07'.42 N	151°22'.58 W
42	20°38'.43 N	151°31'.36 W
43	21°29'.09 N	151°59'.50 W
44	22°06'.58 N	152°31'.25 W
45	22°32'.54 N	153°00'.33 W

3 The United States Caribbean Sea area includes:

- .1 the sea area located off the Atlantic and Caribbean coasts of the Commonwealth of Puerto Rico and the United States Virgin Islands, enclosed by geodesic lines connecting the following coordinates:

Point	Latitude	Longitude
1	17°18'.37 N	67°32'.14 W
2	19°11'.14 N	67°26'.45 W
3	19°30'.28 N	65°16'.48 W
4	19°12'.25 N	65°06'.08 W
5	18°45'.13 N	65°00'.22 W
6	18°41'.14 N	64°59'.33 W
7	18°29'.22 N	64°53'.51 W
8	18°27'.35 N	64°53'.22 W
9	18°25'.21 N	64°52'.39 W
10	18°24'.30 N	64°52'.19 W
11	18°23'.51 N	64°51'.50 W
12	18°23'.42 N	64°51'.23 W
13	18°23'.36 N	64°50'.17 W
14	18°23'.48 N	64°49'.41 W
15	18°24'.11 N	64°49'.00 W
16	18°24'.28 N	64°47'.57 W

17	18°24'.18 N	64°47'.01 W
18	18°23'.13 N	64°46'.37 W
19	18°22'.37 N	64°45'.20 W
20	18°22'.39 N	64°44'.42 W
21	18°22'.42 N	64°44'.36 W
22	18°22'.37 N	64°44'.24 W
23	18°22'.39 N	64°43'.42 W
24	18°22'.30 N	64°43'.36 W
25	18°22'.25 N	64°42'.58 W
26	18°22'.26 N	64°42'.28 W
27	18°22'.15 N	64°42'.03 W
28	18°22'.22 N	64°40'.60 W
29	18°21'.57 N	64°40'.15 W
30	18°21'.51 N	64°38'.23 W
31	18°21'.22 N	64°38'.16 W
32	18°20'.39 N	64°38'.33 W
33	18°19'.15 N	64°38'.14 W
34	18°19'.07 N	64°38'.16 W
35	18°17'.23 N	64°39'.38 W
36	18°16'.43 N	64°39'.41 W
37	18°11'.33 N	64°38'.58 W
38	18°03'.02 N	64°38'.03 W
39	18°02'.56 N	64°29'.35 W
40	18°02'.51 N	64°27'.02 W
41	18°02'.30 N	64°21'.08 W
42	18°02'.31 N	64°20'.08 W
43	18°02'.03 N	64°15'.57 W
44	18°00'.12 N	64°02'.29 W
45	17°59'.58 N	64°01'.04 W
46	17°58'.47 N	63°57'.01 W
47	17°57'.51 N	63°53'.54 W
48	17°56'.38 N	63°53'.21 W
49	17°39'.40 N	63°54'.53 W
50	17°37'.08 N	63°55'.10 W

51	17°30'.21 N	63°55'.56 W
52	17°11'.36 N	63°57'.57 W
53	17°05'.00 N	63°58'.41 W
54	16°59'.49 N	63°59'.18 W
55	17°18'.37 N	67°32'.14 W

4 In respect of the application of regulation 14.4, the Mediterranean Sea Emission Control Area for Sulphur Oxides and Particulate Matter includes all waters bounded by the coasts of Europe, Africa and Asia, and is described by the following coordinates:

- .1 the western entrance to the Straits of Gibraltar, defined as a line joining the extremities of Cape Trafalgar, Spain (36°11'.00 N, 6°02'.00 W) and Cape Spartel, Morocco (35°48'.00 N, 5°55'.00 W);
- .2 the Strait of Canakkale, defined as a line joining Mehmetcik Burnu (40°03'N, 26°11'E) and Kumkale Burnu (40°01'.00 N, 26°12'.00 E); and
- .3 the northern entrance to the Suez Canal excluding the area enclosed by geodesic lines connecting points 1-4 with the following coordinates

Point	Latitude	Longitude
1	31°29'.00 N	32°16'.00 E
2	31°29'.00 N	32°28'.48 E
3	31°14'.00 N	32°32'.62 E
4	31°14'.00 N	32°16'.00 E

APPENDIX VIII

Form of International Energy Efficiency (IEE) Certificate (regulation 8.2)
INTERNATIONAL ENERGY EFFICIENCY CERTIFICATE

Issued under the provisions of the Protocol of 1997, as amended, to amend the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1973, as modified by the Protocol of 1978 relating thereto (hereinafter referred to as "the Convention") under the authority of the Government of:

.....
(full designation of the country)

by
(full designation of the competent person or organization authorized under the provisions of the Convention)

Particulars of ship

Name of ship

Distinctive number or letters

Port of registry

Gross tonnage

IMO number

THIS IS TO CERTIFY:

1 That the ship has been surveyed in accordance with regulation 5.4 of Annex VI to the Convention; and

2 That the survey shows that the ship complies with the applicable requirements in regulations 22, 23, 24, 25 and 26.

Completion date of survey on which this Certificate is based:(*dd/mm/yyyy*)

Issued at

.....
(place of issue of certificate)

(*dd/mm/yyyy*):

(date of issue)

(signature of duly authorized official issuing the certificate)

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

Supplement to the International Energy Efficiency Certificate (IEE Certificate)

RECORD OF CONSTRUCTION RELATING TO ENERGY EFFICIENCY

Notes:

- 1 This Record shall be permanently attached to the IEE Certificate. The IEE Certificate shall be available on board the ship at all times.
- 2 The Record shall be at least in English, French or Spanish. If an official language of the issuing Party is also used, this shall prevail in case of a dispute or discrepancy.
- 3 Entries in boxes shall be made by inserting either: a cross (x) for the answers "yes" and "applicable"; or a dash (-) for the answers "no" and "not applicable", as appropriate.
- 4 Unless otherwise stated, regulations mentioned in this Record refer to regulations in Annex VI of the Convention, and resolutions or circulars refer to those adopted by the International Maritime Organization.

1 Particulars of ship

- 1.1 Name of ship
- 1.2 IMO number
- 1.3 Date of building contract
- 1.4 Date of major conversion (if applicable).....
- 1.5 Gross tonnage
- 1.6 Deadweight
- 1.7 Type of ship

2 Propulsion system

- 2.1 Diesel propulsion
- 2.2 Diesel-electric propulsion
- 2.3 Turbine propulsion
- 2.4 Hybrid propulsion
- 2.5 Propulsion system other than any of the above

3 Attained Energy Efficiency Design Index (EEDI)

- 3.1 The attained EEDI in accordance with regulation 22.1 is calculated based on the information contained in the EEDI technical file, which also shows the process of calculating the attained EEDI

The attained EEDI is grams-CO₂/tonne-nautical mile

- 3.2 The attained EEDI is not calculated, as:

- 3.2.1 the ship is exempt under regulation 22.1 as it is not a new ship as defined in regulation 2.2.18

- 3.2.2 the type of propulsion system is exempt in accordance with regulation 19.3
- 3.2.3 the requirement of regulation 22 is waived by the ship's Administration in accordance with regulation 19.4
- 3.2.4 the type of ship is exempt in accordance with regulation 22.1

4 Required EEDI

- 4.1 Required EEDI is: grams-CO₂/tonne-mile
- 4.2 The required EEDI is not applicable, as:
- 4.2.1 the ship is exempt under regulation 24.1 as it is not a new ship as defined in regulation 2.2.18
- 4.2.1 the type of propulsion system is exempt in accordance with regulation 19.3
- 4.2.2 the requirement of regulation 24 is waived by the ship's Administration in accordance with regulation 19.4
- 4.2.3 the type of ship is exempt in accordance with regulation 24.1
- 4.2.4 the ship's capacity is below the minimum capacity threshold in table 1 of regulation 24.2
.....

5 Attained Energy Efficiency Existing Ship Index (EEXI)

- 5.1 The attained EEXI in accordance with regulation 23.1 is calculated taking into account the guidelines developed by the Organization.....
- The attained EEXI is: grams-CO₂/tonne-mile
- 5.2 The attained EEXI is not calculated, as:
- 5.2.1 the type of propulsion system is exempt in accordance with regulation 19.3
- 5.2.2 the type of ship is exempt in accordance with regulation 23.1.....

6 Required EEXI

- 6.1 The required EEXI is: grams-CO₂/tonne-mile in accordance with regulation 25
- 6.2 The required EEXI is not applicable, as:
- 6.2.1 the type of propulsion system is exempt in accordance with regulation 19.3
- 6.2.2 the type of ship is exempt in accordance with regulation 25.1
- 6.2.3 the ship's capacity is below the minimum capacity threshold in table 3 of regulation 25
.....

7 Ship Energy Efficiency Management Plan

- 7.1 The ship is provided with a Ship Energy Efficiency Management Plan (SEEMP) in compliance with regulation 26

8 EEDI technical file

8.1 The IEE Certificate is accompanied by the EEDI technical file in compliance with regulation 22.1

8.1.1 The EEDI technical file identification/verification number.....

8.1.2 The EEDI technical file verification date.....

9 EEXI technical file

9.1 The IEE Certificate is accompanied by the EEXI technical file in compliance with regulation 23.1

9.1.1 The EEXI technical file identification/verification number.....

9.1.2 The EEXI technical file verification date.....

9.2 The IEE Certificate is not accompanied by the EEXI technical file as the attained EEDI is used as an alternative to the attained EEXI

THIS IS TO CERTIFY that this Record is correct in all respects.

Issued at

(place of issue of the Record)

(dd/mm/yyyy):

(date of issue)

*(signature of duly authorized
official issuing the
Record)*

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

APPENDIX IX

Information to be submitted to the IMO Ship Fuel Oil Consumption Database
(regulation 27)

Identity of the ship

IMO Number

Period of calendar year for which the data is submitted

Start date (dd/mm/yyyy)

End date
(dd/mm/yyyy).....

Technical characteristics of the ship

Year of delivery

Ship type, as defined in regulation 2 of this Annex or other (to be stated)
.....

Gross tonnage (GT)

Net tonnage (NT)

Deadweight tonnage (DWT)

Power output (rated power) of main and auxiliary reciprocating internal combustion engines
over 130 kW (to be stated in kW)
.....

Attained EEDI (if applicable).....

Attained EEXI (if applicable).....

Ice class

Fuel oil consumption, by fuel oil type in metric tonnes and methods used for collecting
fuel oil consumption data
.....

Distance travelled

Hours under
way.....

For ships to which regulation 28 of MARPOL Annex VI applies:

Applicable CII: AER cgDIST

Required annual operational CII.....

Attained annual operational CII before any
correction.....

Attained annual operational CII.....Operational carbon intensity
rating:

A B C D E

CII for trial purpose (none, one or more on voluntary basis):

EEPI (gCO₂/t•nm):

cbDIST (gCO₂/berth•nm):

clDIST (gCO₂/m•nm):

EEOI (gCO₂/t•nm or others):
.....

APPENDIX X

Form of Statement of Compliance – Fuel Oil Consumption Reporting and Operational Carbon Intensity rating (regulation 8.3)

STATEMENT OF COMPLIANCE – FUEL OIL CONSUMPTION REPORTING AND OPERATIONAL CARBON INTENSITY RATING

Issued under the provisions of the Protocol of 1997, as amended, to amend the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1973, as modified by the Protocol of 1978 relating thereto (hereinafter referred to as "the Convention") under the authority of the Government of:

.....
(full designation of the country)

By

(full designation of the competent person or organization authorized under the provisions of the Convention)

Particulars of ship

Name of ship.....

Distinctive number or letters.....

IMO number.....

Port of registry.....

Gross tonnage.....

Deadweight.....

Type of ship.....

THIS IS TO DECLARE THAT:

1 the ship has submitted to this Administration the data required by regulation 27 of Annex VI to the Convention, covering ship operations from (dd/mm/yyyy) to (dd/mm/yyyy);

2 the data was collected and reported in accordance with the methodology and processes set out in the ship's SEEMP that was in effect over the period from (dd/mm/yyyy) to (dd/mm/yyyy);

3 the attained annual operational CII of the ship from (dd/mm/yyyy) through (dd/mm/yyyy) was: pursuant to regulations 28.1 and 28.2 of Annex VI of the Convention, for ships to which regulation 28 applies;

4 the annual operational carbon intensity of the ship in this period is rated as

A B C D E

in accordance with regulation 28 of Annex VI to the Convention, for a ship to which regulation 28 applies; and

5 a corrective action plan has been developed and included in the SEEMP (for a ship to which regulation 28 applies, rated as D for three consecutive years or rated as E)

This Statement of Compliance is valid until (dd/mm/yyyy)

.....

Issued at

(place of issue of the Statement)

(dd/mm/yyyy):

(date of issue)

*(signature of duly authorized
official issuing the Statement)*

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

APPENDIX XI

Form of Exemption Certificate for UNSP Barges (regulation 8.4)

INTERNATIONAL AIR POLLUTION PREVENTION EXEMPTION CERTIFICATE
FOR UNMANNED NON-SELF-PROPELLED (UNSP) BARGES

Issued under the provisions of the Protocol of 1997, as amended, to amend the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1973, as modified by the Protocol of 1978 relating thereto (hereinafter referred to as "the Convention") under the authority of the Government of:

.....
(full designation of the country)

by
*(full designation of the competent person or organization authorized
under the provisions of the Convention)*

Particulars of ship

Name of ship.....
Distinctive number or letters.....
IMO Number.....
Port of registry.....
Gross tonnage.....

THIS IS TO CERTIFY THAT:

- 1 the UNSP barge has been surveyed in accordance with regulation 3.4 of Annex VI to the Convention;
- 2 the survey shows that the UNSP barge:
 - .1 is not propelled by mechanical means;
 - .2 has no system, equipment and/or machinery fitted that may generate emissions controlled by Annex VI to the Convention; and
 - .3 has neither persons nor living animals on board; and
- 3 the UNSP barge is exempted, under regulation 3.4 of Annex VI to the Convention from the certification and related survey requirements of regulations 5.1 and 6.1 of Annex VI to the Convention.

This Certificate is valid until *(dd/mm/yyyy)*

subject to the exemption conditions being maintained.

Completion date of the survey on which this Certificate is based *(dd/mm/yyyy)*

Issued at

(place of issue of certificate)

(dd/mm/yyyy):

(date of issue)

.....
*(signature of duly authorized
official issuing the
certificate)*

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٦٨

بإجازة التعديل رقم (٢) على اتفاقية اقتسام إنتاج حقل مخيزنة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٧٠ بإجازة اتفاقية اقتسام إنتاج حقل مخيزنة الموقعة
بين أطرافها بتاريخ ٢١ من يونيو ٢٠٠٥م،
وعلى التعديل رقم (٢) على اتفاقية اقتسام إنتاج حقل مخيزنة الموقع بين أطرافه بتاريخ
١ من مارس ٢٠٢٥م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة التعديل رقم (٢) على اتفاقية اقتسام إنتاج حقل مخيزنة المشار إليه.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٦٩

برد الجنسية العمانية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/١٧،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قائمة بأسماء من ردت لهم الجنسية العمانية

م	الاسم
١	أبوبكر بن آدم بن سالم الجهوري
٢	أحمد بن حافظ بن سالم المحرمي
٣	أحمد بن سعيد بن حمدان البدري
٤	أحمد بن هلال بن أحمد الشيباني
٥	أسماء بنت سلطان بن محمد الخنجرية
٦	أسماء بنت محمد بن سعود الحبسية
٧	أصيلة بنت يحيى بن سعود الشيدانية
٨	أنور بن مبارك بن سليمان الخروصي
٩	أيمن بن زامل بن سالم الجهضمي
١٠	جمال بن سلطان بن علي الحارثي
١١	جوخة بنت سليمان بن ناصر الشيبانية
١٢	حليم بنت سعيد بن علي العوفية
١٣	حمود بن سالم بن حمود النعماني
١٤	حمود بن عامر بن سليمان المحروقي
١٥	خديجة بنت ناصر بن سيف العززية
١٦	راشد بن محمد بن راشد المنذري
١٧	ربيعة بنت سالم بن خلفان الرقيشية
١٨	رحمة بنت سعيد بن علي البوسعيدية
١٩	ريا بنت سليمان بن سعيد البطاشية
٢٠	زهرة بنت حمود بن سالم الحبسية

تابع / قائمة بأسماء من ردت لهم الجنسية العمانية

م	الاسم
٢١	زينب بنت سالم بن عبدالله العبرية
٢٢	سرحان بن سعيد بن سالم الريامي
٢٣	سعود بن سالم بن سعيد الطوقى
٢٤	سعيد بن سليمان بن عبدالله الشكيلي
٢٥	سلمى بنت حمدون بن يحيى النعمانية
٢٦	شريفة بنت علي بن محمد الطوقية
٢٧	شمسة بنت سلطان بن أحمد الشيبانية
٢٨	صخير بن سيف بن عيسى البوسعيدي
٢٩	صفاء بنت ناصر بن سالم العبدلية
٣٠	صفوان بن سعيد بن سالم الريامي
٣١	طفلة بنت سعيد بن علي الرزقيّة
٣٢	طلال بن طالب بن حمود المحمودي
٣٣	عارفة بنت حمد بن هلال الغافرية
٣٤	عامر بن علي بن خلفان الشيداني
٣٥	عبدالله بن سعيد بن عبدالله الزكواني
٣٦	عبدالله بن صالح بن حيدر الفارسي
٣٧	عزان بن سيف بن محمد الزكواني
٣٨	علي بن محسن بن سالم البيماني
٣٩	فاطمة بنت راشد بن حمود المحمودية
٤٠	فاطمة بنت صالح بن حيدر الفارسية

تابع / قائمة بأسماء من ردت لهم الجنسية العمانية

م	الاسم
٤١	فهمي بن سعيد بن سبيح الأبروي
٤٢	فيصل بن عيسى بن ماجد الغيثي
٤٣	لجينة بنت عزيز بن خلفان العبرية
٤٤	لقمان بن مسعود بن حمود النعماني
٤٥	محمد بن راشد بن سعيد العوفي
٤٦	محمد بن سالم بن سلطان الزكواني
٤٧	محمد بن صالح بن حيدر الفارسي
٤٨	محمد بن علي بن محمد البراشدي
٤٩	محمد بن فؤاد بن سعيد عزيز البوعلي
٥٠	مديح بن علي بن سالم الغيثي
٥١	مريم بنت سيف بن عبدالله الجهورية
٥٢	مريم بنت ناصر بن عبدالله المحروقية
٥٣	ميا بنت راشد بن حميد الحبسية
٥٤	ناصر بن حميد بن سعيد الربيعي
٥٥	نجاة بنت ناصر بن سعيد الراشدية
٥٦	نجمه بنت أحمد بن سعيد الطائية
٥٧	نجمه بنت سعيد بن علي الرزيفية
٥٨	نصراء بنت ناصر بن محمد الشيبانية
٥٩	وارث بن سالم بن حمود النعماني
٦٠	وليد بن عبدالله بن محمد البوسعيدي
٦١	يمنى بنت فؤاد بن سيف آل عبد السلام

قرارات وزارية

وزارة العمل

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/٥٢٣

في شأن تنظيم العمل عن بعد

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم العمل عن بعد بالأحكام المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٧ / ٣ / ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣١ / ٨ / ٢٠٢٥م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل

أحكام

تنظيم العمل عن بعد

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا التنظيم يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون العمل.

المادة (٢)

يكون العمل عن بعد إما بشكل جزئي أو كلي، يؤدي العامل بموجبه العمل باستخدام وسائل تقنية المعلومات والاتصالات من خارج مقر المنشأة داخل سلطنة عمان. وفي جميع الأحوال يحظر التعاقد للعمل عن بعد مع أي عامل خارج سلطنة عمان لتأدية أي عمل للمنشأة.

المادة (٣)

يجب على المنشأة التي تطبق نظام العمل عن بعد الالتزام بالآتي:

- ١ - وضع قائمة بالعمال الذين يعملون بنظام العمل عن بعد، وتزويد الجهة المختصة بنسخة منها متى ما طلب منها ذلك.
- ٢ - توفير وسائل التقنية والاتصالات والبرامج اللازمة للعمل عن بعد، وتحمل تكاليف تركيبها وصيانتها، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك مع العامل.
- ٣ - منح العامل الصلاحيات التي تمكنه من أداء مهام عمله.
- ٤ - توفير نظام إلكتروني يمكنها من الإشراف على العامل ومتابعة أدائه وتحديد آلية تقييمه.

المادة (٤)

يحظر على المنشأة استخدام أنظمة مراقبة تنتهك خصوصية العامل أو استخدام بياناته الشخصية لغير أغراض العمل، أو أي ممارسات أخرى تتعارض مع القوانين المعمول بها في سلطنة عمان.

المادة (٥)

يلتزم العامل الذي يعمل بنظام العمل عن بعد بالآتي:

- ١ - أداء العمل بنفسه خلال ساعات العمل المتفق عليها.
- ٢ - استخدام وسائل التقنية والاتصالات والبرامج المخصصة من المنشأة في أداء عمله، أو وسائل التقنية والاتصالات الخاصة به والمطبق عليها أنظمة أمن معلومات المنشأة.
- ٣ - المحافظة على سرية البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالعمل.
- ٤ - المحافظة على وسائل التقنية والاتصالات الخاصة بالعمل وإعادتها متى طلب منه ذلك.
- ٥ - تسليم الأعمال المطلوبة وفق المتفق عليه.
- ٦ - إخطار المنشأة فوراً عن أي أعطال تقنية أو صعوبات فنية، أو عن أي ظروف أخرى قد تؤثر في قدرته على القيام بالعمل.

المادة (٦)

يجوز للعامل قطع الاتصال بنظام المنشأة الإلكتروني، وذلك في حال ثبوت استخدام المنشأة أدوات أو أنظمة أو برامج تنتهك خصوصية العامل، أو استخدام بياناته الشخصية لغير أغراض العمل دون موافقته.

المادة (٧)

يجوز للعامل التقدم بطلب العمل عن بعد جزئياً إلى المنشأة، ولها الموافقة أو الرفض وفقاً لمتطلبات العمل، وفي جميع الأحوال لا تتحمل المنشأة في حالة الموافقة على الطلب الالتزامات المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٣) من هذا القرار.

المادة (٨)

يجب أن يكون عقد العمل عن بعد الكلي ثابتاً بالكتابة، على أن يتضمن بصفة خاصة الآتي:

- ١ - اسم صاحب العمل وعنوانه وبيانات المنشأة.
- ٢ - اسم العامل وعنوانه وبيانات الاتصال به.
- ٣ - تاريخ إبرام العقد وتاريخ بدء العمل.
- ٤ - نوع العمل وشروطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة.
- ٥ - الأجر المتفق عليه وموعد سداده.
- ٦ - وقت وساعات العمل المتفق عليها.
- ٧ - وسائل التقنية والاتصالات المستخدمة في العمل والمسؤول عن توفيرها وتركيبها وصيانتها.
- ٨ - آلية الإشراف والمتابعة وتقييم الأداء.
- ٩ - التزامات السلامة والصحة المهنية.
- ١٠ - الالتزامات المتعلقة بأمن المعلومات والخصوصية.

المادة (٩)

على المنشأة إعادة العامل الذي يعمل بنظام العمل عن بعد الجزئي للعمل حضورياً، وذلك في حال ثبوت أي من الحالات الآتية:

- ١ - وجود تهديد لأمن المعلومات أو ولوج العامل في نشاط يعرض بيانات المنشأة للخطر.
- ٢ - إخلال العامل الجسيم بالتعليمات والسياسات المتعلقة بنظام العمل عن بعد المطبقة لدى المنشأة.
- ٣ - عدم التزام العامل بساعات العمل المتفق عليها.
- ٤ - انتهاء مدة العمل عن بعد الجزئي.

المادة (١٠)

يكون للعامل الذي يعمل بنظام العمل عن بعد كافة الحقوق والالتزامات المقررة للعمال بموجب قانون العمل واللوائح والقرارات المنفذة له.

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة العمل

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة العمل استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٠٠ بشأن نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، أن عمال مؤسسة كارميوز مجان (المنطقة الحرة بصلالة) ش.م.م، تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب، على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات البراءات المقبولة، وعلى كل ذي مصلحة الحق في الاعتراض أمام المكتب خلال (١٢٠) يوما من تاريخ النشر وذلك طبقا للمادة (٩ - ٥ - ج) وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.

رموز البيانات البليوجرافية

الرمز	البيان البليوجرافي
٢١	رقم الطلب
٢٢	تاريخ تقديم الطلب
٣١	رقم الأسبقية
٣٢	تاريخ الأسبقية
٣٣	بلد الأسبقية
٥٤	تسمية الاختراع
٥٧	الوصف المختصر
٧١	اسم طالب البراءة
٧٢	اسم المخترع
٧٣	اسم الممنوح له الحق في الملكية

OM/P/2018/00176 (٢١)

13/6/2018 (٢٢)

152009155 (٣١)

17/12/2015 (٣٢)

EP (٣٣)

(٥٤) تركيبة محفز الألكلة التحويلية وتحضيره وعملية استخدام تلك التركيبة.

TRANSALKYLATION CATALYST COMPOSITION, ITS PREPARATION AND PROCESS USING SUCH COMPOSITION.

(٥٧) تركيبة محفز تشتمل على مادة حاملة وواحد أو أكثر من مكونات الفلز المجموعة ١٠،

حيث تشتمل المادة الحاملة على (١) ٢٠ إلى ٩٠٪ بالوزن من موردينيت له نسبة مولارية

من سيليكات إلى ألومينا في النطاق من ١٠ إلى ٦٠، (٢) ١٠ إلى ٧٠٪ بالوزن من زيوليت

من نوع ZSM-5 به نسبة مولارية لسيليكات إلى ألومينا في النطاق من ٥ إلى ٥٠ ومتوسط

حجم جسيم في النطاق من ٥ إلى ٥٠ نانومتر، و(٣) ٥٠٪ من مادة رابطة غير عضوية،

عملية لتحضير المحفز، وعملية لتحويل خام تغذية يحتوي على هيدروكربونات أروماتية

باستخدام المحفز.

Catalyst composition comprising a carrier and one or more Group 10 metal components, wherein the carrier comprises (i) 20 to 90 wt% mordenite having a silica to alumina molar ratio in the range of from 10 to 60; (ii) 10 to 70 wt% ZSM-5 type zeolite having a silica to alumina molar ratio in the range of from 5 to 50 and an average particle size in the range of from 5 to 50 nm; and (iii) 10 to 50 wt% of binder; a process for preparing the catalyst, and a process for the conversion of an aromatic hydrocarbons-containing feedstock using the catalyst.

MAUER, Richard, Berend

(٧١) ماوير، ريتشارد، بيريند

LI, Hong-Xin

(٧٢) لي، هونج - زين

SABATER PUJADAS, Gisela

ساباتير بوجاداس، جيسيل

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤/٢٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧، أنه تم تجديد مدة حماية النموذج الصناعي المسجل المذكور بالجدول المرفق لمدة (٥) خمس سنوات أخرى:

م	رقم النموذج الصناعي	اسم الشركة	تاريخ التسجيل
١	OM/ID/2015/00006	فيازام بي/او انورام بي	٢٠١٥/٨/٥

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٩٣٧٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
تجارة العطور ومستحضرات التجميل.

باسم: _____
الجنسية: _____
عمانية

العنوان: ص.ب: ١٦٠١ ر.ب: ١١١، المعبلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة
مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٤/١٣


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٢٢٠٣٢
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
مصار عمانية.



باسم: _____
مجموعة المعالي ش م م
الجنسية: _____
عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٣٧ ر.ب: ٣٢٣، الموالح الجنوبية، ولاية السيب، محافظة
مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٨/٩/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٤٣٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: الارتباط الفكري المبدع
الجنسية: عمانية
العنوان: المعيلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٤٣
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات التربية والتعليم.

باسم: كورنيش الساحل الوطنية
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٩٦ ر.ب: ١٢٠، الساحل، ولاية قريات، محافظة مسقط،
سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٦٧٨٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
محلات البوظة (الآيس كريم).

باسم: مشاريع ورد المسك

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢ ر.ب: ٣٢٠، ولاية بركاء، محافظة جنوب الباطنة،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٤/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٢٢٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكافيتيات، خدمات المطاعم.



باسم: إرث المشرق

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٥٥٥ ر.ب: ١٢١، المعبيلة الجنوبية، ولاية السيب،

محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩١٨٧

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات عصير فواكه غير كحولية، مستحضرات بدون كحول لتحضير المشروبات، خلاصات لتحضير المشروبات، عصائر فواكه، أشربة لتحضير المشروبات، مياه شرب مشروبات، مستحضرات لتحضير المياه الغازية، مياه معدنية مشروبات، عصير عنب، ليموناضة، عصائر خضراوات مشروبات، عصير عنب غير مخمر، شراب اللوز، ماء الصودا، شربات مشروبات، عصير بندورة مشروب، مشروبات غير كحولية، مياه غازية، مشروبات فاتحة للشهية غير كحولية، كوكتيلات غير كحولية، مشروبات تواترية، عصير تفاح غير كحولي، مشروبات غير كحولية أساسها العسل، مشروبات فواكه أو خضار مخلوطة، مشروب الألوفيريا، اللاكحولي، مشروبات بروتينية للرياضيين، مشروبات من الأرز، بخلاف بدائل الحليب، مشروبات غير كحولية منكهة بنكهة القهوة، مشروبات غير كحولية منكهة بنكهة الشاي، مرطبات غير كحولية، مشروبات الطاقة، مشروبات الفواكه المحفزة غير الكحولية.



باسم: السيد للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٥٤ ر.ب: ٣١٥، ولاية السويق،

محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٨

مسوق
سفاخرة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٢٥٨

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

الذهب والمجوهرات.

باسم: مجوهرات بن محمد

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٤ ر.ب: ٣١١، الهمبار، ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٣٤٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، خدمات وكالات العقارات، إدارة العقارات، تأجير الشقق.



باسم: أملاك للتنمية والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٠٨٨ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٥٥٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات صالة الشيشة.

باسم: أرزات ظفار للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٠ ر.ب: ٢١١، ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٥٨٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع لوازم مدرسية قرطاسية.

باسم: _____ صاف الوطنية

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ ص.ب: ١٣١٥ ر.ب: ٦١١، ولاية نزوى، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٥٨٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الإطارات ولوازمها.

باسم: _____ زعيم الصناعية الجديد

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ وان: الفليج، ولاية صحم، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٦٧٢

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

قميصولات سترات نسوية قصيرة، سراويل تحتية، قبعات ضيقة، صدارات ملابس داخلية، ملابس كتانية، برانس ملابس، أطر هياكل، قبعات، واقيات من الشمس، أحزمة ملابس، شالات، مبادل، سترات، عباءات الكهنة، جوارب قصيرة، حمالات للجوارب، أربطة للجوارب، حمالات للجوارب الطويلة، فرعات الأحذية، نعال داخلية ضبانات، قمصان، صدر القميص، قمصان قصيرة الأكمام، ملابس، قبعات، قطع حديدية للأحذية، فرو ملابس، ياقات قابلة للفك، أثواب ضيقة، بذلات رطبة للتزلج على الماء، قمصان مسرولة ملابس، ملابس داخلية ماصة للعرق، مشدات للنساء، بذلات، أدوات مانعة لانزلاق الأحذية، سائقي السيارات، لباس القدم، صنادل استحمام، أخفاف استحمام، جوارب طويلة، جوارب طويلة ماصة للعرق، كعوب للجوارب الطويلة، بيريهات قبعات مستديرة مسطحة، أردية سروالية، لفاعات من ريش، قبعات أغطية للرأس، جوارب وكولونات، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية نصفية، أطراف لباس القدم، واقيات ملابس، شياالات للملابس، أحذية ذات أربطة، ياقات ملابس، ياقات للتدفئة، ملابس جاهزة، سراويل للأطفال، أغطية للأذنين ملابس، ربطات عنق، فرعات لباس القدم، طماقات، بنطلونات قصيرة ملابس، بنطلونات، ملابس لراكبي الدراجات، ملابس خارجية، قفافيز ملابس، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس، أوشحة، نطق، تريكو ألبسة، ياقات قمصان، أحذية أو صنادل من نسيج الحلفاء، شالات من الفرو، أحذية لكرة القدم، قبعات رسمية، جلابيات ملابس، مشدات لجذع الجسم ملابس داخلية، مشدات للقسم السفلي من جذع الجسم ملابس داخلية، أخفاف مطاطية، صدارات، سيور للطماق، أغطية وجه خمار أو حجاب، أحذية للرياضة البدنية، معاطف، ملابس مضادة للماء، قفافيز، تيجان الأساقفة قبعات، طماقات أغطية للساق، أثواب من الصوف ملابس، تنانير، ملابس للمواليد، أزياء للخدم، قمصان للرياضة، زمامات الأكمام، مرايبيل ملابس، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، ذراعات أجزاء من الثياب، أخفاف، أوشحة تغطي الكتفين والصدر، عباءات نسائية، ملابس للشاطئ، أحذية للشاطئ، جيوب الملابس، بيجامات، فساتين، أحذية خشبية، صنادل، سراويل داخلية، مشدات للصدر، معاطف خارجية، كعوب للأحذية، أثواب فضفاضة، سيور للأحذية، بزات نظامية، جاكيتات من الصوف ملابس، جاكيتات ملابس، ملابس من الورق، سباحة، مبادل استحمام، صدريات للأطفال غير مصنوعة من الورق، نعال للباس القدم، أحذية، كعوب للأحذية أو الجوارب، أحذية للرياضة، قبعات ورقية ملابس، أقنعة نوم، تنانير مع ثراويل مخفية تحتها، أغطية لا تسخن كهربائيا لتدفئة القدمين، رصائع لأحذية كرة القدم، أحذية ذات ساق طويلة للرياضة، أربطة رأس ملابس، جاكيتات

مقلنسة، تنانير تحتية، أحذية تزلج، قمصان داخلية ملابس داخلية، ملابس نسائية داخلية، مناديل مخرمة مناديل للرقبة، ملابس للرياضة البدنية، ملابس من جلد مقلد، ملابس جلدية، طرحات، ملابس للحفلات التنكرية، ساري لباس هندي، قمصان نصف كم تي - شيرت، عمائم، اسكتة لفاعات عنق عريضة، قبعات استحمام، صدارات لصيد السمك، احزمة للنقود ملابس، جيوب مربعة، الكابات، ملابس تقليدية، قفازات للتزلج، بنطال ضيق السراويل، فساتين بلوز، قبعات للزينة أغطية للرأس، ملابس داخلية كتانية، قمصان داخلية للرياضة، فالنكي أحذية ملبدة، رداءات، أحذية الكاحل، جوارب قصيرة ماصة للعرق، مشمع يوضع على الكتفين عند تصفيف الشعر، زي الكاراتيه، زي الجودو، تحتوي على مواد للتنحيف، ملابس مطرزة، واقي كعوب للأحذية، لوازم القبعات، قفازات بلا أصابع، اللباس المطاوي (لاتكس)، واقي من الطفح الجلدي، الملابس المدموجة بالاضاءة، أوشحة لتغطية الرأس، حمالات صدر لاصقة.



باسم: ثوب الترف

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٥٤ ر.ب: ١٢١، سور آل حديد، ولاية السيب،

محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٧/٢٠٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٦٧٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، نشر مواد الدعاية والإعلان، خدمات اعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، الإعلان بالبريد المباشر، نشر نصوص الدعاية والإعلان، كتابة نصوص الدعاية والإعلان، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان، تحديث مواد الدعاية والإعلان.



باسم: إعمار للإدارة وتطوير الأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١٩ ر.ب: ٦١٩، ولاية نزوى، محافظة

الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٧/٢٠٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٦٩٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الاكاديميات للتربية والتعليم، خدمات التربية والتعليم، خدمات النوادي للترفيه أو التعليم، معلومات عن التربية والتعليم، الامتحانات التعليمية، التعليم الديني، خدمات التعليم التي توفرها المدارس.



باسم: مؤسسة ماجد بن سعيد للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٩٩٤ ر.ب: ٢١١، الدهاريز الشمالية، ولاية صلالة،

محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٧٢٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بسكويت، شوكولاتة، حلويات، رقائق ذرة، فشار الذرة، بوظة.

باسم: ساس للإنشاءات والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٩ ر.ب: ١٠١، المعبيلة الجنوبية، ولاية السيب،

محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٧٤١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

البناء، البناء بالطوب، تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية، تنظيف المباني من الداخل، الإشراف على انشاء المباني، هدم المباني، معالجة المباني لمنع الرطوبة، عزل المباني، تنظيف السطوح الخارجية للمباني، استخراج المعادن، خدمات استخراج الحجارة، تعبيد الطرق، حفر الآبار.



شركة القاشمي و الرواس للتجارة و المقاولات
Al-Hashemi & Al-Rawas Trad. & Cont.

باسم: شركة الهاشمي والرواس للتجارة

والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٩٠٧ ر.ب: ٢١١، الصناعات الجديدة، ولاية صلالة،

محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٨٥١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أرز.

باسم: شركة سالم قطن للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢١٩ ر.ب: ٢١١، ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٨٦٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة المركبات (تستخدم العلامة التجارية لنشاط فحص المركبات بالكمبيوتر).



باسم: أنفاق الحلول السريعة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٦٨ ر.ب: ١٢٢، المعبلة الجنوبية، ولاية

السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٩٠٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

كعك، توابل، حلويات، رقائق ذرة، فطائر محلاة بانكيك، معكرونة، فطائر، سندويشات،

بسكويات بالزبدة، بيتزا، أرز، زعفران توابل، شربات مثلجات، سباغيتي معكرونة رفيعة،

شعيرية نودلز، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب.



باسم: سعد محفوظ للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: فنحاء، ولاية بدبد، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٩١٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التربية والتعليم، التعليم الديني، خدمات التعليم التي توفرها المدارس، تعليمات الرياضة البدنية، خدمات مكتبات الإعارة، خدمات النوادي للترفيه أو التعليم، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، مدارس الحضانه، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، التعليم في المدارس الداخلية، تفسير لغة الإشارة، خدمات الخط، خدمات مترجم اللغة، الإرشاد، معرفة كيفية النقل تدريب.



باسم: نوابغ بديّة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٣٦ ر.ب: ٤٢١، المنترب، ولاية بديّة، شارع الغبي صور،

محافظة شمال الشرقية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١

Hi morning

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠١٠٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: مؤسسة محايل للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥١٢ ر.ب: ٥١٢، محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٢٨٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات..



باسم: مشاريع سعود الغريبي

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٩٠٠ ر.ب: ٥١١، حلة النهضة، ولاية

عبري، محافظة الظاهرة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٢

بَسْرَمَد
شاي مختص

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٣٣٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي، المطاعم.

باسم: مروج عملاء للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: عملا، ولاية عبري، محافظة الظاهرة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٣٨٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو).



باسم: مؤسسة المرصاد الشاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٢٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس.

باسم: منبع دار الامتياز للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٥ ر.ب: ٦١١، ولاية نزوى، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تطبيق خدمات الترويج والتسويق والإعلان عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

BEENBO

باسم: أساس لتطوير التكنولوجي

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨٥ ر.ب: ١٢١، مسقط هيلز، مرتفعات المطار، ولاية السيب،

محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٩١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

كهرمان عطر، خلاصات زهور عطور، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، زيوت للعطور والروائح، أيونون عطر، نعناع لصناعة العطور، عطور، مسك لصناعة العطور، صناعة عطور، أكياس معطرة للبياضات، مستحضرات تجميلية للاستحمام، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات تجميل، أقلام تجميلية، كريمات تجميلية، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مستحضرات الكولاجين لغايات تجميلية، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، زيوت لغايات التجميل، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة، غسول لوشن، للشعر، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، تجميلية، زيت الياسمين.

باسم: زهرة دبي

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٥ ر.ب: ١١٢، المعبلة الجنوبية،

ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧

اسم الوكيل: الخليج للعلامات والبيانات التجارية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥١٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات أساسها الكاكاو.

باسم: _____ نجم المادة للتجارة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: ص.ب: ١٠٢ ر.ب: ١٠١، الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٢٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح زينة واكسسوارات المركبات.

باسم: _____ فرسان النصر الرائد

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: ص.ب: ١٣١٣ ر.ب: ٦١١، ولاية نزوى، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٧٢

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

كاميرات فيديو للمراقبة.

باسم: الأعماق للسلامة الدولية والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٧٧

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تفريغ الحمولة، تسليم البضائع، خزن البضائع، عقود النقل البحري، خدمات النقل نقل

الرسائل أو البضائع، تسليم الصحف، تسليم البضائع بالطلب البريدي.



باسم: الشنفرى للخدمات اللوجستية والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٢٢ ر.ب: ١٢٣، الخوير الجنوبية،

ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٨٢

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

أحذية ذات ساق طويلة، أحذية نصفية، أطراف لباس القدم، واقيات ملابس، شيايات للملابس، أحذية ذات أربطة، ياقات ملابس، ياقات للتدفئة، قميصولات سترات نسوية قصيرة، سراويل تحتية، قبعات ضيقة، صدارات ملابس داخلية، واقيات من الشمس، احزمة ملابس، شالات، سترات، جوارب قصيرة، حمالات للجوارب، أربطة للجوارب، حمالات للجوارب الطويلة، قمصان، قمصان قصيرة - الأكمام، ملابس، قبعات، قطع حديدية للأحذية، أثواب ضيقة، قمصان مسروولة ملابس، ملابس داخلية ماصة للعرق، مشدات للنساء، بذلات، ملابس جاهزة، سراويل للأطفال، أغطية للأذنين ملابس، ربطات عنق، بنطلونات، ملابس خارجية، اوشحة، شالات من الفرو، قبعات رسمية، جلابيات ملابس، أخفاف مطاطية، أغطية وجه خمار أو حجاب، معاطف، أثواب من الصوف ملابس، تنانير، ملابس للمواليد، أزياء للخدم، قمصان للرياضة، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، ذراعات أجزاء من الثياب، تيجان الاساقفة قبعات، أوشحة تغطي الكتفين والصدر، عباءات نسائية، ملابس للشاطئ، أحذية للشاطئ، بيجامات، فساتين، أحذية خشبية، صنادل، سراويل داخلية، مشدات للصدر، معاطف خارجية، كعوب للأحذية، جاكيتات من الصوف ملابس، جاكيتات ملابس، أغطية رأس للاستحمام، سراويل استحمام، صدريات للأطفال غير مصنوعة من الورق، نعال للباس القدم، أحذية، كعوب للأحذية أو الجوارب، أحذية للرياضة، أحذية ذات ساق طويلة للرياضة، أربطة رأس ملابس، قمصان داخلية ملابس داخلية، ملابس نسائية داخلية، ملابس من جلد مقلد، ملابس جلدية، طرحات، ملابس للحفلات التنكرية، قمصان نصف كم تي - شيرت، عمائم، ملابس تقليدية، ملابس رياضة الجمباز، ملابس مطرزة، لوازم القبعات، قفازات بلا أصابع، قبعات استحمام، أقنعة نوم، الكابات، بنطال ضيق السراويل، فساتين بلوز.



باسم: راشد الزوام للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٢٤ ر.ب: ٣٢٤، ولاية شناص، محافظة شمال الباطنة،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٨٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي.

باسم: مشاريع ورد المسك
الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢ ر.ب: ٣٢٠، ولاية بركاء، محافظة جنوب الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٩٦
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات العيادات الطبية.

باسم: مجمع طهورا الطبي صحار
الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٣٣ ر.ب: ٣١١، الهمبار، ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٢٠

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير السيارات، النقل بالسيارات، تأجير الخيول، تنظيم رحلات بحرية، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، تأجير المركبات، تأجير الحافلات، النقل، ترتيب الرحلات السياحية، خدمات قيادة السيارات، خدمات السيارات.

باسم: مؤسسة جو صلالة للسفر والسياحة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٥٠٠ ر.ب: ٢١١، الصناعات الجديدة، ولاية صلالة،

محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٢٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

منصات تكنولوجيا المعلومات كخدمات PaaS، تحديث برامج حاسوب، مراقبة الجودة، استرجاع بيانات الحاسوب، صيانة برامج حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، استشارات في البرمجيات الحاسوبية، الاستشارة في تكنولوجيا المعلومات، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، خدمات الاستشارة في مجال التكنولوجيا، خدمات الاستشارة في مجال تكنولوجيا الحاسوب، الاستشارات في مجال الأمن المعلوماتي، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن الأعطال، خدمات الاستشارة في مجال الأمن على الإنترنت، خدمات الاستشارة في مجال أمن البيانات، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن نفاذ أو اختراق للبيانات بدون تصريح.



باسم: الشركة العمانية للتنمية السياحية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٣٠ ر.ب: ٩٩١، مرتفعات المطار، ولاية السيب، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢١



REPLASTIKS
ريبلاستكس

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٣٣

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

بلاستيك غير معالج.

باسم: مسقط للتطوير الصناعي والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٣٧٣ ر.ب: ١٣٣، الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٣٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مقاهي خدمات مطاعم.

باسم: مقهى الألباس العصرية

الجنسية: عمانية

العنوان: صحنوت، ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٣٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: عيسى للتجارة العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٣٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل الملابس وكيها بالبخار (الغسيل الجاف).

باسم: شركة نوافذ العلاء

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤١٦ ر.ب: ٤١٦، ولاية جعلان بني بوعلي، محافظة جنوب

الشرقية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٣٩

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

مضخات هواء لوازم للمركبات، نوابض مخمدة للصدمات للمركبات، محركات كهربائية للمركبات البرية، آليات دفع للمركبات البرية، نوابض تعليق مركبات، واقيات صدمات للسيارات، مخدمات الصدمات للسيارات، سلاسل تدوير للمركبات البرية.



باسم: أوبال للتسويق والصناعة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٧٣ ر.ب: ١١٢، الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٤٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بهارات، مخللات مصنعة من الخضار المقطعة والبهارات، خلاصات للمواد الغذائية عدا الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية، أعشاب محفوظة.



باسم: محمد عصام للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٠ ر.ب: ١١٢، ولاية بركاء، محافظة جنوب الباطنة،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٤٣
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:
عصائر فواكه، عصائر خضراوات مشروبات.

باسم: سكة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٢ ر.ب: ١١١، الغبرة الشمالية، ولاية بوشر، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٤٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأحذية، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
للملابس الجاهزة، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل
وصابون الزينة والبخور البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية
وتوابع السفر، خدمات الترويج والتسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي، البيع بالتجزئة
في المتاجر المتخصصة للساعات بأنواعها.

MIX مكس
FOR LESS فور لِس

باسم: الهاجس للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٥٧٢ ر.ب: ١١٢، الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢١

فنس
وريم
فيلا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٤٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات النزل، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة.

باسم: فلل فنس

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٩٠ ر.ب: ١٠٣، فنس، ولاية قريات، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢١

SO FEMININE !

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٤٦
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
صنع المنتجات الحرفية لمستحضرات التجميل والعطور.

باسم: ليلاس للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: المحج الجنوبية، ولاية العامرات، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٤٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، استشارات إدارة الأعمال، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال.



باسم: تأسيس للخدمات التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٨٥ ر.ب: ١٣٠، شارع السيب التجاري، ولاية السيب،

محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٥٠

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

خواتم مجوهرات، تمائم مجوهرات، فضة مغزولة أسلاك فضية، خيوط فضية مجوهرات، أساور مجوهرات.



القلادة
ALQILADA

باسم: مركز مسقط للفضيات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٤١ ر.ب: ١١٣، السيب الجديدة، ولاية السيب، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٥٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع حمضيات طازجة، ليمون، طازج، خيار، طازج، خضراوات طازجة، كوسا طازجة، فواكه طازجة، البصل، برتقال طازج.



باسم: التقوى للأستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: السيب الجديدة، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٥٣

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية، كبسولات للأدوية، أدوية لعلاج الإمساك، عقاقير لغايات طبية، علب أدوية محمولة ومعبأة، مطهرات، شامبو طبي، مستحضرات العناية الشخصية الطبية.



باسم: الرثفة المتحدة للخدمات التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٦ ر.ب: ٣١٨، الموالح الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٥٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

طباعة على الآلة الكاتبة أو الحاسوب، تحديث وصيانة البيانات في قواعد البيانات الحاسوبية، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، التسويق في إطار نشر البرمجيات، إدارة الملفات المبرمجة، خدمات برمجة المواعيد وظائف مكتبية.



باسم: شركة تقنية النانو

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية صلالة، محافظة ظفار، الصناعات الجديدة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٨/٢٠٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٥٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات (بيع قطع العيار الجديدة المركبات)، إنشاء وإصلاح المستودعات (إصلاح ميكانيك المركبات)، إصلاح وصيانة آلات عرض الأفلام، تركيب وإصلاح معدات الري.

باسم: السلم للتجارة والأعمال الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٢١١، الصناعات الجديدة، ولاية صلالة،

محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٨/٢٠٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٥٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات.



باسم: الريحان الأخضر للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١ ر.ب: ١١٢، الغبرة الشمالية، ولاية بوشر، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٦٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

توفير البرامج التلفزيونية غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب.

باسم: القادة الدولية للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٩٩٨ ر.ب: ١٢٢، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٦٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محلات البقالة.

باسم: برايم بلس للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محلاح، ولاية دماء والطائيين، محافظة شمال الشرقية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٦٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة

والبخور.



باسم: صوت لوى للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٥ ر.ب: ٣٢٥، ولاية لوى، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٦٩

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات لتحضير المياه الغازية (المشروبات الغازية)، ماء الشعير (الماء)، ماء معدني فوار، ماء الصودا.



باسم: أرياف المنصورة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٧٣٧ ر.ب: ١١٢، بسياء، ولاية بهلاء، محافظة الداخلية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٧٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: أبو هزاع للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٧١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور، زيوت عطرية، زيوت للعطور والروائح، بخور، أعواد البخور.

باسم: أرياف المنصورة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٧٣٧ ر.ب: ١١٢، بسياء، ولاية بهلاء، محافظة الداخلية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٧٢

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، إدارة العقارات، إدارة العمارات.

باسم: نهج العقارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٧٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة المركبات، مساعدات إصلاح المركبات المعطلة تصليح، تغيير بطاريات السيارات،
صيانة وإصلاح السيارات.



باسم: مشاريع زهرة الخير للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢، المعبلة الجنوبية، ولاية السيب،

محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٧٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باسم: أحلام وخديجة للتجارة والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٧٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مراقبة الجودة، اختبار ضبط الجودة، خدمات مراقبة الجودة المتعلقة بالزيوت، خدمات إدارة المشاريع الهندسية.



باسم: مجزي لخدمات الشحن والتموين

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٤ ر.ب: ١٧٢٥، روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٧٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

محلات البوظة (الآيس كريم).



باسم: أنوار العوابي الحديثة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ٣١٧، ولاية العوابي، محافظة جنوب الباطنة،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٧٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي والمطاعم.

باسم: عود الراك للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٨٣ ر.ب: ٦٠٠، فنحاء، ولاية بدبد، محافظة الداخلية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٨٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق.

باسم: الليمون للتسوق

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٨١
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
تصنيف الشعر وأنواع التجميل للنساء.

باسم: النرجسية المميزة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ٣١١، ولاية الخابورة، محافظة شمال الباطنة،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٨٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، التموين بالطعام والشراب، خدمات الكافيتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة
أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم
تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: أوتاد الباطنة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧ ر.ب: ٣١٤، ولاية السويق، محافظة شمال الباطنة،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩، محافظة مسقط، ولاية بوشر، العذبية الجنوبية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٨٣

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الاستشارات المعمارية، رسم تصاميم ومخططات الإنشاء، الهندسة، مسح الأراضي، الأبحاث الجيولوجية، تخطيط المدن، المسح، استشارات في مجال توفير الطاقة، الاستشارة في تكنولوجيا المعلومات، خدمات الاستشارة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.



باسم: المستقبل للتطوير العقاري

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٩٨ ر.ب: ١٣٢، الحيل الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٨٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

إنشاء وتصميم فهرس للمعلومات على موقع إلكتروني لصالح الغير خدمات تكنولوجيا المعلومات.



باسم: محمد جان مجيدي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٨ ر.ب: ١١١، الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٩٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: أرض ركاز العاصمة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥ ر.ب: ٤٢١، المنترب، ولاية بديعة، محافظة شمال الشرقية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٩٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسويق عبر التواصل الاجتماعي، الدعاية والإعلان.

باسم: محمد أبو عساكر للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٣ ر.ب: ١١١، الخوض، ولاية

السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٩٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير أماكن الإقامة المؤقتة (الشاليهات والاستراحات)، خدمات النزل (الشاليهات والاستراحات)، حجز النزل (الشاليهات والاستراحات)، حجز أماكن الإقامة المؤقتة (الشاليهات والاستراحات)، خدمات الفنادق الصغيرة الموثيلات (الشاليهات والاستراحات).



باسم: نور الملاك للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: العقدة، ولاية بركاء، محافظة جنوب

الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤

ITVAR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٩٥

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

حجز مقاعد السفر، ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، ترتيب الرحلات السياحية، الحجز للسفر.

باسم: شركة خدمات تمثيل السفر والسياحة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٥٦٩ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٩٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تحديث مواد الدعاية والإعلان، تأجير مواد الدعاية والإعلان، استشارات تنظيم الأعمال، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، أبحاث الأعمال، العلاقات العامة، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، خدمات عرض عامة، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، أبحاث التسويق، إدارة الملفات المبرمجة، استشارات الأعمال المهنية، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، استطلاعات الرأي، تأجير المساحات الإعلانية، ترويج المبيعات للآخرين، الدعاية والإعلان بالطلب البريدي، إدارة أعمال فناني الأداء، تنظيم معلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، كتابة نصوص الدعاية والإعلان، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان، إنتاج الأفلام الإعلانية، تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، تأجير لافتات دعائية للغير، كتابة نصوص السيناريوهات لغايات إعلانية، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال العلاقات العامة، خدمات الاستخبارات السوقية، التسويق الاستهدافي، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة، التسويق في إطار نشر البرمجيات، خدمات العلاقات الإعلامية، تأجير معدات المكتب في منشآت العمل المشترك، خدمات التواصل مع المؤسسات، خدمات الضغط التجاري، خدمات لوحة مفاتيح الهاتف، تنميط المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية، المساعدة في إدارة الأعمال، لصق الإعلانات، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، نشر مواد الدعاية والإعلان، خدمات نسخ الصور، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة الأعمال، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية.



باسم: ضوء المطر للفعاليات والمعارض والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٥٠ ر.ب: ١٢٠، الحيل الجنوبية،

ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٩٨
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
المساعدة في إدارة الأعمال.

باسم: الإيجابية للاستثمارات الدولية
الجنسية: عمانية
العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٢٣
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والمنزلية.

باسم: مؤسسة براري الرستاق للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٣١٨، ولاية الرستاق، محافظة جنوب الباطنة،
سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٢٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا.



باسم: منى المعشنية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨.ر.ب: ١٠٥، الموالح الشمالية، ولاية السيب، محافظة مسقط،


سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٣٢

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

نشر الكتب والصحف الإلكترونية على الإنترنت، النشر المكتبي الإلكتروني.



باسم: نوافذ العلم والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨.ر.ب: ٤١١، ولاية صور، محافظة جنوب الشرقية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٣٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية (فحص الامدادات الكهربائية - إصلاح المعدات الكهربائية)،
تنظيف المباني من الداخل، تركيب وإصلاح أجهزة تكييف الهواء، سباكة المواسير.



باسم: الدار لخدمات الصيانة الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٨١ ر.ب: ١٣٣، الخوير الجنوبية،

ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

مطعم تثليث البخاري الممتاز
EXCELLENT BUKHARI TATHLETH RESTAURANT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٤٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: راحيموالله وشريكه

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤١١ ر.ب: ٤١١، ولاية صور، محافظة جنوب الشرقية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٧٨
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
عطور.

باسم: بريق الطموح للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

مركزية اندمور

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٣١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
عصائر فواكه، عصائر خضراوات مشروبات.

باسم: العقد المشرق للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٨ ر.ب: ٣٢٣، ولاية وادي المعاول، محافظة جنوب الباطنة،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٥٨
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:
حاويات للعدسات اللاصقة، عدسات لاصقة.

باسم: المسفة المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٠ ر.ب: ١١٨، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٦٢
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:
العبايات، الشيل، المخور، كورشيه، الملابس.

باسم: أمانى الرواحية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٨١ ر.ب: ٦٢٠، المعبلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٩٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي (تقديم المشروبات مثل الشاي والعصاير).

باسم: شباب الوادي

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٣٨٣ ر.ب: ١١٢، الحيل الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٩٢

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

التطوير العقاري، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية وغير السكنية).



باسم: شركة هلا الذهبية للتجارة والمقاولات

(شركة منطقة حرة)

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٥٠٠ ر.ب: ١٣٠، المنطقة الحرة بالمزيونة، ولاية المزيونة،

محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٩١٣٠
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات العيادات الطبية.

باسم: مشاريع جون وشريكه الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨٥٦ ر.ب: ٣١١، ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٦٨٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
تجارة مفروشات.

باسم: سنام التميز ش.ش.و

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٥٦ ر.ب: ٣١١، ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٠٨/٤/١٢



قصر شباب الجزيرة

SHABAB ALJAZEERA PALACE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٣٥٩١

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس.

باسم: شركة بيت الشرق العماني للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٢١١، ولاية صور، محافظة جنوب الشرقية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٧٤٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مواد غذائية متنوعة.

باسم: العالمية للتوريدات الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١١/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٩٩٢٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو).



باسم: مؤسسة أبوطارق الدولية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: عوقد الشرقية، ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١١/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٠٧٩٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل، بخور، عطور، قطع من صابون الزينة.

باسم: المسفاة المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٠ ر.ب: ١١٨، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٧٢٤١
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:
عباءات نسائية.

باسم: مشاريع نجوم بركاء اللامعة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨٦٥ ر.ب: ١١٤، ولاية بركاء، محافظة جنوب الباطنة،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٨٧٠١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: أرياف القابل للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية إبراء، محافظة شمال الشرقية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٩٠٧٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات الطهارة الشخصية، إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك، التموين بالطعام والشراب.



باسم: شركة البراق الذهبي الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٤٥ ر.ب: ١٠٠ روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة

عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٩١٠٤

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات للحيوانات الأليفة، طعام للحيوانات الأليفة، ورق رملي فراش، للحيوانات الأليفة، رمل معطر للحيوانات الأليفة فراش للحيوانات، حيوانات تعرض في حدائق الحيوان، حيوانات حية، مواد غذائية للحيوانات، كلس لعلف الحيوانات.

باسم: المركز للحيوانات الأليفة

الجنسية: عمانية

العنوان: روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٩١١٩

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

كيماويات زراعية عدا مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة والحشائش والحشرات والطفيليات، مواد كيميائية لحفظ المواد الغذائية، مستحضرات كيميائية لتسهيل سباكة المعادن.



OMAN
CLIMATE
WEEK

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان أسبوع عمان للمناخ

باسم: هيئة البيئة

الجنسية: عمانية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٨



KOREA BEAUTY SALON
KOREAN SALON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٩٣٤٣

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل (تقديم خدمات العناية بالجمال للمرأة، يقدم الصالون مجموعة واسعة من الخدمات، بما في ذلك تصفيف الشعر، والمكياج، والعناية بالأظافر، وإزالة الشعر، وعلاجات البشرة، يهدف الصالون إلى توفير بيئة مريحة وجذابة للعمليات للاسترخاء والاستمتاع بتجربة تجميلية شاملة).

باسم: النواعم للتجميل

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٩٩٨ ر.ب: ١١٤، البستان، ولاية مسقط، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٩٧٤٣
في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:
علب لإهداء المجوهرات (يوضع الشعار فوق العلب المخصصة
لوضع المجوهرات والذهب ويوضع على لوحة المحل).

باسم: أوراق الجنة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٢١ ر.ب: ١١١، السيب الجديدة، ولاية السيب، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٧

PFF

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٩٨٥٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالجملة للألات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والنفطية وأنابيب الغاز

النفط وموصلات وصمامات النفط والغاز.

باسم: بي اف اف مسقط للأنابيب والصمامات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٧٧١ ر.ب: ١٣٠، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٩٩٨٣
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
(بيع الحلويات والبيع بالجمله حلويات المخابز).

باسم: قوافل للتوزيع والاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٤

طَلَّة
لا تأخر الطلَّة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٩٩٩١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
نشر مواد الدعاية والإعلان، ترويج المبيعات للآخرين، تسويق، خدمات الوساطة التجارية.

باسم: المدن التقنية
الجنسية: عمانية
العنوان: ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٠٦٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: جيواني للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٠٥ ر.ب: ١٣٢، إزدهار، الموالح الجنوبية، ولاية السيب،
محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠١٨٨
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

إنتاج برامج الراديو والتلفزيون، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات،
معلومات عن التربية والتعليم، الأكاديميات للتربية والتعليم، تأجير معدات التصوير
السينمائي، خدمات المضيف، التربية البدنية، الترفيه بالراديو، نشر النصوص خلاف
نصوص الدعاية والإعلان، نشر الكتب، الامتحانات التعليمية، معلومات عن الترفيه،
خدمات معسكرات العطلات للترفيه، تنظيم حفلات ترفيه، التدريب العملي عرض، تأجير
مرافق الاستادات، تأجير أشرطة الفيديو، تنظيم اليانصيب، تأجير كاميرات الفيديو،
الترجمة، إرشاد التدريب، خدمات مترجم اللغة، تأجير اللعب، خدمات التعليم التي توفرها
المدارس، الإرشاد، تعليم السادو تعليم مراسم تقديم الشاي، إستئجار المدربين، تنظيم وإدارة
ورشات العمل تدريب، إعادة التدريب المهني، التوجيه المهني نصائح تعليمية أو تدريبية.

باسم: أكاديمية العربي للتطوير والتدريب

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٣٧ ر.ب: ١١٥، شارع ١٨ نوفمبر،

العذبية الشمالية، ولاية بوشر، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٠





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٢١١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع مستحضرات التجميل.

باسم: محمد علي الجبلين للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٠١ ر.ب: ١٠١، السيب الجديدة، ولاية السيب، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٢٢٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الدعاية والإعلان، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية.

باسم: باولا كولارد للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٩١١ ر.ب: ١٣٠، الغبرة الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٢٥٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع الهواتف.

باسم: تقنيات المستقبل المتطورة

الجنسية: عمانية

العنوان: عبري، محافظة الظاهرة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٢٨٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: سمير الإسماعيلي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١٢٣، الموالح الجنوبية، ولاية السيب، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٣٤٩
في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:
ألعاب.

باسم: أبو رزان للمشاريع

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٤٥ ر.ب: ١١١، المعبلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٣٧٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: رموز البلدية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٣٩٤

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

ساعات يد، حلي صغيرة للمجوهرات، ساعات شمسية، مجوهرات عاجية، مجوهرات، ساعات،
علب للساعات، علب للمجوهرات.



باسم: العربي السريع الدولي

الجنسية: عمانية

العنوان: روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٤

ركن المعمار

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٤٣٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

البناء (جميع الفئات)، البناء بالطوب، مقاولات البناء والتشييد (إنشاءات عامة للمباني
السكنية والغير سكنية).

باسم: نفحات الخوض للتجاره والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٠٥ ر.ب: ١٢٤، الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٤٦٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة المركبات، تبديل الزيوت، تغيير الإطارات، تغيير البطاريات، تصليح المكيفات، وصيانة أعطال المركبات كافة.

باسم: مركز تاول للسيارات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٠١ ر.ب: ١١٢، شارع بيت الفلج، الوادي الكبير، ولاية مطرح،

محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٤٦٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح وإعادة بناء وضبط أجهزة الأقفال الميكانيكية والإلكترونية والخزانات الحديدية وخزانات الودائع الآمنة.

باسم: العالمية للمواصفات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٩٣٠ ر.ب: ١١٢، غلا، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٤٧٢
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات صالونات التجميل.

باسم: مشاريع أم سندس للتجارة
الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٩٨٨ ر.ب: ١١١، الحيل الشمالية، ولاية السيب، محافظة
مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٤٧٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات،
خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات
الخفيفة، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو).



باسم: شركة بن بريك الشاملة
الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢١ ر.ب: ٢١١، صلالة الجديدة، ولاية صلالة، محافظة
ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٤٩٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع الإلكترونيات.

باسم: الجهاز الذكي

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢١ ر.ب: ١١٢، المعبلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة
مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٢٢
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

لواصق لتثبيت الشعر المستعار، حجارة تنعيم، مستحضرات جلخ، حجارة حلاقة مطهرة
الأدوية القابضة، زيت اللوز، صابون اللوز، كهربان عطر، ملمع نشوي للغسيل والكي، نشا
الغسيل، أحمر صقل، صابون لتنصيع النسيج، نيلة للغسيل الصبغة الزرقاء، عطر باديان،
مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، طلاء الشفاه، أعواد قطن لأغراض
التجميل، أقنعة تجميلية، زيت البرغموت، مسحوق طباشير نقي للتجميل، كريمات
تبييض البشرة، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ، أملاح قصارة، خشب معطر، ملمع
أظافر، مستحضرات مكياج، زيوت عطرية من خشب الأرز، ملونات للشعر، مستحضرات
تجعيد الشعر، رموش مستعارة، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات صقل، شمع
الحدائين، شمع الاسكافي، شمع للشوارب، زيوت عطرية من الكباد، ماء الكولونيا، أطقم
تجميل، مستحضرات تجميل، غزل قطني لأغراض التجميل، طباشير تنظيف، مزيلات
البقع، أقلام تجميلية، كريمات صقل، كريمات تجميلية، معاجين لشحن أمواس الحلاقة،
محاليل جلي، مستحضرات إزالة المكياج، مستحضرات لإزالة القشور للغايات المنزلية،
ديامانتين مادة سحج سنفرة، مستحضرات إزالة اللاكيه، قماش سنفرة، مستحضرات

إزالة الألوان، مستحضرات إزالة الطلاء، ماء معطر، كولونيا، مزيلات شعر، مستحضرات نقع الغسيل والكي، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، مكياج، مستحضرات تنظيف، مستحضرات تبخير عطور، فازلين لأغراض التجميل، جيرانيول، مواد دهنية لأغراض التجميل، زيوت لغايات التجميل، زيت الياسمين، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، عطور، أظافر مستعارة، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، صابون لتعرق الأقدام، حجارة صقل، مساحيق مكياج، مستحضرات حلاقة، صابون لإزالة الروائح الكريهة، قطع من صابون الزينة، مسحوق التالك للزينة، أصباغ تجميلية، قماش كشط، قماش زجاج قماش للسنفرة، مضادات للعرق مواد للتواليت، صابون مضاد للعرق، حجر الشبة مطهر، مستحضرات للإسمرار مستحضرات تجميل، مستحضرات تجميل لغايات التنحيف.

باسم: سواتي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٤٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم، تزيين الكيك (الكاتو).

باسم: وهج المعالي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨ ر.ب: ٦١٤، ولاية إزكي،

محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٤٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للقرطاسية والأدوات المكتبية).

مكتبة بيت القلم
Pen's Home Bookshop



باسم: رمز الشمال للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية صحم، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٥٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم، لبن الأرز.

باسم: شركة السيد الاستثمارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٣٢ ر.ب: ٢١١، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٥٥

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

أدوية لعلاج الإمساك، علب أدوية محمولة ومعبأة، أدوية مسهلة، مقويات أدوية، كبسولات للأدوية، أدوية معالجة بالأمصال، أدوية لأغراض طب الأسنان، أدوية للأغراض البشرية، ضمادات، غسول مضاد للجراثيم.



باسم: مركز ميلانين الطبي

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢ ر.ب: ١١٣، البداية، ولاية السويق، محافظة شمال

الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٥٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

إصلاح أجهزة التصوير الفوتوغرافي، تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية، تركيب وإصلاح المصاعد، صيانة وإصلاح السيارات، صيانة وإصلاح الطائرات، إصلاح التنجيد، تركيب وإصلاح معدات التسخين، تنظيف المداخل، تركيب وإصلاح أجهزة تكييف الهواء، تركيب معدات المطابخ، تشحيم المركبات، غسل المركبات، الغسيل، تركيب وصيانة وإصلاح المعدات الآلية، دهان الأسطح الداخلية والخارجية، سباكة المواسير، تلميع المركبات، إعادة تلميع الإطارات بالمطاط، تركيب وإصلاح معدات التجميد، إعادة الطلاء بالقصدير، معالجة المركبات بمواد مضادة للصدأ، محطات خدمة المركبات إعادة التعبئة بالوقود والصيانة، صيانة المركبات، التلميع بالورنيش، تنظيف المركبات، مساعدات إصلاح المركبات المعطلة تصليح، معلومات عن الإصلاح، فلكنة الإطارات بالمطاط إصلاح، إعادة بناء المحركات المعطلة أو التالفة جزئياً، إعادة بناء الماكينات المعطلة أو التالفة جزئياً، إصلاح أقفال الحماية، تغيير بطاريات السيارات، موازنة العجلات، خدمات التصديع الهيدرولي، خدمات الكهربائيين، شحن المركبات الكهربائية.

باسم: محمد نعيم وشركاؤه للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١٢، المعبلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٥٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: ابن صالح المعشري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٢١ ر.ب: ١٢٠، مدينة النهضة، ولاية العامرات، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٦٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: باب السلام للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: الخوير الجنوبية ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٦٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

معالجة المباني لمنع الرطوبة، عزل المباني، إنشاء وصيانة خطوط الأنابيب، الإصلاح تحت الماء، صيانة وإصلاح السيارات، صيانة وإصلاح الخزائن الفولاذية، إصلاح المضخات، إنشاء وإصلاح المستودعات، معالجة المركبات بمواد مضادة للصدأ، مقاومة الصدأ.



باسم: عبد الخالق للاستثمار والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢١ ر.ب: ١١١، الرسيل، ولاية السيب، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٦٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات.

باسم: ربوع الرحبة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

بينالي جبال الحجر
Jibal Al Hajar Biennale

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٦٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية (تنظيم المؤتمرات والمعارض والحفلات)،
تنظيم حفلات ترفيه، (تنظيم المؤتمرات والمعارض والحفلات)، تنظيم العروض خدمات
متعهدى الحفلات، (تنظيم المؤتمرات والمعارض والحفلات)، تنظيم وإدارة الحفلات
الموسيقية (تنظيم المؤتمرات والمعارض والحفلات).

باسم: فنادق ومنتجعات جبال الحجر

الجنسية: عمانية

العنوان: غلا، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٦٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم حفلات ترفيه، (تنظيم المؤتمرات والمعارض والحفلات)، تنظيم العروض خدمات
متعهدى الحفلات، (تنظيم المؤتمرات والمعارض والحفلات)، تنظيم وإدارة الحفلات
الموسيقية (تنظيم المؤتمرات والمعارض والحفلات)، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو
تعليمية (تنظيم المؤتمرات والمعارض والحفلات).

بينالي مسقط
Muscat Biennale

باسم: فنادق ومنتجعات جبال الحجر

الجنسية: عمانية

العنوان: غلا، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

بينالي مطرح
Muttrah Biennale

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٦٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية (تنظيم المؤتمرات والمعارض والحفلات)،
تنظيم حفلات ترفيه، (تنظيم المؤتمرات والمعارض والحفلات)، تنظيم العروض خدمات
متعهدي الحفلات، (تنظيم المؤتمرات والمعارض والحفلات)، تنظيم وإدارة الحفلات
الموسيقية (تنظيم المؤتمرات والمعارض والحفلات).

باسم: فنادق ومنتجعات جبال الحجر

الجنسية: عمانية

العنوان: غلا، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٧٠

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل اللوجيستي، النقل الجوي، النقل بالحافلات، السمسة في السفن، تنظيم رحلات
بحرية، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، تفريغ الحمولة، تسليم البضائع.



باسم: ابريكو للشحن

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١١، غلا، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٧١

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

(متجر لطباعة وتصميم الملابس وبيعها عبر الإنترنت هو مشروع تجاري يتيح للعملاء تصميم وطباعة ملابسهم الخاصة، ثم بيعها عبر الإنترنت. يعتمد هذا النوع من المتاجر على خدمات الطباعة حسب الطلب).



باسم: الببواني للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٨٢٩ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، الوادي الكبير،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٨٧

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

محارم ورقية.

باسم: مسار السماء للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٢٢ ر.ب: ١٢٣، الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

توردلو
Tordello

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٨٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي.

باسم: مشاريع احتشام وجابري الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٠٠ ر.ب: ١١٢، الغبرة الشمالية، ولاية بوشر، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٩٠

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تسليم البضائع، تسليم البضائع بالطلب البريدي، خزن البضائع، خدمات النقل نقل

الرسائل أو البضائع، تغليف البضائع.



باسم: درة الاختيار المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٢ ر.ب: ١٢٢، المعبلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٩١

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

صنع أنواع الأحذية الرجالية والنسائية وأحذية الأطفال المصنوعة من المطاط أو اللدائن أو الخشب، صنع أنواع الأحذية الرجالية والنسائية وأحذية الأطفال الجلدية، صنع كعوب ونعال الأحذية من المطاط والأجزاء المطاطية الأخرى من الأحذية.

KUMES
كيومز

باسم: هتان العالمية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٥٠ ر.ب: ١١٨، القرم، شارع الولا، ولاية بوشر، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٩٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

رسم تصاميم ومخططات الإنشاء، تصميم الديكور الداخلي (تصميم المطابخ والفنادق والمنازل)، التصميم الصناعي، التصميم الداخلي (تصميم المطابخ والفنادق والمنازل والمكاتب).



باسم: لمسة الزمرد للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، المعبلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٠

هلال لأصباغ الطرق Hilal Road Paints

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٩٨
في الفئة ٢ من أجل السلع/الخدمات:
دهانات.

باسم: شركة علي بن سعيد الشبلي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٦٥ ر.ب: ٣٢٠، ولاية بركاء، محافظة جنوب الباطنة،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٦٠٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الاستقبال في أماكن الإقامة المؤقتة إدارة حالات
الوصول والمغادرة.

باسم: بحيرة البجع للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١٥ ر.ب: ٥١٢، محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٦٢٣
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المعايرة والتفتيش على السلامة.

باسم: شركة الخليج لخدمات الأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٠٨٤ ر.ب: ١٣٠، الغبرة الشمالية ولاية بوشر، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٦٢٤
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات النزول، خدمات الفنادق، حجز النزول.

باسم: مازن حبيب الوهبي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٢ ر.ب: ١٣٦، المعبلة الشمالية، ولاية السيب، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٦٢٥
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
تصميم الديكور الداخلي، التصميم الداخلي.

باسم: أساسيات البناء

الجنسية: عمانية

العنوان: المعبلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٩٦١٧

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

ألعاب، لعب الداما، ألعاب، دمي متحركة، دمي، ملابس للدمي، دمي للدمية، لعب أطفال
محشوة، تماثيل لعب.



باسم: أريد أي بي ال ال سي

الجنسية: قطرية

العنوان: ص.ب: ٢١٧، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٢

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، محافظة مسقط



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٠٤٥

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

برامج مسجلة لتشغيل الحاسوب، برمجيات حاسوب مسجلة، منشورات إلكترونية قابلة للتفريغ، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل، منصات لبرامج الحاسوب المسجلة أو القابلة للتحميل.

باسم: شركة إت فتنس لنشر البرامج الجاهزة

الجنسية: كويتية

العنوان: الكويت، العاصمة، القبلة، قطعة ١٢، شارع فهد السالم، قسيمة

٨٠٠٥٠٤، عمارة الدولية، دور ١م، مكتب ٤٩، الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٥

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٠٤٨

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

آلات خلط، آلات خفق، آلات ترشيح، فرامات لحم

آلات، آلات طباعة، غسالات صحون، أجهزة غسيل،

غسالات لغسل الملابس، مطاحن كهربائية للغايات

المنزلية، آلات وأجهزة تنظيف كهربائية، آلات عجن، آلات لتصنيع الباستا للأكل، مثاقب

كهربائية يدوية، خفاقات كهربائية، مطاحن قهوة بخلاف التي تدار باليد، خلاطات

كهربائية لغايات منزلية، آلات المطبخ الكهربائية، خفاقات كهربائية لغايات منزلية، آلات

وأجهزة كهربائية لغسل السجاد بالشامبو، غسالات عالية الضغط، مكائن كهربائية،

اقفال كهربائية للابواب، مطاحن للمطبخ، كهربائية، المماسح البخارية.

باسم: الشركة المتحدة للإلكترونيات (اكسترا)

الجنسية: سعودية

العنوان: ص.ب: ٧٦٦٨٨، الخبر، ٣١٩٥٢، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٥

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، محافظة مسقط



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٠٥٠

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

مرشحات فلاتر، تكييف لهواء، مراجل تسخين،

عناصر تسخين، مجففات شعر مجففات، مجففات

هواء مجففات، أفران للخبازين، محمصات بن، أجهزة تسخين كهربائية، مرشحات فلاتر،

لمياه الشرب، صناديق تبريد كهربائية، طناجر ضغط كهربائية، قوارير الماء الساخن،

غلايات كهربائية، مجففات الطعام الكهربائية، مسخن للكؤوس يعمل عبر منفذ usb،

طاجن كهربائي، مرطبات، كبسولات القهوة، فارغة، القهوة الكهربائية، أجهزة تبريد

الهواء، أجهزة تكييف الهواء، مجمدات، أواني طهي كهربائية، أفران، أجهزة تبريد

المشروبات، دفايات، أوعية تبريد، مواقد غازية، آلات وأجهزة لصنع الثلج، محمصات خبز،

مواقد أفران، المطبخ، محمصات، معقمات هواء، مكثات كهربائية لصنع القهوة، برادات،

مجففات كهربائية للغسيل، أفران ميكروويف أجهزة طهي، آلات خبز الخبز، آلات صنع

الخبز، مقالي بالهواء الساخن، آلات لصنع البوظة، أجهزة العرض الضوئي.

باسم: الشركة المتحدة للإلكترونيات (اكسترا)

الجنسية: سعودية

العنوان: ص.ب: ٧٦٦٨٨، الخبر، ٣١٩٥٢، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٥

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، محافظة مسقط

IMV

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠١٢٤

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

شاحنات، إطارات لعجلات المركبات، عجلات مركبات، حافلات، مقطورات مركبات، أحزمة أمان لمقاعد المركبات، محركات كهربائية للمركبات البرية، مركبات كهربائية، مركبات فضائية، شاحنات مغلقة (مركبات)، مكابح للمركبات، مكائن للمركبات البرية، آليات نقل الحركة للمركبات البرية، أبواب للمركبات، مقاعد للمركبات، سيارات رياضية، عجلات للدراجات الهوائية، سيارات ذات محرك، واقيات صدمات للسيارات، أجسام للمركبات، عجلات قيادة المركبات، أكياس هواء أجهزة أمان في السيارات، سيارات بدون سائق سيارات مستقلة.

باسم: تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (أولسو تريدينجز آس تويوتا
موتور كوربوريشن)

الجنسية: يابانية

العنوان: ١، تويوتا، تشو، تويوتا، شي، أيشي، كين، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٧

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، محافظة مسقط

GRAND HIGHLANDER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠١٧٣

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

حافلات، شاحنات، إطارات لعجلات المركبات، عجلات مركبات، مقطورات مركبات، أحزمة أمان لمقاعد المركبات، محركات كهربائية للمركبات البرية، مركبات كهربائية، مركبات فضائية، شاحنات مغلقة (مركبات)، مكابح للمركبات، مكائن للمركبات البرية، آليات نقل الحركة للمركبات البرية، أبواب للمركبات، مقاعد للمركبات، سيارات رياضية، عجلات للدراجات الهوائية، سيارات ذات محرك، واقيات صدمات للسيارات، أجسام للمركبات، عجلات قيادة المركبات، أكياس هواء أجهزة أمان في السيارات، سيارات بدون سائق سيارات مستقلة.

باسم: تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (أولسو تريدينجز آس تويوتا
موتور كوربوريشن)

الجنسية: يابانية

العنوان: ١، تويوتا، تشو، تويوتا، شي، أيشي، كين، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٠

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، محافظة مسقط

DOCTORPET

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٣٣٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون، ماء الكولونيا، مستحضرات تجميل للحيوانات، غزل قطني لأغراض التجميل،
مزيلات البقع، مستحضرات تبخير عطور، زيوت لغايات التنظيف، زيوت للعطور والروائح،
مواد تواليت، عطور، صناعة عطور، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات، شامبو
للحيوانات الأليفة مستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، مناديل ورقية مشربة
بغسولات لوشن، تجميلية، مستحضرات التنظيف الجاف، مزيلات العرق للحيوانات
الأليفة، شامبو جاف، بلاسم للشعر، شامبو للحيوانات مستحضرات غير طبية للتنظيف
والعناية، مستحضرات تنظيف كيميائية لغايات منزلية.

باسم: ايه بي سي انترناشيونال المحدودة

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٦١٠٩٦، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٤

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، محافظة مسقط

DOCTORPET

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٣٣٩

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:

مواد غذائية للحيوانات، رقائق خشبية لصنع لب الخشب، طيور كلاب، حيوانات حية، تبين، غلال للاستهلاك الحيواني، منتجات لفراش الحيوانات، دقيق للحيوانات، اسماك حية، علف للحيوانات، منتجات ثانوية من معالجة الحبوب للاستهلاك الحيواني، طعام للحيوانات الأليفة، مضع صالحة للأكل للحيوانات، دقيق السمك للاستهلاك الحيواني.

باسم: ايه بي سي انترناشيونال المحدودة

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٦١٠٩٦، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٤

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٣٤٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

غسول لوشن، للشعر، ملونات للشعر، مستحضرات تجميل، زيوت لغايات التجميل، زيت الياسمين، شامبو، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، أصباغ تجميلية، رذاذ سبراي، للشعر، حناء صببغ تجميلي، بلاسم للشعر.

باسم: دابور انديا ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: ٨ / ٣، عساف علي روود، نيو دلهي ١١٠ ٠٠٢، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٤

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٣٤٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع، دعاية وإعلان، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، ترويج المبيعات للآخرين، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، تسويق، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها.



باسم: شركة سوق حلاو وككاو المركزي

الجنسية: كويتية

العنوان: الكويت، مبارك الكبير، غرب أبو فطيره، قطعة ١، شارع ٢٤، قسيمة

١٩٠، مبنى شركة غرب الخليج، الدور اس، مكتب ١، الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٤

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، محافظة مسقط



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٨٩٥٨

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

زلال بيض للطعام، دهون صالحة للأكل، زبدة، كريمة

الزبدة، زلال بيض، قشدة منتجات ألبان، جبنة، حليب،

صفار بيض، لبن رائب، كفير مشروب من الحليب، كوميس مشروب من الحليب،

مشروبات الحليب يكون الحليب هو السائد فيها، لبن مخيض، منتجات الحليب، بيض،

بيض مسحوق، قشدة مخفوقة، روب اللبن، حليب زلائي، حليب مركز، سميتانا قشدة

محمضة، ريزانكا حليب مختمر مطهو، بروسكفاشا حليب محمض، لبن الفول السوداني

للاستعمال المطبخي، لبن اللوز للاستعمال المطبخي، لبن الأرز، حليب مجفف، حليب

الشوفان، بدائل الحليب، حليب اللوز، حليب الفول السوداني، حليب جوز الهند، حليب جوز

الهند للاستعمال المطبخي، مشروبات أساسها حليب جوز الهند، حليب الأرز للاستعمال

المطبخي، مشروبات أساسها حليب اللوز، مشروبات أساسها حليب الفول السوداني، فطائر

جين القريش المقلية، يوبا قشور جبنة التوفو، أقراص جبنة التوفو.

باسم: ماجد الفطيم للتجزئة ش.ذ.م.م
الجنسية: إماراتية
العنوان: برج ماجد الفطيم، بورسعيد، دبي، الإمارات العربية المتحدة ص.ب:
٩١١٠٠ دبي، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢
اسم الوكيل: ماي أي بي جلوبل
العنوان: ص.ب: ١٣٣١ ر.ب: ١٢١، العذبية الشمالية، ولاية بوشر، محافظة مسقط



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٨٩٥٩
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:
زلال بيض للطعام، دهون صالحة للأكل، زبدة الفول
السوداني، زبدة، كريمة الزبدة، زلال بيض، فواكه
محفوظة، لحوم مطبوخة، رقائق بطاطا مقلية، مركزات المرق، مربيات، فواكه مجمدة،
شوربات، زبيب، خيار مخلل، خضراوات محفوظة، خضراوات مطبوخة، خضراوات
مجففة، زيوت للطعام، قشدة منتجات البان، جبنة، فواكه مثلجة، تمور، حليب، فواكه
مطبوخة، هلام جلي، الفواكه، لب فواكه، جلي هلام، للطعام، مربى زنجبيل، فول صويا
محفوظ للطعام، زيت ذرة للطعام، زيت لب النخيل للطعام، زيت سمسم، صفار بيض، لبن
رائب، مستحضرات شوربة الخضراوات، عصير خضراوات للطبخ، منتجات الحليب، عدس
محفوظ، سمن نباتي، مربى فواكه، زيت نخيل للطعام، مكسرات محضرة، بيض، بيض
مسحوق، زيتون محفوظ، زيت زيتون للطعام، مخللات، بازلاء محفوظة، مستحضرات
لإعداد الشوربة، معجون بندورة، سلطات خضراوات، سلطات فواكه، عصير بندورة
للطبخ، زيت دوار الشمس للطعام، لوز مطحون، فول سوداني محضر، بقول محفوظة،
رقائق فواكه، قشدة مخفوقة، بيض صالح للأكل، طحينة عجينة بذور السمسم، حمص
معجونة الحمص، روب اللبن، لبن صويا، حليب مخفوق، حليب زلالي، زيت بذور الكتان معد
للأكل، حليب مركز، سميتانا قشدة محمضة، ريانكا حليب مختمر مطهو، بروتكفاشا
حليب محمض، مركز طماطم، لبن الفول السوداني للاستعمال المطبخي، لبن اللوز
للاستعمال المطبخي، لبن الأرز، حليب مجفف، حليب الشوفان، معجون أساسه مكسرات،
بدائل الحليب، حليب اللوز، حليب الفول السوداني، حليب جوز الهند، حليب جوز الهند
للاستعمال المطبخي، مشروبات أساسها حليب جوز الهند، حليب الأرز للاستعمال
المطبخي، مشروبات أساسها حليب اللوز، مشروبات أساسها حليب الفول السوداني.

باسم: ماجد الفطيم للتجزئة ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: برج ماجد الفطيم، بورسعيد، دبي، الإمارات العربية المتحدة،

ص.ب: ٩١١٠٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢

اسم الوكيل: ماي أي بي جلوبل

العنوان: ص.ب: ١٣٣١ ر.ب: ١٢١، العذبية الشمالية، ولاية بوشر، محافظة مسقط



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٨٩٩٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

زيت اللوز، صابون اللوز، حجارة حلاقة مطهرة الأدوية

القابضة، كهرمان عطر، صابون، صابون لتنصيع

النسيج، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، طلاء الشفا، أعواد قطن

لأغراض التجميل، أقنعة تجميلية، زيت البرغموت، كريمات تبييض البشرة، غسولات

للشفة ليست لغايات طبية، ملمع أظافر، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، ملونات

للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، رموش مستعارة، مستحضرات تجميل للرموش،

شمع للشوارب، مستحضرات تجميل للحيوانات، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل،

غزل قطني لأغراض التجميل، أقلام تجميلية، كريمات تجميلية، مستحضرات إزالة

المكياج، ماء الخزامى، ماء معطر، كولونيا، مكياج، عناصر أساسية لعطور الزهور، مواد

دهنية لأغراض التجميل، زيوت لغايات التجميل، زيت الياسمين، زيت الخزامى، زيوت

للعطور والروائح، زيت الورد، زيوت لأغراض الزينة، غسولات لوشن، لأغراض التجميل،

حليب منظف لغايات التواليت، مواد تواليت، خلاصات النعناع زيت عطري، نعناع

لصناعة العطور، مستحضرات تجميل الحواجب، مسك لصناعة العطور، شامبو، عطور،

أظافر مستعارة، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة،

صابون لتعرق الأقدام، مساحيق مكياج، مستحضرات حلاقة، صابون لإزالة الروائح

الكريهة، قطع من صابون الزينة، أقلام الحواجب، أصباغ تجميلية، مضادات للعرق مواد

للتواليت، صابون مضاد للعرق، حليب اللوز لأغراض التجميل، مستحضرات للإسمرار
مستحضرات تجميل، أملاح استحمام ليست لغايات طبية، أصباغ اللحى، مستحضرات
تجميل لغايات التنحيف، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات، قابضات للاوعية
لأغراض التجميل، مستحضرات قصر مزيلات ألوان، لغايات التجميل، شامبو للحيوانات
الأليفة، مستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، مناديل ورقية مشربة بغسولات
لوشن، تجميلية، لواقق لغايات التجميل، رذاذ سبراي، للشعر، مسكرة، رذاذات لإنعاش
رائحة الفم، شرائح إنعاش النفس، مزيلات العرق للحيوانات الأليفة، مستحضرات
الغسل لأغراض شخصية أو صحية أو مزيلات للعرق أدوات النظافة، مستحضرات الصبار
لأغراض تجميلية، مواد هلامية للتدليك لغايات طبية، ملمعات شفا، بلاسم
لغير الأغراض الطبية، شامبو جاف، أظافر لاصقة مصنعة، حناء صبيغ تجميلي، علب
أحمر الشفا، مستحضرات استحمام لغير غايات طبية، بلاسم للشعر، مستحضرات
لتنعيم الشعر، مناديل مبللة بمستحضرات لإزالة مواد التجميل، مستحضرات الكولاجين
لغايات تجميلية، شرائط تبييض الأسنان، مزيلات طلاء الأظافر، شامبو للحيوانات
مستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، غسول العين ليس لغايات طبية، غسولات
مهبلية لأغراض الصحة الشخصية أو مزيلات للعرق، مستحضرات قاصرة مزيلات
ألوان، لغايات منزلية، شموع تدليك لأغراض التجميل، مستحضرات تجميل للأطفال،
مستحضرات إنعاش رائحة الفم لأغراض النظافة الشخصية، مناديل الطفل مشربة
بمستحضرات تنظيف، بسمة (صبغة مستحضرات تجميل)، جيل للعين مصحح يستخدم
لأغراض تجميلية، ملمع أظافر.

باسم: ماجد الفطيم للتجزئة ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: برج ماجد الفطيم، بورسعيد، دبي، الإمارات العربية المتحدة،

ص.ب: ٩١١٠٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٣

اسم الوكيل: ماي أي بي جلوبل

العنوان: ص.ب: ١٣٣١ ر.ب: ١٢١، العذبية الشمالية، ولاية بوشر، محافظة مسقط



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٨٩٩٨

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات طحالب للطعام (غليبي طبق لحم مشوي)،
دهون صالحة للأكل، سمك الأنشوفة غير الحي،

مستحضرات لإعداد مرق اللحم، كافييار، لحوم مطبوخة، رقائق بطاطا مقلية، مراكز المرق، قشريات غير حية، جراد البحر غير حي، شرائح سمك طرية فيليه، لحوم، سمك غير حي، جلي هلام، للطعام، هلام لحوم، لحوم الصيد ميتة، مواد دهنية لصنع دهون صالحة للأكل، مخاليط تحتوي على دهن لشرائح الخبز، سمك فسيخ، سرطانات بحرية غير حية، محار غير حي، غراء السمك للطعام، خلاصات لحوم، جراد البحر الشائك غير حي، أسماك قشرية غير حية، بلح البحر غير الحي، بيض، سحق، لحوم مملحة، مستحضرات لإعداد الشوربة، سردين، سلمون، دهن ماشية للطعام، سمك تونا، لحوم دواجن غير حية، لحم الكبد، منتجات غذائية من السمك، حلزون صدف غير حي، قريدس غير حي، سمك محفوظ، لحوم محفوظة، جمبري غير حي، بيض الحلزون للاستهلاك، توفو فول صويا مخمر، بيض صالح للأكل، سمك معلب، دقيق سمك للاستهلاك البشري، فواكه معلبة، لحوم معلبة، فطائر بطاطا مقلية، سمك مملح، خيار البحر غير الحي، شرنقات دودة القز للاستهلاك البشري، خضراوات معلبة، عجينة سحق، موس (سمك)، تفريخ الأسماك المحضرة، ألوة فيرا المعد للاستهلاك البشري، لحم مجفد، نقانق للهوت دوغ، نقانق للكورن دوغ، كليبيش سمك القد المملح والمجفف.

باسم: ماجد الفطيم للتجزئة ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: برج ماجد الفطيم، بورسعيد، دبي، الإمارات العربية المتحدة ص.ب:

٩١١٠٠ دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٣

اسم الوكيل: ماي أي بي جلوبل

العنوان: ص.ب: ١٣٣١ ر.ب: ١٢١، العذبية الشمالية، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٩٤٨٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

هلاميات جلي، فواكه حلويات، يانسون، يانسون نجمي، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدائل للقهوة، كارميل سكاكر، شاي، شوكولاتة، حلويات، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، ثلج للمركبات المنعشة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، دبس للطعام، قطر السكر، قطع حلوى حلويات، تورتات كيك بالفواكه، مثلجات صالحة للأكل، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، سكاكر للأكل، كسترد، موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، لبن مجمد حلويات مثلجة، مشروبات أساسها الشاي، شاي مثلج، تورتات محشوة بالمربي أو الفاكهة أو المقبلات، أعشاب محفوظة، شراب الأغاف محلويات طبيعية، مشروبات أساسها البابونج، مربى الحليب، بيبمباب أرز مخلوط بالخضراوات ولحم البقر، أونيجيري كرات أرز، أرز سريع التحضير، سكاكر النعناع لإنعاش النفس، علكة لإنعاش النفس.



باسم: ماجد الفطيم للتجزئة ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: برج ماجد الفطيم، بورسعيد، دبي، الإمارات العربية المتحدة ص.ب:

٩١١٠٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/١٩

اسم الوكيل: ماي أي بي جلوبل

العنوان: ص.ب: ١٣٣١ ر.ب: ١٢١، العذبية الشمالية، ولاية بوشر، محافظة مسقط

HYDROTECH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢١٩٤

في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات:

مرشات (مرشات للبساتين والحدائق، فوهات الخراطيم، عصي رشاشات لخراطيم البساتين والحدائق وللإستخدام في الحدائق، لوازم البساتين والحدائق تحديدا السلال وحقائب الحمل لخراطيم البساتين والحدائق وأساور حمل لخراطيم البساتين والحدائق وحاويات تخزين لخراطيم البساتين والحدائق).

باسم: وينستن برودكتس ال ال سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٠٣٣٩ دياموند باركواي، سويت ١٠٥ كليفلاند، أوهايو، ٤٤١٣٩

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٨

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

HYDROTECH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢١٩٥

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

خراطيم نسيجية (خراطيم البساتين والحدائق، موصلات الخراطيم على هيئة وصلات غير معدنية للإستخدام مع خراطيم البساتين والحدائق).

باسم: وينستن برودكتس ال ال سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٠٣٣٩ دياموند باركواي، سويت ١٠٥ كليفلاند، أوهايو، ٤٤١٣٩

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٨

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٦١١١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، توجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، خدمات تجميع تشكيلة من السلع لصالح الغير، وذلك لتمكين عامة الزبائن من معاينتها وشرائها عند الحاجة، (ولا ينطوي ذلك على خدمة النقل)، يمكن تقديم هذه الخدمات من خلال محلات البيع بالتجزئة أو منافذ البيع بالجملة أو من خلال كتالوجات الطلب البريدي أو عن طريق الوسائل الإلكترونية، على سبيل المثال، من خلال مواقع الويب أو برامج التسوق عبر التلفزيون).



باسم: فيفا وورلد ش.م.ح

الجنسية: إماراتية

العنوان: اس ٦٠٣٢٣ المنطقة الحرة لجبل علي، دبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٤/٨

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٦١١٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، توجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، خدمات تجميع تشكيلة من السلع لصالح الغير، وذلك لتمكين عامة الزبائن من معاينتها وشرائها عند الحاجة، (ولا ينطوي ذلك على خدمة النقل)، يمكن تقديم هذه الخدمات من خلال محلات البيع بالتجزئة أو منافذ البيع بالجملة أو من خلال كتالوجات الطلب البريدي أو عن طريق الوسائل الإلكترونية، على سبيل المثال، من خلال مواقع الويب أو برامج التسوق عبر التلفزيون).

باسم: فيفا وورلد ش.م.ح
الجنسية: إماراتية
العنوان: اس ٦٠٣٢٣ المنطقة الحرة لجبل علي، دبي، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٤/٨
اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية
العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٦٣٩٩
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة حاسوب (برامج وبرمجيات كمبيوتر تفاعلية متعددة الوسائط في مجال التاريخ والعلوم والجغرافيا والسيرة الذاتية والثقافة والفن والطاقة والتكنولوجيا الخاصة بالمملكة العربية السعودية والمتعلقة بها، ألعاب إلكترونية تفاعلية، ألعاب فيديو تفاعلية، تسجيلات صوتية ومرئية تناظرية ورقمية على الأشرطة أو الأقراص أو الأسطوانات أو الأقراص الفيديوية الرقمية أو الأقراص المدمجة أو أشرطة الكاسيت أو أقراص الكمبيوتر أو غيرها من وسائط التسجيل، الأفلام السينمائية، برامج الكمبيوتر المسجلة والقابلة للتنزيل)، برامج حاسوب مسجلة (برمجيات الكمبيوتر المسجلة والقابلة للتنزيل، ألعاب كمبيوتر للاستخدام على شاشات خارجية، أجهزة تسجيل وإنتاج وتحرير ونسخ ونقل الصوت والفيديو والبيانات والصور، برمجيات كمبيوتر، كتب إلكترونية، برامج وأجهزة وبرمجيات ألعاب الكمبيوتر والفيديو، معدات ألعاب الكمبيوتر المحتوية على أجهزة الذاكرة تحديداً الأقراص تباع كوحدة واحدة للعب ألعاب الكمبيوتر داخل الصالات، لبادات الفأرة، بطاقات مشفرة، برامج كمبيوتر تحديداً برمجيات لربط الوسائط الصوتية والمرئية الرقمية بشبكات معلومات الكمبيوتر العالمية، بطاقات التعريف والأمن، إلكترونيات المستهلك بجميع أنواعها، الأجزاء واللوازم المتعلقة بهذه المنتجات).

باسم: مركز الملك عبدالله للدراسات والبحوث البترولية
الجنسية: سعودية
العنوان: طريق المطار، ص.ب: ٨٨٥٥٠، الرياض ١١٦٧٢، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٤/١٥
اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية
العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٦٤٠٠

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

لوحات إعلانات من الورق أو الورق المقوى (الورق
ومواد من الورق، الورق المقوى ومواد من الورق المقوى،

منشورات مطبوعة بما في ذلك الكتب والمجلات والصحف والنشرات الإخبارية الدورية
والكتالوجات والأدلة وجميعها مطبوعة، الدلائل والإعلانات الكبيرة والكليشيات، الصور
الفوتوغرافية والخرائط والروزنامات والتقويم والقرطاسية ودفاتر المذكرات والدفاتر
وأغلفة الدفاتر ودفاتر المواعيد ودفاتر إدارة الوقت، أطقم الرسائل والمغلقات، دفاتر
الملاحظات، الكتب السنوية ونشرات المعلومات والجرائد والتقارير ودفاتر الصور ولوحات
المذكرات ولوحات النشرات واللوازم المكتبية وفتاحات الرسائل ولبادات المكاتب، الأقلام
وأقلام الرصاص وأقلام التحديد وأقلام التلوين وأقلام التعليم الفسفورية والطباشير،
علب أقلام الرصاص، ثقالات الورق، اللوازم المكتبية، المواد التعليمية والإرشادية، اللصاقات
والملصقات والزخارف، ديكورات اللعب الورقية والأغطية الورقية للموائد والديكورات
الورقية للموائد والمفارش الورقية لأواني الموائد، مساند الكتب وحافظات جوازات السفر
والأعلام والرايات والأعلام المثلثة المصنوعة من الورق، الصفائح والغرارات (أكياس)
والأكياس الورقية والبلاستيكية للف والتغليف).

باسم: مركز الملك عبدالله للدراسات والبحوث البترولية

الجنسية: سعودية

العنوان: طريق المطار، ص.ب: ٨٨٥٥٠، الرياض ١١٦٧٢، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٤/١٥

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٦٤٠١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

استفسارات عن الأعمال (تحليل أسعار التكلفة، التحريات عن الأعمال، استشارات في إدارة وتنظيم الأعمال، الاستشارات في إدارة الأعمال، الاستشارات في إدارة شؤون الموظفين، خدمات الاستشارات في الأعمال، تقصي حقائق الأعمال، تجميع البيانات الإحصائية، رأي الخبراء حول كفاءة الأعمال، خدمات الخبراء في كفاءة الأعمال، التنبؤات الاقتصادية، تشغيل الشركات (للآخرين)، المعلومات والأخبار عن الأعمال، خدمات التسويق، أبحاث السوق، الاستفتاء واستطلاع الرأي، أبحاث الأعمال، خدمات العلاقات العامة، الاستشارات المتعلقة بتنظيم الأعمال، تخطيط ومراقبة تطورات الأعمال فيما يتعلق بالأمور التنظيمية)، دعاية وإعلان (خدمات التخطيط للدعاية والإعلان، المساعدة في إدارة الأعمال، خدمات الاستشارات والمشورة في الأعمال، توجيه الأعمال، التوسط وإبرام المعاملات التجارية للغير، تنظيم الاتصالات التجارية والاقتصادية وأيضاً عبر الإنترنت، خدمات الوساطة التجارية، خدمات الدعاية والإعلان، تقييم الأعمال، تدقيق الأعمال، الاستشارات والمعلومات والتحريات عن الأعمال، الاستشارات في استراتيجيات الأعمال، تجميع المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والسياسية والسلوكية والاستراتيجية لتحليل الأعمال وأبحاث السوق وتطوير الاستراتيجيات التجارية، تجميع التقارير والتحليل الجغرافية الاقتصادية).

باسم: مركز الملك عبدالله للدراسات والبحوث البترولية

الجنسية: سعودية

العنوان: طريق المطار، ص.ب: ٨٨٥٥٠، الرياض ١١٦٧٢، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٤/١٥

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٦٤٠٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، (خدمات المتاحف، المعارض الفنية، الخدمات التعليمية تحديدا تنظيم وإدارة المعارض وورشات العمل والندوات والدورات التدريبية والمحاضرات والمؤتمرات التعليمية والجولات والعروض السينمائية والفيديو في مجالات التاريخ والآثار والجغرافيا والسيرة الذاتية والثقافة والفضن والعلوم والطاقة والاقتصاد والتكنولوجيا والبتروول والدين، الخدمات التعليمية للأطفال، مراكز الترفيه والتسلية للأطفال تحديدا مناطق اللعب التفاعلية، العروض التعليمية، تنظيم وإدارة المعارض والعروض والمعارض التفاعلية في مجال العلوم والتاريخ والثقافة الخاصة بالمملكة العربية السعودية والمتعلقة بها، تنظيم وإدارة المسابقات التعليمية، خدمات المكتبات، خدمات إعارة وتأجير الكتب والأقراص المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية والأفلام)، خدمات حدائق الملاهي (المكتبات المرجعية للأدب والسجلات الوثائقية، خدمات النشر تحديدا نشر المواد التعليمية وتوفير المنشورات الإلكترونية عبر الإنترنت (غير قابلة للتنزيل) ونشر الكتب والمجلات الإلكترونية عبر الإنترنت والنشر الإلكتروني للأعمال النصية والرسومية للآخرين على الأقراص المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية وعبر الإنترنت، مراجعات للكتب عبر الإنترنت، خدمات الترفيه تحديدا دور السينما والعروض الصوتية والمرئية وإنتاج و/أو توزيع و/أو تقديم البرامج للتلفزيون والتلفزيون الكبلي والتلفزيون الرقمي والتلفزيون الفضائي وشبكات الكمبيوتر العالمية والراديو الأرضي والفضائي، إنتاج الأفلام السينمائية، توفير الألعاب عبر شبكة الإنترنت العالمية (غير قابلة للتنزيل)، توفير المجلات عبر الإنترنت (غير قابلة للتنزيل)، خدمات الأخبار والترفيه والتعليم التي تقدمها قواعد بيانات كمبيوتر عبر الإنترنت وقواعد بيانات تفاعلية).

باسم: مركز الملك عبدالله للدراسات والبحوث البترولية

الجنسية: سعودية

العنوان: طريق المطار، ص.ب: ٨٨٥٥٠، الرياض ١١٦٧٢، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٤/١٥

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٦٤٠٤

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الأبحاث التكنولوجية (الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها، خدمات التحليل والأبحاث الصناعية، خدمات الهندسة لتقييم حالات المباني والعقارات وإدارة المرافق والإصلاح والترميم، مراقبة المباني والاستشارات البيئية، خدمات الكمبيوتر تحديدا توفير مواقع للمجتمعات عبر الإنترنت للدراسة والتعليم والتدريب، دمج وتصميم وصيانة أنظمة الكمبيوتر، خدمات الأبحاث، الخدمات العلمية والتقنية والأبحاث، خدمات التحليل والأبحاث الصناعية).

باسم: مركز الملك عبدالله للدراسات والبحوث البترولية

الجنسية: سعودية

العنوان: طريق المطار، ص.ب: ٨٨٥٥٠، الرياض ١١٦٧٢، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٤/١٥

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٦٧٧١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الفنادق (خدمات الفنادق، خدمات الفنادق الصغيرة (الموتيلات)، خدمات فنادق المنتجعات، خدمات الإيواء المؤقت، توفير المرافق لعقد المعارض والمؤتمرات، خدمات الحجز في الفنادق، ترتيب وتوفير الإيواء المؤقت، خدمات الشقق الفندقية، خدمات الفنادق لتوفير مرافق لعقد المؤتمرات والاجتماعات والمعارض والدورات التدريبية وورش العمل والمعارض التجارية والاجتماعات والمحاضرات، خدمات الضيافة، خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، التعاقد بشأن خدمات الأطعمة والمشروبات)، الحجز في الفنادق (خدمات التموين، توفير الأطعمة والمشروبات، خدمات المقاهي والمطاعم وردهات المطاعم والوجبات الجاهزة، توفير مرافق الوجبات السريعة، توفير الأطعمة والمشروبات داخل مجمعات البيع بالتجزئة، توفير الأطعمة والمشروبات داخل الحدائق الترفيهية، توفير منصات امتياز الأطعمة والمشروبات، توفير المعلومات والاستشارات والمشورة فيما يتعلق بالخدمات المذكورة آنفا، بما في ذلك توفير المعلومات عن هذه الخدمات عبر شبكات كمبيوتر عالمية).



Masarra
DESTINATION MANAGEMENT COMPANY

مسرة
شركة إدارة الوجهات

باسم: ميرال ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: مبنى جهاز الشؤون التنفيذية، ياس

جنوب ٤، جزيرة ياس، أبوظبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٤/٢٤

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

BISLERI LIMONATA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨١٢٢

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات عصير فواكه غير كحولية (المشروبات غير الكحولية المدعمة بالفيتامينات والمشروبات الرياضية الغنية بالبروتينات ومشروبات الطاقة المحتوية على الكافين والمشروبات والأشربة التواترية ومشروبات الطاقة وجل الطاقة والمشروبات غير الكحولية الغنية بالأملاح المعدنية والمشروبات والمشروبات الرياضية المدعمة غذائيا المحتوية على الإلكتروليتات، المياه المعدنية والغازية، المياه المنكهة والمشروبات الغازية الخفيفة ومياه الشعير ومياه الشرب النقية ومياه الينابيع ومياه الصودا ومشروبات الصودا والمياه الغازية (مياه الصودا) والمركبات للاستخدام في تحضير المشروبات الغازية الخفيفة والمركبات للاستخدام في عمل المشروبات)، مشروبات غير كحولية (والشراب والمستحضرات غير الكحولية الأخرى لعمل المشروبات والمشروبات والمشروبات الغازية الخفيفة، الشراب لعمل المياه المعدنية المنكهة والمستحضرات لعمل المشروبات، المشروبات الغازية الخفيفة، المشروبات الغازية المنكهة، المشروبات الغازية المنكهة والمشروبات الغازية الخفيفة غير الكحولية وعصائر الفواكه واللب ومشروبات وعصائر الخضراوات، الشراب ومستخلصات الفواكه وشراب الفواكه وسكواش (شراب من العصير الفواكه بالتلج) وكراش (شراب من عصير الفواكه المسحوقة) كونها سلع واردة في الفئة ٣٢).

باسم: بيسليري إنترناشيونال برايفت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: فيض فلور، CTS No.525/1A1/A أت شاكالا ديفيجن، ويسترن

إكسبريس هايواي، أندھيري (إيست)، مومباي - ٤٠٠٠٩٩، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٣

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

BISLERI LIMONATA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨١٢٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة وتنظيم وتوجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، الخدمات المتعلقة بالتسويق والترويج والبيع بالتجزئة للسلع مثل المشروبات غير الكحولية المدعمة بالفيتامينات والمشروبات الرياضية الغنية بالبروتينات ومشروبات الطاقة المحتوية على الكافيين والمشروبات والأشربة التواترية ومشروبات الطاقة وجل الطاقة والمشروبات غير الكحولية الغنية بالأملاح المعدنية والمشروبات والمشروبات الرياضية المدعمة غذائيا المحتوية على الإلكتروليتات، المياه المعدنية والغازية والمياه المنكهة والمشروبات الغازية الخفيفة ومياه الشعير ومياه الشرب النقية ومياه الينابيع ومياه الصودا ومشروبات الصودا والمياه الغازية (مياه الصودا))، دعاية وإعلان (والمركبات للاستخدام في تحضير المشروبات الغازية الخفيفة والمركبات للاستخدام في عمل المشروبات والشراب والمستحضرات غير الكحولية الأخرى لعمل المشروبات والمشروبات الغازية الخفيفة والشراب لعمل المياه المعدنية المنكهة والمستحضرات لعمل المشروبات والمشروبات الغازية الخفيفة المنكهة والمشروبات الغازية المنكهة والمشروبات الغازية المنكهة والمشروبات الغازية الخفيفة غير الكحولية وعصائر الفواكه واللب ومشروبات وعصائر الخضراوات والشربات ومستخلصات الفواكه وشراب الفواكه وسكواش (شراب من العصير الفواكه بالثلج) وكراش (شراب من عصير الفواكه المسحوق)، وجميع الخدمات المذكورة أعلاه مقدمة من خلال قواعد بيانات عبر الإنترنت ومواقع الويب وتطبيقات الهواتف المتحركة، خدمات البيع بالتجزئة عبر الإنترنت المتعلقة ببيع جميع المنتجات المتاحة في متاجر الأقسام الفعلية، تنظيم وإدارة برامج الولاء للمستهلكين، ترويج المبيعات من خلال برامج الولاء للمستهلكين، تنظيم برامج الولاء للمستهلكين لغايات تجارية أو ترويجية أو إعلانية).

باسم: بيسليري إنترناشيونال برايفت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: فيفث فلور، CTS No.525/1A1/A أت شاكالاديفيجن، ويسترن

إكسبريس هايواي، أندهييري (إيست)، مومباي - ٤٠٠٠٩٩، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٣

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

BISLERI ORIGIN ١٨٨١٢٤ طلب تسجيل العلامة التجارية رقم:

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مكملات غذائية ذات أثر تجميلي (السلع التي تشمل المكملات الغذائية لتعزيز اللياقة البدنية والقدرة على التحمل، الأقراص الفوارة، المكملات المضادة للأكسدة، المكملات الغذائية من البروتينات والفيتامينات والمغنيسيوم والكالسيوم، المضغ مثل مضغ الكالسيوم، المكملات الغذائية من الزنك، المكملات من زيت السمك، المكملات الغذائية لأغراض غير طبية، المكملات الغذائية التي تتكون من العناصر النزرية والأحماض الأمينية، الفيتامينات الصمغية، المكملات الغذائية السائلة، قضبان الطاقة من المكملات الغذائية ومزيج من مشروبات الطاقة المحتوية على المكملات الغذائية على شكل مسحوق).

باسم: بيسليري إنترناشيونال برايفت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: فيفث فلور، CTS No.525/1A1/A أت شاكالاديفيجن، ويسترن

إكسبريس هايواي، أندهييري (إيست)، مومباي - ٤٠٠٠٩٩، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٣

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

BISLERI ORIGIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨١٢٥

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مشروب الألوفير، اللاكحولي (المشروبات غير الكحولية المدعمة بالفيتامينات والمشروبات الرياضية الغنية بالبروتينات ومشروبات الطاقة المحتوية على الكافين والمشروبات والأشربة التواترية ومشروبات الطاقة وجل الطاقة والمشروبات غير الكحولية الغنية بالأملاح المعدنية والمشروبات والمشروبات الرياضية المدعمة غذائيا المحتوية على الإلكتروليتات، المياه المعدنية والغازية، المياه المنكهة والمشروبات الغازية الخفيفة ومياه الشعير ومياه الشرب النقية ومياه الينابيع ومياه الصودا ومشروبات الصودا والمياه الغازية (مياه الصودا) والمركبات للاستخدام في تحضير المشروبات الغازية الخفيفة)، مرطبات غير كحولية (والمركبات للاستخدام في عمل المشروبات والشراب والمستحضرات غير الكحولية الأخرى لعمل المشروبات والمشروبات الغازية الخفيفة، الشراب لعمل المياه المعدنية المنكهة والمستحضرات لعمل المشروبات، المشروبات الغازية الخفيفة، المشروبات الغازية المنكهة، المشروبات الغازية المنكهة والمشروبات الغازية الخفيفة غير الكحولية وعصائر الفواكه واللب ومشروبات وعصائر الخضراوات، الشرابات ومستخلصات الفواكه وشراب الفواكه وسكواش (شراب من العصير الفواكه بالثلج) وكراش (شراب من عصير الفواكه المسحوقة) كونها سلع واردة في الفئة ٣٢).

باسم: بيسليري إنترناشيونال برايفت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: فيفث فلور، CTS No.525/1A1/A أت شاكال ديفيجن، ويسترن

إكسبريس هايواي، أندهييري (إيست)، مومباي - ٤٠٠٠٩٩، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٣

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

BISLERI ORIGIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨١٢٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة وتنظيم وتوجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، الخدمات المتعلقة بالتسويق والترويج والبيع بالتجزئة للسلع مثل المشروبات غير الكحولية المدعمة بالفيتامينات والمشروبات الرياضية الغنية بالبروتينات ومشروبات الطاقة المحتوية على الكافيين والمشروبات والأشربة التواترية ومشروبات الطاقة وجل الطاقة والمشروبات غير الكحولية الغنية بالأملاح المعدنية والمشروبات والمشروبات الرياضية المدعمة غذائيا المحتوية على الإلكتروليتات، المياه المعدنية والغازية والمياه المنكهة والمشروبات الغازية الخفيفة ومياه الشعير ومياه الشرب النقية ومياه الينابيع ومياه الصودا ومشروبات الصودا والمياه الغازية (مياه الصودا) والمركبات للاستخدام في تحضير المشروبات الغازية (الخفيفة)، خدمات المشورة في إدارة الأعمال (والمركبات للاستخدام في عمل المشروبات والشراب والمستحضرات غير الكحولية الأخرى لعمل المشروبات والمشروبات الغازية الخفيفة والشراب لعمل المياه المعدنية المنكهة والمستحضرات لعمل المشروبات والمشروبات الغازية الخفيفة المنكهة والمشروبات الغازية المنكهة والمشروبات الغازية المنكهة والمشروبات الغازية الخفيفة غير الكحولية وعصائر الفواكه واللب ومشروبات وعصائر الخضراوات والشربات ومستخلصات الفواكه وشراب الفواكه وسكواش (شراب من العصير الفواكه بالثلج) وكراش (شراب من عصير الفواكه المسحوق)، وجميع الخدمات المذكورة أعلاه مقدمة من خلال قواعد بيانات عبر الإنترنت ومواقع الويب وتطبيقات الهواتف المتحركة، خدمات البيع بالتجزئة عبر الإنترنت المتعلقة ببيع جميع المنتجات المتاحة في متاجر الأقسام الفعلية، تنظيم وإدارة برامج الولاء للمستهلكين، ترويج المبيعات من خلال برامج الولاء للمستهلكين، تنظيم برامج الولاء للمستهلكين لغايات تجارية أو ترويجية أو إعلانية).

باسم: بيسليري إنترناشيونال برايفت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: فيفث فلور، CTS No.525/1A1/A أت شاكالا ديفيجن، ويسترن

إكسبريس هايواي، أندھيري (إيست)، مومباي - ٤٠٠٠٩٩، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٣

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

BISLERI POP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨١٢٧

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات فواكه غير كحولية (المشروبات غير الكحولية المدعمة بالفيتامينات والمشروبات الرياضية الغنية بالبروتينات ومشروبات الطاقة المحتوية على الكافين والمشروبات والأشربة التواترية ومشروبات الطاقة وجل الطاقة والمشروبات غير الكحولية الغنية بالأملاح المعدنية والمشروبات والمشروبات الرياضية المدعمة غذائيا المحتوية على الإلكتروليطات، المياه المعدنية والغازية، المياه المنكهة والمشروبات الغازية الخفيفة ومياه الشعير ومياه الشرب النقية ومياه الينابيع ومياه الصودا ومشروبات الصودا والمياه الغازية (مياه الصودا))، مرطبات غير كحولية (والمركبات للاستخدام في تحضير المشروبات الغازية الخفيفة والمركبات للاستخدام في عمل المشروبات والشراب والمستحضرات غير الكحولية الأخرى لعمل المشروبات والمشروبات الغازية الخفيفة، الشراب لعمل المياه المعدنية المنكهة والمستحضرات لعمل المشروبات، المشروبات الغازية الخفيفة، المشروبات الغازية المنكهة، المشروبات الغازية المنكهة والمشروبات الغازية الخفيفة غير الكحولية وعصائر الفواكه واللب ومشروبات وعصائر الخضراوات، الشربات ومستخلصات الفواكه وشراب الفواكه وسكواش (شراب من العصير الفواكه بالثلج) وكراش (شراب من عصير الفواكه المسحوق) كونها سلع واردة في الفئة ٣٢).

باسم: بيسليري إنترناشيونال برايفت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: فيفث فلور، CTS No.525/1A1/A أت شاكالاديفيجن، ويسترن

إكسبريس هايواي، أندھيري (إيست)، مومباي - ٤٠٠٠٩٩، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٣

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

BISLERI POP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨١٢٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة وتنظيم وتوجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، الخدمات المتعلقة بالتسويق والترويج والبيع بالتجزئة للسلع مثل المشروبات غير الكحولية المدعمة بالفيتامينات والمشروبات الرياضية الغنية بالبروتينات ومشروبات الطاقة المحتوية على الكافيين والمشروبات والأشربة التواترية ومشروبات الطاقة وجل الطاقة والمشروبات غير الكحولية الغنية بالأملاح المعدنية والمشروبات والمشروبات الرياضية المدعمة غذائيا المحتوية على الإلكتروليتات، المياه المعدنية والغازية والمياه المنكهة والمشروبات الغازية الخفيفة ومياه الشعير ومياه الشرب النقية ومياه الينابيع ومياه الصودا ومشروبات الصودا والمياه الغازية (مياه الصودا) والمركبات للاستخدام في تحضير المشروبات الغازية الخفيفة والمركبات للاستخدام في عمل المشروبات والشراب)، دعاية وإعلان (والمستحضرات غير الكحولية الأخرى لعمل المشروبات والمشروبات الغازية الخفيفة والشراب لعمل المياه المعدنية المنكهة والمستحضرات لعمل المشروبات والمشروبات الغازية الخفيفة المنكهة والمشروبات الغازية المنكهة والمشروبات الغازية المنكهة والمشروبات الغازية الخفيفة غير الكحولية وعصائر الفواكه واللب ومشروبات وعصائر الخضراوات والشربات ومستخلصات الفواكه وشراب الفواكه وسكواش (شراب من العصير الفواكه بالثلج) وكراش (شراب من عصير الفواكه المسحوق)، وجميع الخدمات المذكورة أعلاه مقدمة من خلال قواعد بيانات عبر الإنترنت ومواقع الويب وتطبيقات الهواتف المتحركة، خدمات البيع بالتجزئة عبر الإنترنت المتعلقة ببيع جميع المنتجات المتاحة في متاجر الأقسام الفعلية، تنظيم وإدارة برامج الولاء للمستهلكين، ترويج المبيعات من خلال برامج الولاء للمستهلكين، تنظيم برامج الولاء للمستهلكين لغايات تجارية أو ترويجية أو إعلانية).

باسم: بيسليري إنترناشيونال برايفت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: فيفث فلور، CTS No.525/1A1/A أت شاكالاديفيجن، ويسترن

إكسبريس هايواي، أندهيرى (إيست)، مومباي - ٤٠٠٠٩٩، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٣

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

BISLERI SODA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨١٢٩

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات فواكه غير كحولية (المشروبات غير الكحولية المدعمة بالفيتامينات والمشروبات الرياضية الغنية بالبروتينات ومشروبات الطاقة المحتوية على الكافين والمشروبات والأشربة التواترية ومشروبات الطاقة وجل الطاقة والمشروبات غير الكحولية الغنية بالأملاح المعدنية والمشروبات والمشروبات الرياضية المدعمة غذائيا المحتوية على الإلكتروليتات، المياه المعدنية والغازية، المياه المنكهة والمشروبات الغازية الخفيفة ومياه الشعير ومياه الشرب النقية ومياه الينابيع ومياه الصودا ومشروبات الصودا والمياه الغازية (مياه الصودا))، مرطبات غير كحولية (والمركبات للاستخدام في تحضير المشروبات الغازية الخفيفة والمركبات للاستخدام في عمل المشروبات والشرب والمستحضرات غير الكحولية الأخرى لعمل المشروبات والمشروبات الغازية الخفيفة، الشرب لعمل المياه المعدنية المنكهة والمستحضرات لعمل المشروبات، المشروبات الغازية الخفيفة، المشروبات الغازية المنكهة، المشروبات الغازية المنكهة والمشروبات الغازية الخفيفة غير الكحولية وعصائر الفواكه واللب ومشروبات وعصائر الخضراوات، الشربات ومستخلصات الفواكه وشرب الفواكه وسكواش (شرب من العصير الفواكه بالثلج) وكراش (شرب من عصير الفواكه المسحوقة) كونها سلع وارده في الفئة ٣٢).

باسم: بيسليري إنترناشيونال برايفت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: فيفث فلور، CTS No.525/1A1/A أت شاكالاديفيجن، ويسترن

إكسبريس هايواي، أندھيري (إيست)، مومباي - ٤٠٠٠٩٩، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٣

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

BISLERI SODA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨١٣٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة وتنظيم وتوجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، الخدمات المتعلقة بالتسويق والترويج والبيع بالتجزئة للسلع مثل المشروبات غير الكحولية المدعمة بالفيتامينات والمشروبات الرياضية الغنية بالبروتينات ومشروبات الطاقة المحتوية على الكافيين والمشروبات والأشربة التواترية ومشروبات الطاقة وجل الطاقة والمشروبات غير الكحولية الغنية بالأملاح المعدنية والمشروبات والمشروبات الرياضية المدعمة غذائيا المحتوية على الإلكتروليتات، المياه المعدنية والغازية والمياه المنكهة والمشروبات الغازية الخفيفة ومياه الشعير ومياه الشرب النقية ومياه الينابيع ومياه الصودا ومشروبات الصودا والمياه الغازية (مياه الصودا) والمركبات للاستخدام في تحضير المشروبات الغازية الخفيفة والمركبات للاستخدام في عمل المشروبات والشراب)، دعاية وإعلان (والمستحضرات غير الكحولية الأخرى لعمل المشروبات والمشروبات الغازية الخفيفة والشراب لعمل المياه المعدنية المنكهة والمستحضرات لعمل المشروبات والمشروبات الغازية الخفيفة المنكهة والمشروبات الغازية المنكهة والمشروبات الغازية المنكهة والمشروبات الغازية الخفيفة غير الكحولية وعصائر الفواكه واللب ومشروبات وعصائر الخضراوات والشربات ومستخلصات الفواكه وشراب الفواكه وسكواش (شراب من العصير الفواكه بالثلج) وكراش (شراب من عصير الفواكه المسحوق)، وجميع الخدمات المذكورة أعلاه مقدمة من خلال قواعد بيانات عبر الإنترنت ومواقع الويب وتطبيقات الهواتف المتحركة، خدمات البيع بالتجزئة عبر الإنترنت المتعلقة ببيع جميع المنتجات المتاحة في متاجر الأقسام الفعلية، تنظيم وإدارة برامج الولاء للمستهلكين، ترويج المبيعات من خلال برامج الولاء للمستهلكين، تنظيم برامج الولاء للمستهلكين لغايات تجارية أو ترويجية أو إعلانية).

باسم: بيسليري إنترناشيونال برايفت ليميتد

الجنسية: هندية

العنوان: فيفث فلور، CTS No.525/1A1/A أت شاكالا ديفيجن، ويسترن

إكسبريس هايواي، أندھيري (إيست)، مومباي - ٤٠٠٠٩٩، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٣

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

INTERTEC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٢١٠
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:
برمجيات حاسوب مسجلة، (برامج كمبيوتر وحلول لإدارة البنية التحتية وأمن المعلومات
ووظائف الأعمال).

باسم: انترتيك سيستمز ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٢٧١٣٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٤

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

EASY-LOCK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٦٨٦
في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:
أربطة لاصقة بخلاف القرطاسية وليست لغايات طبية أو منزلية (مانعات تسرب لاصقة،
مانعات تسرب للمفاصل، مانعات تسرب من السيليكون، مانعات تسرب مضادة للماء،
مانعات تسرب لإغلاق المفاصل، مواد مانعة للتسرب ومانعات تسرب وحشوات، مانعات
تسرب لإصلاح التسربات في أنظمة تبريد المياه، مانعات تسرب لمفاصل المواسير، مركبات
منع التسرب للمفاصل، مركبات لمنع التسرب في المواسير).

باسم: فيوتشر بايب الصناعية المحدودة

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٥٠٦٥٨٩، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٢٣

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

ULTRA TROPICAL ISLAND PUNCH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٦٨٨

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات فواكه غير كحولية (مشروبات غير كحولية، مشروبات غير كحولية بما في ذلك المشروبات الغازية وغير الغازية والمشروبات الخفيفة ومشروبات الطاقة، أشربة ومركزات ومساحيق ومستحضرات لعمل المشروبات، بيرة (شراب شعير) غير كحولية، مياه منكهة، مياه معدنية فوارة، مياه (مشروبات)).

باسم: مونستر إنرجي كومباني

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١ مونسترواي، كورونا، كاليفورنيا ٩٢٨٧٩، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٢٣

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

مونستر إنرجي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٦٨٩

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات فواكه غير كحولية (مشروبات غير كحولية، مشروبات غير كحولية بما في ذلك المشروبات الغازية وغير الغازية والمشروبات الخفيفة ومشروبات الطاقة، أشربة ومركزات ومساحيق ومستحضرات لعمل المشروبات، بيرة (شراب شعير) غير كحولية، مياه منكهة، مياه معدنية فوارة، مياه (مشروبات)).

باسم: مونستر إنرجي كومباني

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١ مونسترواي، كورونا، كاليفورنيا ٩٢٨٧٩، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٢٣

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٧٢١

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

تقصي خلفيات الأفراد (التقصي عن البيانات الشخصية، التحقق من الهوية، توفير المصادقة على معلومات التعريف الشخصي (خدمات التحقق من الهوية)، خدمات الكشف عن الاحتيال، التحليل الشرعي لفيديو المراقبة بتهمة الاحتيال ولغايات منع السرقة، تدقيق الامتثال القانوني، تدقيق الامتثال التنظيمي، الاستشارات فيما يتعلق بالامتثال بحماية البيانات، الاستشارات في الملكية الفكرية).

باسم: داتافلو سيرفيسز منطقة حرة ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: المقر رقم: ٣٠٢ - طابق ٣، برج دي اس سي، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٢٤

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

ULTRA PARADISE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٩١١

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات فواكه غير كحولية (مشروبات غير كحولية، مشروبات غير كحولية بما في ذلك المشروبات الغازية وغير الغازية والمشروبات الخفيفة ومشروبات الطاقة، أشربة ومركزات ومساحيق ومستحضرات لعمل المشروبات، بيرة (شراب شعير) غير كحولية، مياه منكهة، مياه معدنية فوارة، مياه (مشروبات)).

باسم: مونستر إنرجي كومباني

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١ مونستر واي، كورونا، كاليفورنيا ٩٢٨٧٩، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/١


اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٨٧٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المشورة في إدارة الأعمال (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة وتنظيم وتوجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي تحديدا دراسات التسويق والخدمات الاستشارية لإدارة الأعمال وتدقيق الأعمال وخدمات خبراء كفاءة الأعمال والتحريرات عن الأعمال وخدمات الوساطة التجارية المتعلقة بمطابقة مستثمري القطاع الخاص المحتملين مع رواد الأعمال الذين يحتاجون إلى التمويل وتقصي حقائق الأعمال واستشارات في إدارة وتنظيم الأعمال والمساعدة في إدارة الأعمال واستشارات إدارة الأعمال واستشارات تنظيم الأعمال وأبحاث الأعمال واستشارات الأعمال المهنية وتوفير المعلومات التجارية والإعلان خدمات وكالات الدعاية وخدمات وكالات الإعلان).



باسم: وكالة ترويج الاستثمار ذ.م.م

الجنسية: قطرية

العنوان: الطابق الثالث عشر، برج تورنيكو، الخليج

الغربي، الدوحة، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٣٠

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٨٧٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة وتنظيم وتوجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي تحديدا دراسات التسويق والخدمات الاستشارية لإدارة الأعمال وتدقيق الأعمال وخدمات خبراء كفاءة الأعمال والتحريرات عن الأعمال وخدمات الوساطة التجارية المتعلقة بمطابقة مستثمري القطاع الخاص المحتملين مع رواد الأعمال الذين يحتاجون إلى التمويل وتقصي حقائق الأعمال واستشارات في إدارة وتنظيم الأعمال والمساعدة في إدارة الأعمال واستشارات إدارة الأعمال واستشارات تنظيم الأعمال وأبحاث الأعمال واستشارات الأعمال المهنية وتوفير المعلومات التجارية والإعلان خدمات وكالات الدعاية وخدمات وكالات الإعلان).



باسم: وكالة ترويج الاستثمار ذ.م.م

الجنسية: قطرية

العنوان: الطابق الثالث عشر، برج تورنيديو،
الخليج الغربي، الدوحة، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٣٠

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٨٧٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة وتنظيم وتوجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي تحديدا دراسات التسويق والخدمات الاستشارية لإدارة الأعمال وتدقيق الأعمال وخدمات خبراء كفاءة الأعمال والتحريات عن الأعمال وخدمات الوساطة التجارية المتعلقة بمطابقة مستثمري القطاع الخاص المحتملين مع رواد الأعمال الذين يحتاجون إلى التمويل وتقصي حقائق الأعمال واستشارات في إدارة وتنظيم الأعمال والمساعدة في إدارة الأعمال واستشارات إدارة الأعمال واستشارات تنظيم الأعمال وأبحاث الأعمال واستشارات الأعمال المهنية وتوفير المعلومات التجارية والإعلان خدمات وكالات الدعاية وخدمات وكالات الإعلان).



باسم: وكالة ترويج الاستثمار ذ.م.م

الجنسية: قطرية

العنوان: الطابق الثالث عشر، برج تورنيديو، الخليج الغربي، الدوحة، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٣٠

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٩١١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، (التعليم والتدريب، التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية، الأكاديميات (للتربية والتعليم)، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، تنظيم وإدارة حلقات النقاش، تنظيم وإدارة الندوات، تنظيم وإدارة ورشات العمل (تدريب)، معلومات عن التربية والتعليم، خدمات التربية والتعليم، التدريب الرياضي، التوجيه المهني (نصائح تعليمية أو تدريبية)، خدمات التدريس، تنظيم المباريات أو المنافسات (للتعليم أو الترفيه)، تنظيم المعارض للأغراض التعليمية، توفير المطبوعات الإلكترونية الفورية غير القابلة للتنزيل، نشر الكتب والكتب والصحف الإلكترونية الفورية، نشر نصوص ما عدا نصوص الدعاية والإعلان، التدريس، خدمات المشورة المهنية (نصائح تعليمية أو تدريبية)، الارشاد المهني والحرفي، توفير الدورات التدريبية للشباب للاستعداد للحياة المهنية، التدريب المحوسب في الارشاد المهني، خدمات المعلومات والمشورة المهنية (نصائح تعليمية أو تدريبية)، الارشاد والتدريب المهني).



BRIAN ETEMAD
ACADEMY



باسم: أكاديمية براين اعتماد ذ.م.م.ش.ش.و

الجنسية: إماراتية

العنوان: إعمار سكوير، المبنى ٣، الطابق ٧، ٧٠١،

دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٣١

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٩٩٦

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة حاسوب (أجهزة كمبيوتر، برامج كمبيوتر مسجلة، برامج مسجلة لتشغيل الكمبيوتر، برمجيات كمبيوتر مسجلة، برامج كمبيوتر (برامج قابلة للتنزيل)، برمجيات تطبيقات، برمجيات تطبيقات للهواتف المتحركة، تطبيقات قابلة للتنزيل للهواتف المتحركة، تطبيقات برمجيات قابلة للتنزيل للهواتف الذكية، برمجيات تطبيقات على الكمبيوتر للهواتف المتحركة، برمجيات وتطبيقات للأجهزة المحمولة، برمجيات كمبيوتر لدمج التطبيقات وقواعد البيانات، برمجيات تطبيقات لخدمات شبكات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت، تطبيقات قابلة للتنزيل للهواتف المتحركة لإدارة المعلومات والبيانات، تطبيقات قابلة للتنزيل للهواتف المتحركة لإرسال المعلومات، بطاقات ممغنطة مشفرة، بطاقات الدارات المتكاملة (بطاقات ذكية)، آلات تخريم البطاقات للمكاتب).

باسم: بنك المشرق ش.م.ع.

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٢٥٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٤

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٩٩٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، توجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، محاسبة، إعداد تقارير الحسابات، تحليل أسعار التكلفة، تدقيق الحسابات، لصق الإعلانات، مسك الدفاتر، تقييم الأعمال، استشارات الأعمال المهنية، المعلومات والأخبار عن الأعمال، التحريات عن الأعمال، استشارات في إدارة وتنظيم الأعمال، المساعدة في إدارة الأعمال، استشارات إدارة الأعمال، أبحاث الأعمال، تقديم المعلومات التجارية والنصح للمستهلكين (مؤسسة إرشاد المستهلكين)، عرض السلع على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة، تجميع المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر، تحليل أسعار التكلفة، الإعلان بالبريد المباشر، التنبؤات الاقتصادية، تحرير الفواتير، التسويق، أبحاث التسويق، دراسات التسويق، الدعاية والإعلان الخارجي، خدمات التعاقد الخارجي (مساعدة في الأعمال)، إعداد كشوف الرواتب، خدمات مقارنة الأسعار، التوظيف، تأجير آلات البيع، خدمات السكرتارية، خدمات الكفالات، تقارير الحسابات، إعداد الضرائب، إعداد الضرائب، خدمات التسويق عبر الهاتف، خدمات سمسرة الأعمال، خدمات الدعاية والإعلان لترويج سمسرة السندات المالية والأوراق المالية الأخرى).

باسم: بنك المشرق ش.م.ع

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٢٥٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٤

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٩٩٨

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

صيرفة (الشؤون والخدمات المصرفية، الخدمات المصرفية بالإنترنت، الخدمات المصرفية بالهاتف، الخدمات المصرفية بالهواتف المتحركة، الأعمال المصرفية، الخدمات المصرفية المنزلية، معلومات الأعمال المصرفية، خدمات تصفية الأعمال المالية، استثمار رؤوس الأموال، التحقق من الشيكات، المقاصة المالية، غرف المقاصة المالية، الاستشارات المالية، مكاتب الائتمان، خدمات بطاقات الائتمان، إصدار بطاقات الائتمان، خدمات بطاقات الدين، حفظ الأشياء الثمينة كوديعة، التقييم المالي (التأمين والأعمال المصرفية والعقارات)، الصرافة، المعلومات المالية، الإدارة المالية، الكفالات المالية، الخدمات التمويلية، استثمار الأموال)، خدمات بنوك توفير (تحويل الأموال إلكترونياً، الضمانات، ضمان سندات التأمين الصحي، تمويل البيع بالتقسيط، إصدار بطاقات شراء ذات قيمة، إصدار الشيكات السياحية، تمويل الشراء والإيجار، القروض بضمان، إبرام سندات التأمين على الحياة، القروض المالية، خدمات حفظ الودائع، بنوك التوفير، الصكوك الشرعية، خدمات السمسرة، السمسرة الخاصة بالرهانات، سمسرة السلع، سمسرة الاستثمارات، سمسرة بورصة الأوراق المالية، سمسرة السندات، السمسرة المالية، سمسرة الأوراق المالية، خدمات سمسرة السبائك، سمسرة استثمار رؤوس الأموال، سمسرة الاستثمارات المالية، سمسرة العقارات، خدمات السمسرة المتعلقة بالتمويل التبادلي، سمسرة الصرف، الصرافة، أسواق صرف العملات الأجنبية، خدمات بطاقات الائتمان، إصدار بطاقات الائتمان).

باسم: بنك المشرق ش.م.ع

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٢٥٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٤

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

نيوالمشاريع

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٠٠٢

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة حاسوب (أجهزة كمبيوتر، برامج كمبيوتر مسجلة، برامج مسجلة لتشغيل الكمبيوتر،
برمجيات كمبيوتر مسجلة، برامج كمبيوتر (برامج قابلة للتنزيل)، برمجيات تطبيقات،
برمجيات تطبيقات للهواتف المتحركة، تطبيقات قابلة للتنزيل للهواتف المتحركة،
تطبيقات برمجيات قابلة للتنزيل للهواتف الذكية، برمجيات تطبيقات على الكمبيوتر
للهواتف المتحركة، برمجيات وتطبيقات للأجهزة المحمولة، برمجيات كمبيوتر لدمج
التطبيقات وقواعد البيانات، برمجيات تطبيقات لخدمات شبكات التواصل الاجتماعي
عبر الإنترنت، تطبيقات قابلة للتنزيل للهواتف المتحركة لإدارة المعلومات والبيانات،
تطبيقات قابلة للتنزيل للهواتف المتحركة لإرسال المعلومات، بطاقات ممغنطة مشفرة،
بطاقات الدارات المتكاملة (بطاقات ذكية)، آلات تخريم البطاقات للمكاتب).

باسم: بنك المشرق ش.م.ع

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٢٥٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة، Mashreq Bank PSC

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٤

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

نيوالمشاريع

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٠٠٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، توجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، محاسبة، إعداد تقارير الحسابات، تحليل أسعار التكلفة، تدقيق الحسابات، لصق الإعلانات، مسك الدفاتر، تقييم الأعمال، استشارات الأعمال المهنية، المعلومات والأخبار عن الأعمال، التحريات عن الأعمال، استشارات في إدارة وتنظيم الأعمال، المساعدة في إدارة الأعمال، استشارات إدارة الأعمال، أبحاث الأعمال، تقديم المعلومات التجارية والنصح للمستهلكين (مؤسسة إرشاد المستهلكين)، عرض السلع على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة، تجميع المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر، تحليل أسعار التكلفة، الإعلان بالبريد المباشر، التنبؤات الاقتصادية، تحرير الفواتير، التسويق، أبحاث التسويق، دراسات التسويق، الدعاية والإعلان الخارجي، خدمات التعاقد الخارجي (مساعدة في الأعمال)، إعداد كشوف الرواتب، خدمات مقارنة الأسعار، التوظيف، تأجير آلات البيع، خدمات السكرتارية، خدمات الكفالات، تقارير الحسابات، إعداد الضرائب، إعداد الضرائب، خدمات التسويق عبر الهاتف، خدمات سمسرة الأعمال، خدمات الدعاية والإعلان لترويج سمسرة السندات المالية والأوراق المالية الأخرى).

باسم: بنك المشرق ش.م.ع

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٢٥٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة، Mashreq Bank PSC

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٤

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

NEOVENTURES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٠٠٥

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة حاسوب (أجهزة كمبيوتر، برامج كمبيوتر مسجلة، برامج مسجلة لتشغيل الكمبيوتر، برمجيات كمبيوتر مسجلة، برامج كمبيوتر (برامج قابلة للتنزيل)، برمجيات تطبيقات، برمجيات تطبيقات للهواتف المتحركة، تطبيقات قابلة للتنزيل للهواتف المتحركة، تطبيقات برمجيات قابلة للتنزيل للهواتف الذكية، برمجيات تطبيقات على الكمبيوتر للهواتف المتحركة، برمجيات وتطبيقات للأجهزة المحمولة، برمجيات كمبيوتر لدمج التطبيقات وقواعد البيانات، برمجيات تطبيقات لخدمات شبكات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت، تطبيقات قابلة للتنزيل للهواتف المتحركة لإدارة المعلومات والبيانات، تطبيقات قابلة للتنزيل للهواتف المتحركة لإرسال المعلومات، بطاقات ممغنطة مشفرة، بطاقات الدارات المتكاملة (بطاقات ذكية)، آلات تخريم البطاقات للمكاتب).

باسم: بنك المشرق ش.م.ع

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٢٥٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٤

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٠٠٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، توجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، محاسبة، إعداد تقارير الحسابات، تحليل أسعار التكلفة، تدقيق الحسابات، لصق الإعلانات، مسك الدفاتر، تقييم الأعمال، استشارات الأعمال المهنية، المعلومات والأخبار عن الأعمال، التحريات عن الأعمال، استشارات في إدارة وتنظيم الأعمال، المساعدة في إدارة الأعمال، استشارات إدارة الأعمال، أبحاث الأعمال، تقديم المعلومات التجارية والنصح للمستهلكين (مؤسسة إرشاد المستهلكين)، عرض السلع على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة، تجميع المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر، تحليل أسعار التكلفة، الإعلان بالبريد المباشر، التنبؤات الاقتصادية، تحرير الفواتير، التسويق، أبحاث التسويق، دراسات التسويق، الدعاية والإعلان الخارجي، خدمات التعاقد الخارجي (مساعدة في الأعمال)، إعداد كشوف الرواتب، خدمات مقارنة الأسعار، التوظيف، تأجير آلات البيع، خدمات السكرتارية، خدمات الكفالات، تقارير الحسابات، إعداد الضرائب، إعداد الضرائب، خدمات التسويق عبر الهاتف، خدمات سمسرة الأعمال، خدمات الدعاية والإعلان لترويج سمسرة السندات المالية والأوراق المالية الأخرى).

باسم: بنك المشرق ش.م.ع

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٢٥٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٤

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان

NEO VENTURES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٠٠٧ في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

صيرفة (الشؤون والخدمات المصرفية، الخدمات المصرفية بالإنترنت، الخدمات المصرفية بالهاتف، الخدمات المصرفية بالهواتف المتحركة، الأعمال المصرفية، الخدمات المصرفية المنزلية، معلومات الأعمال المصرفية، خدمات تصفية الأعمال المالية، استثمار رؤوس الأموال، التحقق من الشيكات، المقاصة المالية، غرف المقاصة المالية، الاستشارات المالية، مكاتب الائتمان، خدمات بطاقات الائتمان، إصدار بطاقات الائتمان، خدمات بطاقات الدين، حفظ الأشياء الثمينة كوديعة، التقييم المالي (التأمين والأعمال المصرفية والعقارات)، الصرافة، المعلومات المالية، الإدارة المالية، الكفالات المالية، الخدمات التمويلية، استثمار الأموال)، خدمات بنوك توفير (تحويل الأموال إلكترونياً، الضمانات، ضمان سندات التأمين الصحي، تمويل البيع بالتقسيط، إصدار بطاقات شراء ذات قيمة، إصدار الشيكات السياحية، تمويل الشراء والإيجار، القروض بضمان، إبرام سندات التأمين على الحياة، القروض المالية، خدمات حفظ الودائع، بنوك التوفير، الصكوك الشرعية، خدمات السمسرة، السمسرة الخاصة بالرهانات، سمسرة السلع، سمسرة الاستثمارات، سمسرة بورصة الأوراق المالية، سمسرة السندات، السمسرة المالية، سمسرة الأوراق المالية، خدمات سمسرة السبائك، سمسرة استثمار رؤوس الأموال، سمسرة الاستثمارات المالية، سمسرة العقارات، خدمات السمسرة المتعلقة بالتمويل التبادلي، سمسرة الصرف، الصرافة، أسواق صرف العملات الأجنبية، خدمات بطاقات الائتمان، إصدار بطاقات الائتمان).

باسم: بنك المشرق ش.م.ع

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٢٥٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٤

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ر.ب: ١٣٦ ص.ب: ١٠٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠١٠٥

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

مطاحن فلفل بخلاف التي تدار باليد (خلاطات كهربائية يدوية للأغراض المنزلية، مازجات المطبخ الكهربائية، مازجات الطعام الكهربائية، مطاحن قهوه كهربائية)، مطاحن قهوة بخلاف التي تدار باليد (مطاحن المطبخ، الكهربائية، المطاحن الكهربائية للفلفل، محضرات الطعام الكهربائية، الآلات الكهربائية لاستخراج رغوة الحليب)، خلاطات كهربائية لغايات منزلية، آلات المطبخ الكهربائية، مطاحن للمطبخ، كهربائية.

باسم: مارثا ستوارت ليفينج أومنيديا، ال بي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٣٠ ويست، شارع ٣٤، طابق ١٥، نيويورك، ١٠٠٠١، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب. ٢٠٢٧ ر.ب. ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٣٤٢٣٥/٩٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٥/٢/٩ - بلد

الأولوية: US)

EXOBOT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٠٣

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس سائقي السيارات (الملابس، أغطية الرأس وألبسة القدم، والأحذية، والأحذية الرياضية، والملابس، الملابس الجلدية، والمعاطف، شالات الفرو)، لباس القدم (والقبعات، وأغطية الرأس، القفازات، ملابس سائقي السيارات، الملابس الخارجية، معاطف الفراء،

الجاهزة للارتداء)، قبعات أغطية للرأس، (والشالات، القبعات الضيقة، الجوارب القصيرة، حمالات الجوارب الطويلة، الثياب الداخلية النسائية على شكل جوارب طويلة)، قبعات ضيقة (القمصان ذات الأكمام النصفية، القبعات للدلالة على الصفة الرسمية، والأزياء الموحدة، القبعات المستخدمة كأغطية للرأس)، شالات (ملابس الجلود المقلدة، قفازات للدراجات، قفازات القيادة، مدفئات الأذن (ملابس)، والقفازات (ملابس)، إطارات القبعات (هياكل))، جوارب قصيرة (أربطة الرأس (ملابس)، والملابس المحبوكة (ألبسة)، مدفئات الأيدي (ألبسة)، المعاطف، معاطف خفيفة، والبدايات)، حمالات للجوارب الطويلة (البنطلونات، الواقيات المستخدمة كأغطية للرأس، التقنيات القابلة للارتداء للسائقين، قطع ومستلزمات جميع البضائع المذكورة أعلاه)، ملابس، قبعات، فرو ملابس، أغطية للأذنين ملابس، بنطلونات، ملابس لراكبي الدراجات، ملابس خارجية، شالات من الفرو، معاطف، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، قفافيز، معاطف خارجية، أحذية، أحذية للرياضة، أربطة رأس ملابس، ملابس نسائية داخلية، ملابس من جلد مقلد، ملابس جلدية، قمصان نصف كم تي - شيرت.

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض

١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

EXOBOT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤١١

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

قطع مكابس (المحركات وأنظمة نقل الحركة، تحديداً: والمشغلات، ضاغطات الهواء، مرشحات الهواء، مولدات التيار البديل، محامل الكريات)، محامل كريات (الأحزمة، محركات التيار المستمر بدون فرشاة، كابلات التحكم، أجهزة التحكم، المكربنات، علب المرافق، رؤوس أسطوانات المحركات)، مكربنات (بطانات الأسطوانات، محامل الكريات، أحواض زيت المحرك، أسطوانات، الإشعالات الإلكترونية)، مشحمت أجزاء آلات، (كاتمات أصوات عوادم السيارات، كاتمات العادم، مشعبات التفريغ، أنظمة العوادم، المرشحات، المراوح، أجهزة حقن الوقود)، صمامات أجزاء آلات، (عدد الآلات، الأدوات العاملة بالكهرباء، الموتورات، الكهربائية، بخلاف أجزاء المركبات البرية وتجهيزات المحركات)، ضاغطات آلات، (حشوات منع التسرب، أنظمة التشحيم، دبابيس المكابس، المكابس، قطع مكابس، مولدات الطاقة، المشعاعات، الشواحن النفاثة)، مولدات التيار (المرابط متعددة الاستخدامات، والصمامات، مضخات المياه، المضخات (قطع الآلات، الموتورات أو المحركات، سيور للمحركات ومحركات الاحتراق الداخلي، أعمدة الحدبات لمحركات المركبات، الآليات الروبوتية للاستخدام في تصنيع المركبات، كابلات التحكم للآلات، المحركات أو الموتورات، آليات التحكم للآلات، المحركات أو الموتورات، قطع ومستلزمات جميع البضائع المذكورة أعلاه)، رؤوس أسطوانات للمكائن، أسطوانات للآلات، آلات قطع، مضخات أجزاء آلات أو مكائن أو محركات، محركات تشغيل بخلاف المستخدمة في المركبات البرية، عدد آلية، آليات نقل حركة بخلاف المستخدمة للمركبات البرية، عدد أجزاء آلات، مضخات آلات، سيور للمحركات والمكائن، مراوح المحركات والمكائن، مكابس آلات، بطانات مكابح بخلاف المستخدمة للمركبات، كبلات تحكم للآلات أو المكائن أو المحركات، آليات تحكم للآلات أو المكائن أو المحركات، كاتمات صوت للمحركات والمكائن، محركات كهربائية بخلاف المستخدمة في المركبات البرية، علب مرافق للآلات والمحركات والمكائن، مولدات طاقة للطوارئ، عوادم محركات ومكائن، عمود الحدبات لمحركات للمركبات، بدلات هيكلية خارجية روبوتية، غير تلك المخصصة لأغراض طبية.

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مغلقة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض

١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

EXOBOT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤١٢

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

بطاريات كهربائية للمركبات (برامج الحاسوب لرؤية شاملة للمركبة، أجهزة الحاسوب المثبتة على متن المركبات، أجهزة وبرمجيات الحاسوب للقيادة الذاتية)، أجهزة تعليم سمعية وبصرية (أجهزة وبرمجيات المركبات، الأجهزة، الأجهزة والبرمجيات اللازمة لإجراء، التشغيل، التحويل، التجميع، تنظيم أو التحكم في توزيع أو استخدام الكهرباء في مجال المركبات وأجهزة شحن المركبات، الأدوات والكوابل للكهرباء)، أجهزة شحن البطاريات الكهربائية (برمجيات مراقبة البطارية، برمجيات لتقنيات اللمس داخل المركبات، برمجيات تطبيقات الهواتف النقالة، برمجيات محاكاة المركبات)، كاميرات تصوير سينمائي (برمجيات الذكاء الاصطناعي للمركبات، برمجيات التحكم في المركبات، البرمجيات والتطبيقات المحمولة التي تمكن التفاعل والواجهة بين المركبات والأجهزة المحمولة)، موصلات كهرباء، (أجهزة وبرمجيات الاتصال بالإنترنت داخل السيارة، برمجيات التشخيص على متن السيارة، أجهزة وبرمجيات الحاسوب للقيادة الذاتية)، أجهزة تنظيم كهربائية (برمجيات اتصالات المركبات والمساحات الضوئية لربط السائقين بشبكات شحن المركبات الكهربائية، بيانات المرور، أماكن وقوف السيارات وتشخيصات المركبات)، أجهزة ضبط السرعة للمركبات (برمجيات توفير السلع الافتراضية، تحديداً: محتوى قابل للتنزيل في مجال السيارات، للاستخدام في البيئات عبر الإنترنت)، مفاتيح كهربائية (البيئات الافتراضية، أو بيئات الواقع الافتراضي الممتدة، البضائع الافتراضية القابلة للتنزيل، تحديداً: المركبات، قطع غيار وتجهيزات المركبات)، مكبرات صوت (إكسسوارات المركبات وألوان وجلود المركبات، تم التحقق من صحتها من خلال الرموز غير القابلة للاستبدال)، لوحات تحكم كهربائية، (برمجيات الحاسوب، المسجلة، أجهزة معالجة البيانات، مسجلات البيانات والمسجلات)، أجهزة إرسال إشارات إلكترونية (برامج الحاسوب، القابلة للتنزيل، المحتوى القابل للتنزيل والمسجل، خلفيات وشاشات توقف قابلة للتنزيل، برامج الحاسوب، المسجلة، برامج تشغيل الحاسوب، المسجلة)، أجهزة تسجيل المسافات للمركبات (تطبيقات برمجيات الحاسوب، القابلة

للتنزيل، برامج برمجيات الحاسوب، المسجلة أو القابلة للتحميل، أجهزة إرسال الإشارات الإلكترونية، أجهزة الملاحة للمركبات (حواسيب على متن المركبات)، الملاحة، التوجيه، والتتبع، واستهداف، والمساحية)، أجهزة شحن البطاريات (وللتصوير الفوتوغرافي، والسينمائية، السمعية البصرية، أجهزة الإشارة والكشف، الأدوات والأجهزة للمركبات، أجهزة الراديو للمركبات، وأجهزة المذياع، مكبرات الصوت، مضخات الصوت، أجهزة تكبير الصوت، أشباه الموصلات)، أجهزة راديو (والدارات المتكاملة، محطات تفاعلية ذات شاشات عاملة باللمس، أجهزة التحكم عن بعد، وأدوات الملاحة، وأجهزة الملاحة بالأقمار الصناعية، شاشات الفيديو، المراكمات، الكهربائية، المراكمات، الكهربائية، للمركبات)، مؤشرات السرعة (أجهزة استقبال الصوت والفيديو، والكابلات، الكهربائية، شواحن المراكمات الكهربائية، محطات الشحن للمركبات الكهربائية)، أجهزة معالجة البيانات (سلاسل المفاتيح الإلكترونية بكونها أجهزة تحكم عن بعد، المفاتيح الإلكترونية، بطاقات المفاتيح المشفرة، بطاقات المفاتيح الإلكترونية)، ميغافونات مضخات صوتية، (الاقفال، الكهربائية، حساسات الاصطفاف للمركبات، ماسحات ضوئية (جهاز) لتشخيص السيارات، أجهزة المحاكاة لتوجيه والتحكم بالمركبات، أجهزة فحص السرعة للمركبات، مؤشرات السرعة، أجهزة التوجيه، الأوتوماتيكية، للمركبات)، أجهزة وأدوات ملاحة (منظمات الفولتية للمركبات، أجهزة عرض المعلومات على الزجاج الأمامي للسيارات، أجهزة تأشير أوتوماتيكية لانخفاض الضغط في إطارات المركبات، أجهزة تسجيل الكيلومترات للمركبات، آلات التصوير للرؤية الخلفية للمركبات)، أدوات ملاحة (برمجيات الذكاء الاصطناعي للقيادة الذاتية، تطبيقات الهاتف المحمول القابلة للتنزيل لتشخيص المركبات، التحكم والملاحة، البطاريات الكهربائية للمركبات)، برامج حاسوب مسجلة (أجهزة الاتصال من مركبة إلى مركبة ومن مركبة إلى البنية التحتية، أنظمة إدارة البطاريات للسيارات الكهربائية)، مصوبات فوتوغرافية (أجهزة استشعار للسيارات ذاتية القيادة، أجهزة استشعار الليدار للكشف عن طريق التصوير الضوئي وتحديد المدى، أجهزة الرادار)، أجهزة قيادة آلية للمركبات (برمجيات محاكاة المركبات، برمجيات الذكاء الاصطناعي للمركبات، الأنظمة الإلكترونية الموجودة على متن المركبات لتوفير المساعدة

للسائق)، أجهزة عرض (أنظمة واجهة الإنسان والآلة بما في ذلك شاشات اللمس ولوحات المعلومات الرقمية، قطع ومستلزمات جميع البضائع المذكورة أعلاه)، أجهزة رادار، أجهزة راديو للمركبات، أقفال كهربائية، أجهزة تمثيلية للقيادة والتحكم بالمركبات، أجهزة تحكم عن بعد، دارات متكاملة، برامج مسجلة لتشغيل الحاسوب، برمجيات حاسوب مسجلة، بطاقات مغناطيسية مشفرة، برامج مراقبة برامج حاسوب، مساحات معدات معالجة بيانات، أجهزة تشخيص ليست لغايات طبية، شاشات فيديو، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، أجهزة ملاحية للمركبات حاسوب طبولوجي، أجهزة إشارة ضوئية أجهزة الإشارة، أجهزة الاستقبال والإرسال، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل، بطاقات بلاستيكية للمفاتيح، مشفرة، أجهزة توجيه للاستخدام مع حاسوب غير تلك المستعملة لألعاب الفيديو، محطات شحن المركبات الكهربائية، محطات طرفية تفاعلية مزودة بشاشة لمس، مكبر الصوت الفرعي، سلاسل مفاتيح إلكترونية بوصفها أجهزة تحكم عن بعد، نوتة موسيقية إلكترونية قابلة للتنزيل، شاشات إلكترونية رقمية، أجهزة المساعدة الشخصية الرقمية، منصات لبرامج الحاسوب المسجلة أو القابلة للتحميل، كاميرات الرؤية الخلفية للعربات، حساس كهروضغطي.

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مفضلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض

١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

EXHIBIT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤١٣ في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

وصلات قارئة للمركبات البرية (السيارات، المركبات، المركبات الكهربائية، مركبات النقل برا أو جوا أو بحرا أو على السكك الحديدية، سيارات بدون سائق (سيارات ذاتية القيادة))، مساند الرأس لمقاعد المركبات (المركبات التي يتم التحكم بها بأجهزة التحكم عن بعد، عدا عن الدمى، محركات القيادة للمركبات البرية، محركات المركبات البرية، أنظمة نقل الحركة للمركبات، محركات وموتورات للمركبات، المقطورات والعربات)، إطارات لعجلات المركبات (دواسات للمركبات، التشطيبات الخارجية والداخلية للمركبات، مجموعات هيكل السيارة التي تتكون من أجزاء هيكلية خارجية للمركبات، المقاعد للمركبات، مساند الأيدي لمقاعد السيارات، مقاعد السلامة للمركبات، أحزمة وسيور الأمان للمركبات)، قضبان التوائية للمركبات (إشارات السلامة للمركبات، الموتورات الكهربائية للمركبات البرية، آليات دفع للمركبات البرية، أكياس الهواء (أجهزة أمان في السيارات))، محاور دواليب المركبات (أجهزة الاتصالات عن بعد للمركبات، أنظمة المعلومات والترفيه للمركبات، القطع التجهيزات والملحقات لجميع السلع المذكورة أعلاه)، نوافذ للمركبات، دراجات هوائية (هياكل السيارات، هياكل المركبات، الهياكل القاعدية للسيارات، أغطية محركات السيارات، إطارات السيارات)، أغطية للمركبات (محاور للمركبات، أجهزة الإنذار ضد السرقة للمركبات، أجهزة منع السرقة للسيارات، أثقال التوازن لعجلات المركبات)، مقطورات مركبات، (مرابط لمحاور العجلات، مكابح المركبات، أقراص المكابح للمركبات، بطانات مكابح المركبات، حشوات المكابح للسيارات)، علب مرافق لأجزاء المركبات البرية بخلاف الخاصة بالمكائن (قطع مكابح المركبات، لقم مكابح المركبات، واقيات الصدمات للسيارات، أغطية خزانات وقود المركبات)، أحزمة أمان لمقاعد المركبات (أغطية الإطارات الهوائية، المشابك المعدة لتثبيت قطع السيارات على أجسام السيارات، قضبان التعشيق للمركبات البرية)، هياكل مركبات (قضبان التوصيل لمركبات البرية، عدا عن قطع الموتورات والمحركات، وصلات قارئة للمركبات البرية، أغطية عجلات التوجيه للمركبات)، مداسات للمركبات سيور دوارة، (علب الأعمدة المرفقية لمكونات المركبات البرية، عدا عن المستخدمة للمحركات، أبواب للمركبات، سلاسل القيادة للمركبات البرية)، مقطورات (عجلات حرة للمركبات البرية، مجموعة المسننات للمركبات البرية، مساحات المصابيح الأمامية، أغطية محركات المركبات)، دارات هيدرولية للمركبات (الأبواق للمركبات، أغطية لمحاور العجلات، محاور عجلات المركبات، المحركات الخطية الهوائية أو الهيدروليكية للمركبات الأرضية)، مجموعة مسننات للمركبات البرية (مسننات تخفيض السرعة للمركبات البرية، الإطارات المعدنية لعجلات المركبات، أحزمة الأمان لمقاعد المركبات، أغطية مقاعد

المركبات، ممتصات الصدمات للسيارات، مرايا الرؤية الجانبية للمركبات، أذرع الغمازات للمركبات)، محركات كهربائية للمركبات البرية (الإطارات الصلبة لعجلات المركبات، قضبان الإطارات، الأجنحة الخلفية للمركبات، مقاود التوجيه للمركبات، والستائر المخصصة للسيارات)، مركبات كهربائية (أبراج مراقبة مخصصة للمركبات، ممتصات صدمات لأنظمة تعليق المركبات، محولات عزم الدوران للمركبات البرية، مقطورات (مركبات)، سلاسل نقل الحركة للمركبات البرية، التوربينات للمركبات البرية، الإطارات الهوائية)، أثقال توازن لعجلات المركبات (هياكل سفلية للمركبات، مقاعد المركبات، نوافذ للمركبات، والزجاج الأمامي، والدراجات الهوائية الكهربائية، الدراجات البخارية الكهربائية)، أغطية لمحاوِر العجلات، مكابح للمركبات، أغطية لمقاعد المركبات، محركات تدوير للمركبات البرية، آليات نقل الحركة للمركبات البرية، آليات دفع للمركبات البرية، أبواب للمركبات، مرايا الرؤية الخلفية، أطواق معدنية لعجلات المركبات، مقاعد للمركبات، مركبات نقل برية، جوية، مائية والسكك الحديدية، هياكل سفلية للمركبات، سيارات ذات محرك، أجهزة ضد السرقة للمركبات، إطارات سيارات، واقيات صدمات للسيارات، مخمدات الصدمات للسيارات، أجهزة إنذار ضد السرقة للمركبات، أبواب للمركبات، بطانات مكابح للمركبات، نعالات مكابح المركبات، سلاسل تدوير للمركبات البرية، محولات عزم الدوران للمركبات البرية، أذرعة إشارة للمركبات، مسننات تخفيض السرعة للمركبات البرية، قطع مكابح المركبات، أغطية لخزانات الوقود في المركبات، أحزمة أمان تحيط بالكتفين وأسفل الجسم لمقاعد المركبات، أكياس هواء أجهزة أمان في السيارات، مركبات يتحكم بها عن بعد بخلاف اللعب، أغطية عجلات القيادة للمركبات، مساحات مصابيح، أقراص مكابح للمركبات، مرايا جانبية للمركبات، سيارات بدون سائق سيارات مستقلة، إطارات صلبة لعجلات المركبات، دراجات كهربائية، سيارات قيادة ذاتية، مشابك مخصصة لربط أجزاء السيارات بأجسام السيارات.

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مفضلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض

١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

EXOBOT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤١٤

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس سائقي السيارات (الملابس)، أغطية الرأس وألبسة القدم، والأحذية، والأحذية الرياضية، والملابس، والملابس الجلدية، والمعاطف، شالات الفرو، لباس القدم (والقبعات، وأغطية الرأس، القفازات، ملابس سائقي السيارات، الملابس الخارجية، معاطف الفراء، الجاهزة للارتداء)، قبعات أغطية للرأس، (والشالات، القبعات الضيقة، الجوارب القصيرة، حمالات الجوارب الطويلة، الثياب الداخلية النسائية على شكل جوارب طويلة)، قبعات ضيقة (القمصان ذات الأكمام النصفية، القبعات للدلالة على الصفة الرسمية، والأزياء الموحدة، القبعات المستخدمة كأغطية للرأس)، شالات (ملابس الجلود المقلدة، قفازات للدراجات، قفازات القيادة، مدفئات الأذن (ملابس)، والقفازات (ملابس)، إطارات القبعات (هياكل))، جوارب قصيرة (أربطة الرأس (ملابس)، والملابس المحبوكة (ألبسة)، مدفئات الأيدي (ألبسة)، المعاطف، معاطف خفيفة، والبدايات)، حمالات للجوارب الطويلة (البنطلونات، الواقيات المستخدمة كأغطية للرأس، التقنيات القابلة للارتداء للسائقين، قطع ومستلزمات جميع البضائع المذكورة أعلاه)، ملابس، قبعات، فرو ملابس، أغطية للأذنين ملابس، بنطلونات، ملابس لراكبي الدراجات، ملابس خارجية، شالات من الفرو، معاطف، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، قفافيز، معاطف خارجية، أحذية، أحذية للرياضة، أربطة رأس ملابس، ملابس نسائية داخلية، ملابس من جلد مقلد، ملابس جلدية، قمصان نصف كم تي - شيرت.

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مفضلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض

١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

EXHIBIT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤١٥

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

قوالب بناء لعب، (أجهزة اللعب، الدمى، قوالب البناء (لعب)، ألعاب البناء، ألعاب البطاقات، ألعاب الشطرنج، رقع الشطرنج، الدمى، لعبة الدومينو)، ألعاب بناء (الطائرات بدون طيار (ألعاب)، الدمى، الأقنعة (ألعاب)، القبعات الورقية للحفلات، ورق اللعب (شدة))، ألعاب الدومينو (ألعاب السيارات التي يتم التحكم فيها عن بعد، منصات القفز (للرياضة))، ألعاب شطرنج (الألعاب المحشوة، الألعاب اللوحية، الدمى التي على شكل دببة، مسدسات اللعب الهوائية)، رقع شطرنج (ألعاب الشخصيات، نماذج الألعاب، مسدسات اللعب، ألعاب على شكل مركبات، الدمى، ألعاب بطاقات المبادلة، بطاقات المبادلة للألعاب)، مسدسات اللعب (محاكيات القيادة بالواقع المعزز أو الواقع الافتراضي، الألعاب التعليمية المتعلقة بالمركبات الكهربائية، قطع ومستلزمات جميع البضائع المذكورة أعلاه)، دمى، مسدسات هوائية للعب، زلاقات أدوات لعب، منصات وثب أدوات رياضية، دمى للدببة، ألعاب لوحية، مركبات لعب، بطاقات بنغو، مركبات لعب يتم التحكم فيها عن بعد، ورق لعب شدة، قبعات الحفلات الورقية، لعب أطفال محشوة، نماذج لعب، أقنعة لعب، طائرات بدون طيار لعب.

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مفضلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض

١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

EXOT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤١٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تحليل أسعار التكلفة (خدمات البيع بالتجزئة المتاحة في المتجر وعبر الإنترنت للسيارات والإكسسوارات مما يتيح للعملاء عرض وشراء هذه السلع بسهولة)، خدمات وكالات الدعاية والإعلان (خدمات برامج ولاء العملاء، تحليلات البيانات لتسويق المركبات الكهربائية، الإعلان والترويج للمركبات وأجزائها، المستلزمات والإكسسوارات)، المعلومات والأخبار عن الأعمال (خدمات تقديم المعلومات، الاستشارات والنصائح المتعلقة بأي من الخدمات المذكورة أعلاه)، ترويج المبيعات للآخرين، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، تسويق، برامج إدارة ولاء المستهلكين.

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض

١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

EXOBOT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤١٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات (خدمات تركيب، وصيانة وإصلاح أجهزة الحاسوب، صيانة وإصلاح المركبات الآلية، صيانة المركبات، خدمات تصليح المركبات المعطلة)، غسل المركبات (شحن بطاريات المركبات، شحن السيارات الكهربائية، التركيب حسب الطلب للقطع الخارجية، الأجزاء الداخلية والميكانيكية للمركبات (ضبط))، تلميع المركبات (توفير المعلومات المتعلقة بالإصلاحات، تعديل هياكل السيارات، موازنة الدواليب، محطات خدمة المركبات (التزود بالوقود والصيانة))، محطات خدمة المركبات إعادة التعبئة بالوقود والصيانة، (تنظيف المركبات، تلميع المركبات، غسل المركبات، خدمات التشخيص عن بعد والصيانة التنبؤية للمركبات)، صيانة المركبات (تركيب محطات شحن السيارات الكهربائية، خدمات تقديم المعلومات، الاستشارات والنصائح المتعلقة بأي من الخدمات المذكورة أعلاه)، تنظيف المركبات، مساعدات إصلاح المركبات المعطلة تصليح، معلومات عن الإصلاح، تركيب وصيانة وإصلاح أجهزة الحاسوب، تغيير بطاريات السيارات، موازنة العجلات، شحن المركبات الكهربائية.

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مغلقة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض

١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

EXHIBIT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤١٨

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير السيارات (خدمات النقل، خدمات النقل بالسيارات، نقل بواسطة القطار الهوائي المعلق، خدمات نقل المسافرين، وساطة النقل، خدمات النقل بواسطة خطوط الأنابيب، تأجير الأنظمة الملاحية، توفير معلومات تتعلق بأزمات السير، خدمات توفير المعلومات حول النقل)، النقل بالسيارات (تأجير سيارات السباق، خدمات تأجير المركبات، خدمات تأجير السيارات، تأجير المناصب على أسطح المركبات، خدمات مواقف السيارات)، النقل بالسكك الحديدية (خدمات تأجير الكراجات، خدمات مشاركة السيارات، خدمات سائقي السيارات، خدمات إدارة الأساطيل، الخدمات اللوجستية لمكونات وبطاريات المركبات الكهربائية)، مواقف السيارات (خدمات تبديل البطاريات للسيارات الكهربائية، الاستشارات والنصائح المتعلقة بأي من الخدمات المذكورة أعلاه)، تأجير الكراجات، النقل بواسطة خطوط الأنابيب، تأجير المركبات، النقل، نقل المسافرين، تأجير مناصب على سطوح المركبات، تأجير سيارات السباق، تأجير أنظمة الملاحة، توفير تعليمات السياقة لغايات السفر، خدمات الاستخدام المشترك للسيارات.

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مفضلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض

١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

EXOBOT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤١٩

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

تجميع المواد حسب الطلب للآخرين، (خدمات إعادة تدوير بطاريات المركبات وإعادة استخدامها، خدمات تصنيع وتجميع المركبات حسب الطلب، تغليف المركبات بالفيينيل)، فرز النفايات والمواد القابلة للتدوير تحويل (تصنيع أغطية المركبات حسب الطلب، خدمات تقديم المعلومات، الاستشارات والنصائح المتعلقة بأي من الخدمات المذكورة أعلاه).

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مغلقة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض

١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب. ٢٠٢٧ ر.ب. ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

EXOBOT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٢٠

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الأبحاث التكنولوجية (الأبحاث التكنولوجية، بحث وتطوير المنتجات الجديدة للآخرين، اختبارات فحص كفاءة المركبات للسير على الطرقات)، برمجة الحاسوب (خدمات تصميم برمجيات الحاسوب، تنزيل برمجيات الحاسوب، خدمات تقديم الاستشارات لبرمجيات الحاسوب)، تحديث برامج حاسوب (صيانة برمجيات الحاسوب، تحديث برمجيات الحاسوب، المنصة كخدمة التي تتميز بمنصات برمجيات الحاسوب للمركبات)، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب (البرمجيات كخدمة التي تتميز بمنصات برمجيات الحاسوب للمركبات، خدمات توفير أنظمة الحاسوب الافتراضية من خلال الحوسبة السحابية)، البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين (تطوير المنصات للحاسوب، تصميم أنظمة الحاسوب، تطوير المنصات للحاسوب، برمجة الحاسوب)، صيانة برامج حاسوب (خدمات برمجة الحاسوب لمعالجة البيانات، تصميم وتطوير أنظمة القيادة الذاتية، تصميم وتطوير بطاريات السيارات الكهربائية)، الحوسبة السحابية (ومراجعة

معلومات تشخيص السيارة بما في ذلك حالة البطارية، خدمات مزود خدمة التطبيقات فيما يتعلق بالخدمات المذكورة أعلاه، خدمات تقديم المعلومات والاستشارات والنصائح المتعلقة بأي من الخدمات المذكورة أعلاه)، الاستشارات في مجال الأمن المعلوماتي، خدمات الاستشارة في مجال أمن البيانات، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات، منصات تكنولوجيا المعلومات كخدمات PaaS، تطوير النظام الأساسي للكبيوتر، تصميم أنظمة حاسوب (استشارات الاستدامة البيئية في مجال التنقل الكهربائي، تطوير تقنية التوأم الرقمي للمركبات، خدمات الأمن السيبراني للمركبات المتصلة)، اختبار كفاءة المركبات على الطرق (المنصة كخدمة التي تتميز بمنصات برمجيات الحاسوب للبحث عن تخطيط وتوجيه المسارات والاتجاهات بناء على نقاط شحن المركبات الكهربائية)، استشارات في البرمجيات الحاسوبية (الأماكن ذات الأهمية، بيانات حركة المرور والأحداث في الوقت الفعلي، البرمجيات كخدمة التي تتميز ببرمجيات الحاسوب للمركبات للبحث عن وتخطيط وتوجيه المسارات والاتجاهات بناء على نقاط شحن المركبات الكهربائية)، استشارات في مجال توفير الطاقة (الأماكن ذات الأهمية والأحداث، المنصة كخدمة التي تتميز بمنصات برمجيات الحاسوب لإدارة الرحلات والأسطول)، البرمجيات كخدمات SaaS، (ترتيب خدمات البريد السريع والاستقبال، ومراجعة معلومات تشخيص السيارة بما في ذلك حالة البطارية)، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت (البرمجيات كخدمة التي تتميز بمنصات برمجيات الحاسوب لإدارة الرحلات والأسطول، ترتيب خدمات البريد السريع والاستقبال).

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض

١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٤٨
في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

صمامات أجزاء آلات، (عدد الآلات، الأدوات العاملة بالكهرباء، الموتورات، الكهربائية، بخلاف أجزاء المركبات البرية وتجهيزات المحركات)، قطع مكابس (المحركات وأنظمة نقل الحركة، تحديداً: والمشغلات، ضاغطات الهواء، مرشحات الهواء، مولدات التيار البديل)، محامل كريات (محامل الكريات، الأحزمة، محركات التيار المستمر بدون فرشاة، كابلات التحكم، أجهزة التحكم، المكربنات، علب المرافق)، مكربنات (رؤوس أسطوانات المحركات، بطانات الأسطوانات، محامل الكريات، أحواض زيت المحرك، أسطوانات، المشغلات الإلكترونية)، مشحمت أجزاء آلات، (كاتمات أصوات عوادم السيارات، كاتمات العادم، مشعبات التفريغ، أنظمة العوادم، المرشحات، المراوح، أجهزة حقن الوقود)، ضاغطات آلات، (حشوات منع التسرب، أنظمة التشحيم، دبابيس المكابس، المكابس، قطع مكابس، مولدات الطاقة، المشعاعات، الشواحن النفاثة)، مولدات التيار (المرباط متعددة الاستخدامات، والصمامات، مضخات المياه، المضخات (قطع الآلات، الموتورات أو المحركات)، رؤوس أسطوانات للمكائن (سيور للمحركات ومحركات الاحتراق الداخلي، أعمدة الحدبات لمحركات المركبات)، أسطوانات للآلات (الآليات الروبوتية للاستخدام في تصنيع المركبات، كابلات التحكم للآلات، المحركات أو الموتورات)، آلات قطع (آليات التحكم للآلات، المحركات أو الموتورات، قطع ومستلزمات جميع البضائع المذكورة أعلاه)، مضخات أجزاء آلات أو مكائن أو محركات، محركات تشغيل بخلاف المستخدمة في المركبات البرية، عدد آلية، آليات نقل حركة بخلاف المستخدمة للمركبات البرية، عدد أجزاء آلات، مضخات آلات، سيور للمحركات والمكائن، مراوح المحركات والمكائن، مكابس آلات، بطانات مكابح بخلاف المستخدمة للمركبات، كبلات تحكم للآلات أو المكائن أو المحركات، آليات تحكم للآلات أو المكائن أو المحركات، كاتمات صوت للمحركات والمكائن، محركات كهربائية بخلاف المستخدمة في المركبات البرية، علب مرافق للآلات والمحركات والمكائن، مولدات طاقة للطوارئ، عوادم محركات ومكائن، عمود الحدبات لمحركات للمركبات، بدلات هيكلية خارجية روبوتية، غير تلك المخصصة لأغراض طبية.

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مغلقة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض

١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٤٩

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

بطاريات كهربائية للمركبات (برامج الحاسوب لرؤية شاملة للمركبة، أجهزة الحاسوب المثبتة على متن المركبات، أجهزة وبرمجيات الحاسوب للقيادة الذاتية)، أجهزة تعليم سمعية وبصرية (أجهزة وبرمجيات المركبات، الأجهزة، الأجهزة والبرمجيات اللازمة لإجراء، التشغيل، التحويل، التجميع، تنظيم أو التحكم في توزيع أو استخدام الكهرباء في مجال المركبات وأجهزة شحن المركبات، الأدوات والكوابل للكهرباء)، أجهزة شحن البطاريات الكهربائية (برمجيات مراقبة البطارية، برمجيات لتقنيات اللمس داخل المركبات، برمجيات تطبيقات الهواتف النقالة، برمجيات محاكاة المركبات)، كاميرات تصوير سينمائي (برمجيات الذكاء الاصطناعي للمركبات، برمجيات التحكم في المركبات، البرمجيات والتطبيقات المحمولة التي تمكن التفاعل والواجهة بين المركبات والأجهزة المحمولة)، موصلات كهرباء، (أجهزة وبرمجيات الاتصال بالإنترنت داخل السيارة، برمجيات التشخيص على متن السيارة، أجهزة وبرمجيات الحاسوب للقيادة الذاتية)، أجهزة تنظيم كهربائية (برمجيات اتصالات المركبات والمساحات الضوئية لربط السائقين بشبكات شحن المركبات الكهربائية، بيانات المرور، أماكن وقوف السيارات وتشخيصات المركبات)، أجهزة ضبط السرعة للمركبات (برمجيات توفير السلع الافتراضية، تحديد: محتوى قابل للتنزيل في مجال السيارات، للاستخدام في البيئات عبر الإنترنت)، مفاتيح كهربائية (البيئات الافتراضية، أو بيئات الواقع الافتراضي الممتدة، البضائع الافتراضية القابلة للتنزيل، تحديد: والمركبات، قطع غيار وتجهيزات المركبات)، مكبرات صوت (إكسسوارات المركبات وألوان وجلود المركبات، تم التحقق من صحتها من خلال الرموز غير القابلة للاستبدال)، لوحات تحكم كهربائية، (برمجيات الحاسوب، المسجلة، أجهزة معالجة البيانات، مسجلات البيانات والمسجلات، برامج الحاسوب، القابلة للتنزيل، المحتوى القابل للتنزيل والمسجل، خلفيات وشاشات توقف قابلة للتنزيل، برامج الحاسوب، المسجلة، برامج تشغيل الحاسوب، المسجلة)، أجهزة إرسال إشارات إلكترونية (تطبيقات برمجيات

الحاسوب، القابلة للتنزيل، برامج برمجيات الحاسوب، المسجلة أو القابلة للتحميل، أجهزة إرسال الإشارات الإلكترونية)، أجهزة تسجيل المسافات للمركبات (أجهزة الملاحة للمركبات (حواسيب على متن المركبات)، الملاحة، التوجيه، وتتبع، واستهداف، والمساحية، وللتصوير الفوتوغرافي، والسينمائية، السمعية البصرية)، أجهزة شحن البطاريات (أجهزة الإشارة والكشف، الأدوات والأجهزة للمركبات، أجهزة الراديو للمركبات، وأجهزة المذياع، مكبرات الصوت، مضخمات الصوت، أجهزة تكبير الصوت، أشباه الموصلات)، أجهزة راديو (والدارات المتكاملة، محطات تفاعلية ذات شاشات عاملة باللمس، أجهزة التحكم عن بعد، وأدوات الملاحة، وأجهزة الملاحة بالأقمار الصناعية)، مؤشرات السرعة (شاشات الفيديو، المراكمات، الكهربائية، المراكمات، الكهربائية، للمركبات، أجهزة استقبال الصوت والفيديو، والكابلات، الكهربائية، شواحن المراكمات الكهربائية)، أجهزة معالجة البيانات (محطات الشحن للمركبات الكهربائية، سلاسل المفاتيح الإلكترونية بكونها أجهزة تحكم عن بعد، المفاتيح الإلكترونية، بطاقات المفاتيح المشفرة، بطاقات المفاتيح الإلكترونية)، ميغافونات مضخمات صوتية، (الاقفال، الكهربائية، حساسات الاصطاف للمركبات، مساحات ضوئية (جهاز) لتشخيص السيارات، أجهزة المحاكاة لتوجيه والتحكم بالمركبات، أجهزة فحص السرعة للمركبات، مؤشرات السرعة، أجهزة التوجيه، الأوتوماتيكية، للمركبات)، أجهزة وأدوات ملاحية (منظمات الفولتية للمركبات، أجهزة عرض المعلومات على الزجاج الأمامي للسيارات، أجهزة تأشير أوتوماتيكية لانخفاض الضغط في إطارات المركبات، أجهزة تسجيل الكيلومترات للمركبات)، أدوات ملاحية (آلات التصوير للرؤية الخلفية للمركبات، برمجيات الذكاء الاصطناعي للقيادة الذاتية، تطبيقات الهاتف المحمول القابلة للتنزيل لتشخيص المركبات، التحكم والملاحة، البطاريات الكهربائية للمركبات)، برامج حاسوب مسجلة (أجهزة الاتصال من مركبة إلى مركبة ومن مركبة إلى البنية التحتية، أنظمة إدارة البطاريات للسيارات الكهربائية)، مصوبات فوتوغرافية (أجهزة استشعار للسيارات ذاتية القيادة، أجهزة استشعار الليدار للكشف عن طريق التصوير الضوئي وتحديد المدى، أجهزة الرادار)، منصات لبرامج الحاسوب المسجلة أو

القابلة للتحميل، كاميرات الرؤية الخلفية للعربات، حساس كهروضغطي، أجهزة قيادة آلية للمركبات (برمجيات محاكاة المركبات، برمجيات الذكاء الاصطناعي للمركبات، الأنظمة الإلكترونية الموجودة على متن المركبات لتوفير المساعدة للسائق، أنظمة واجهة الإنسان والآلة بما في ذلك شاشات اللمس ولوحات المعلومات الرقمية، قطع ومستلزمات جميع البضائع المذكورة أعلاه)، أجهزة عرض، أجهزة رادار، أجهزة راديو للمركبات، أقفال كهربائية، أجهزة تمثيلية للقيادة والتحكم بالمركبات، أجهزة تحكم عن بعد، دارات متكاملة، برامج مسجلة لتشغيل الحاسوب، برمجيات حاسوب مسجلة، بطاقات مغناطيسية مشفرة، برامج مراقبة برامج حاسوب، مساحات معدات معالجة بيانات، أجهزة تشخيص ليست لغايات طبية، شاشات فيديو، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، أجهزة ملاحية للمركبات حاسوب طبولوني، أجهزة إشارة ضوئية أجهزة الإشارة، أجهزة الاستقبال والإرسال، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل، بطاقات بلاستيكية للمفاتيح، مشفرة، أجهزة توجيه للاستخدام مع حاسوب غير تلك المستعملة لألعاب الفيديو، محطات شحن المركبات الكهربائية، محطات طرفية تفاعلية مزودة بشاشة لمس، مكبر الصوت الفرعي، سلاسل مفاتيح إلكترونية بوصفها أجهزة تحكم عن بعد، نوتة موسيقية إلكترونية قابلة للتنزيل، شاشات إلكترونية رقمية، أجهزة المساعدة الشخصية الرقمية.

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض

١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب. ٢٠٢٧ ر.ب. ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٥٠

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

دراجات هوائية (إشارات السلامة للمركبات، الموتورات، الكهربائية، للمركبات البرية، آليات دفع للمركبات البرية، أكياس هواء (أجهزة أمان في السيارات))، أغطية للمركبات (هياكل السيارات، هياكل المركبات، الهياكل القاعدية للسيارات، أغطية محركات السيارات، إطارات السيارات)، مقطورات مركبات، (محاور للمركبات، أجهزة الإنذار ضد السرقة للمركبات، أجهزة منع السرقة للسيارات، أثقال التوازن لعجلات المركبات)، علب مرافق لأجزاء المركبات البرية بخلاف الخاصة بالمكائن (مرابط لمحاور العجلات، مكابح المركبات، أقراص المكابح للمركبات، بطانات مكابح المركبات، حشوات المكابح للسيارات)، أحزمة أمان لمقاعد المركبات (قطع مكابح المركبات، لقم مكابح المركبات، واقيات الصدمات للسيارات، أغطية خزانات وقود المركبات، أغطية الإطارات الهوائية)، هياكل مركبات (المشابك المعدة لتثبيت قطع السيارات على أجسام السيارات، قوابض التعشيق للمركبات البرية، قضبان التوصيل لمركبات البرية، عدا عن قطع الموتورات والمحركات)، مداخلات للمركبات سيور دوارة، (وصلات قارنة للمركبات البرية، أغطية عجلات التوجيه للمركبات)، علب الأعمدة المرفقية لمكونات المركبات البرية، عدا عن المستخدمة للمحركات، أبواب للمركبات)، مقطورات (سلاسل القيادة للمركبات البرية، عجلات حرة للمركبات البرية، مجموعة المسننات للمركبات البرية، مساحات المصابيح الأمامية)، دارات هيدروليكية للمركبات (أغطية محركات المركبات، الأبواق للمركبات، أغطية لمحاور العجلات، محاور عجلات المركبات، المحركات الخطية الهوائية أو الهيدروليكية للمركبات الأرضية، مسننات تخفيض السرعة للمركبات البرية، الإطارات المعدنية لعجلات المركبات)، مجموعة مسننات للمركبات البرية (أحزمة الأمان لمقاعد المركبات، أغطية مقاعد المركبات، ممتصات الصدمات للسيارات، مرايا الرؤية الجانبية للمركبات، أذرع الغمازات للمركبات)، محركات كهربائية للمركبات البرية (الإطارات الصلبة لعجلات المركبات، قضبان الإطارات، الأجنحة الخلفية للمركبات، مقاود التوجيه للمركبات، والستائر المخصصة للسيارات)، مركبات كهربائية (أبراج مراقبة مخصصة للمركبات، ممتصات صدمات لأنظمة تعليق المركبات، محولات عزم الدوران للمركبات البرية، مقطورات (مركبات)، سلاسل نقل الحركة للمركبات البرية، التوربينات للمركبات البرية، الإطارات الهوائية)، أثقال توازن لعجلات المركبات (هياكل سفلية للمركبات، مقاعد المركبات، نوافذ للمركبات، والزجاج الأمامي، والدراجات الهوائية الكهربائية)، محاور دواليب المركبات (الدراجات البخارية الكهربائية، أجهزة الاتصالات عن بعد للمركبات، أنظمة المعلومات والترفيه للمركبات، القطع، التجهيزات والملحقات لجميع السلع المذكورة أعلاه)، نوافذ للمركبات، أغطية لمحاور

العجلات، مكابح للمركبات، أغطية لمقاعد المركبات، محركات تدوير للمركبات البرية، آليات نقل الحركة للمركبات البرية، آليات دفع للمركبات البرية، أبواب للمركبات، مرايا الرؤية الخلفية، أطواق معدنية عجلات المركبات، مقاعد للمركبات، مركبات نقل برية، جوية، مائية والسكك الحديدية، هياكل سفلية للمركبات، سيارات ذات محرك، أجهزة ضد السرقة للمركبات، إطارات سيارات، واقيات صدمات للسيارات، مخمدات الصدمات للسيارات، أجهزة إنذار ضد السرقة للمركبات، أبواب للمركبات، بطانات مكابح للمركبات، نعالات مكابح المركبات، سلاسل تدوير للمركبات البرية، محولات عزم الدوران للمركبات البرية، أذرة إشارة للمركبات، مسننات تخفيض السرعة للمركبات البرية، قطع مكابح المركبات، أغطية لخزانات الوقود في المركبات، أحزمة أمان تحيط بالكتفين وأسفل الجسم لمقاعد المركبات، أكياس هواء أجهزة أمان في السيارات، مركبات يتحكم بها عن بعد بخلاف اللعب، أغطية عجلات القيادة للمركبات، مساحات مصابيح، أقراص مكابح للمركبات، مرايا جانبية للمركبات، سيارات بدون سائق سيارات مستقلة، إطارات صلبة لعجلات المركبات، دراجات كهربائية، سيارات قيادة ذاتية، مشابك مخصصة لربط أجزاء السيارات بأجسام السيارات، وصلات قارئة للمركبات البرية (السيارات، والمركبات، المركبات الكهربائية، مركبات النقل برا، والهواء، أو بحرا أو على السكك الحديدية، سيارات بدون سائق (سيارات ذاتية القيادة))، مساند الرأس لمقاعد المركبات (المركبات التي يتم التحكم بها بأجهزة التحكم عن بعد، عدا عن الدمى، محركات القيادة للمركبات البرية، محركات المركبات البرية، أنظمة نقل الحركة للمركبات، محركات وموتورات للمركبات، المقطورات والعربات)، إطارات لعجلات المركبات (دواسات للمركبات، التشطيبات الخارجية والداخلية للمركبات، مجموعات هيكل السيارة التي تتكون من أجزاء هيكلية خارجية للمركبات، المقاعد للمركبات)، قضبان التوائية للمركبات (مساند الأيدي لمقاعد السيارات، مقاعد السلامة للمركبات، أحزمة وسيور الأمان للمركبات).

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مفضلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة رقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض

١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٥١

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس سائقي السيارات (الملابس، أغطية الرأس وألبسة القدم، والأحذية، والأحذية الرياضية، والملابس، الملابس الجلدية، والمعاطف، شالات الفرو، والقبعات)، لباس القدم (وأغطية الرأس، القفازات، ملابس سائقي السيارات، الملابس الخارجية، معاطف الفراء، الجاهزة للارتداء، والشالات، القبعات الضيقة)، قبعات أغطية للرأس، (الجوارب القصيرة، حمالات الجوارب الطويلة، الثياب الداخلية النسائية على شكل جوارب طويلة، القمصان ذات الأكمام النصفية)، قبعات ضيقة (القبعات للدلالة على الصفة الرسمية، والأزياء الموحدة، القبعات المستخدمة كأغطية للرأس، ملابس الجلود المقلدة، قفازات للدراجات)، شالات (قفازات القيادة، مدفئات الأذن (ملابس)، والقفازات (ملابس)، إطارات القبعات (هياكل)، أربطة الرأس (ملابس))، جوارب قصيرة (الملابس المحبوكة (ألبسة)، مدفئات الأيدي (ألبسة)، المعاطف، معاطف خفيفة، والبدايات، البنطلونات)، حمالات للجوارب الطويلة (الواقيات المستخدمة كأغطية للرأس، التقنيات القابلة للارتداء للسائقين، قطع ومستلزمات جميع البضائع المذكورة أعلاه)، ملابس، قبعات، فرو ملابس، أغطية للأذنين ملابس، بنطلونات، ملابس لراكبي الدراجات، ملابس خارجية، شالات من الفرو، معاطف، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، قفافيز، معاطف خارجية، أحذية، أحذية للرياضة، أربطة رأس ملابس، ملابس نسائية داخلية، ملابس من جلد مقلد، ملابس جلدية، قمصان نصف كم تي - شيرت.

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مفضلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض

١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٥٢

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

قوالب بناء لعب، (أجهزة اللعب، الدمى، قوالب بناء (لعب)، ألعاب البناء، ألعاب البطاقات، ألعاب شطرنج، رقع شطرنج، الدمى، لعبة الدومينو، الطائرات بدون طيار (ألعاب))، ألعاب بناء (والدمى، الأقنعة (ألعاب)، القبعات الورقية للحفلات، ورق اللعب (شدة)، ألعاب السيارات التي يتم التحكم فيها عن بعد، منصات القفز (للرياضة))، ألعاب الدومينو (الألعاب المحشوة، الألعاب اللوحية، الدمى على شكل دببة، مسدسات اللعب الهوائية، ألعاب الشخصيات)، ألعاب شطرنج (نماذج الألعاب، مسدسات لعب، ألعاب على شكل مركبات، الدمى، ألعاب بطاقات المبادلة، بطاقات المبادلة للألعاب)، رقع شطرنج (محاكاة القيادة بالواقع المعزز أو الواقع الافتراضي، الألعاب التعليمية المتعلقة بالمركبات الكهربائية، قطع ومستلزمات جميع البضائع المذكورة أعلاه)، مسدسات اللعب، دمى، مسدسات هوائية للعب، زلاقات أدوات لعب، منصات وثب أدوات رياضية، دمى للدببة، ألعاب لوحية، مركبات لعب، بطاقات بنغو، مركبات لعب يتم التحكم فيها عن بعد، ورق لعب شدة، قبعات الحفلات الورقية، لعب أطفال محشوة، نماذج لعب، أقنعة لعب، طائرات بدون طيار لعب.

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض

١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٥٣ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
تحليل أسعار التكلفة (خدمات البيع بالتجزئة المتاحة في المتجر وعبر الإنترنت للسيارات والإكسسوارات مما يتيح للعملاء عرض وشراء هذه السلع بسهولة)، خدمات وكالات الدعاية والإعلان (خدمات برامج ولاء العملاء، تحليلات البيانات لتسويق المركبات الكهربائية، الإعلان والترويج للمركبات وأجزائها، المستلزمات والإكسسوارات، خدمات تقديم المعلومات، الاستشارات والنصائح المتعلقة بأي من الخدمات المذكورة أعلاه)، المعلومات والأخبار عن الأعمال، ترويج المبيعات للآخرين، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، تسويق، برامج إدارة ولاء المستهلكين.

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة
الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض
١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٥٤ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات (خدمات تركيب، وصيانة وإصلاح أجهزة الحاسوب، صيانة وإصلاح المركبات الآلية، صيانة المركبات، خدمات تصليح المركبات المعطلة)، غسل المركبات (شحن بطاريات المركبات، شحن السيارات الكهربائية، التركيب حسب الطلب للقطع الخارجية، الأجزاء الداخلية والميكانيكية للمركبات (ضبط))، تلميع المركبات (توفير المعلومات المتعلقة بالإصلاحات، تعديل هياكل السيارات، موازنة الدواليب، محطات خدمة المركبات (التزود بالوقود والصيانة))، محطات خدمة المركبات إعادة التعبئة بالوقود والصيانة، (تنظيف المركبات، تلميع المركبات، غسل المركبات، خدمات التشخيص عن بعد والصيانة التنبؤية للمركبات)، صيانة المركبات (تركيب محطات شحن السيارات الكهربائية، خدمات تقديم المعلومات، الاستشارات والنصائح المتعلقة بأي من الخدمات المذكورة أعلاه)، تنظيف المركبات، مساعدات إصلاح المركبات المعطلة تصليح، معلومات عن الإصلاح، تركيب وصيانة وإصلاح أجهزة الحاسوب، تغيير بطاريات السيارات، موازنة العجلات، شحن المركبات الكهربائية.

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مفضلة
الجنسية: سعودية
العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض
١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٥٦
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير السيارات (خدمات النقل، خدمات النقل بالسيارات، نقل بواسطة القطار الهوائي
المعلق، خدمات نقل المسافرين، وساطة النقل، خدمات النقل بواسطة خطوط الأنابيب)،
النقل بالسيارات (تأجير الأنظمة الملاحية، توفير معلومات تتعلق بأزمات السير،
خدمات توفير المعلومات حول النقل)، النقل بالسكك الحديدية (تأجير سيارات السباق،
خدمات تأجير المركبات، خدمات تأجير السيارات، تأجير المناصب على أسطح المركبات،
خدمات مواقف السيارات)، مواقف السيارات (خدمات تأجير الكراجات، خدمات مشاركة
السيارات، خدمات سائقي السيارات، خدمات إدارة الأساطيل)، تأجير الكراجات (الخدمات
اللوجستية لمكونات وبطاريات المركبات الكهربائية، خدمات تبديل البطاريات للسيارات
الكهربائية، الاستشارات والنصائح المتعلقة بأي من الخدمات المذكورة أعلاه)، النقل
بواسطة خطوط الأنابيب، تأجير المركبات، النقل، نقل المسافرين، تأجير مناصب على
سطوح المركبات، تأجير سيارات السباق، تأجير أنظمة الملاحة، توفير تعليمات السياقة
لغايات السفر، خدمات الاستخدام المشترك للسيارات.

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مفضلة
الجنسية: سعودية
العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض
١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٥٧
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
تجميع المواد حسب الطلب للآخرين، (خدمات إعادة تدوير بطاريات المركبات وإعادة استخدامها، خدمات تصنيع وتجميع المركبات حسب الطلب، تغليف المركبات بالفينيل)، فرز النفايات والمواد القابلة للتدوير لتحويل (تصنيع أغطية المركبات حسب الطلب، خدمات تقديم المعلومات، الاستشارات والنصائح المتعلقة بأي من الخدمات المذكورة أعلاه).

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض
١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٥٨
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الأبحاث التكنولوجية (الأبحاث التكنولوجية، بحث وتطوير المنتجات الجديدة للآخرين، اختبارات فحص كفاءة المركبات للسير على الطرقات)، برمجة الحاسوب (خدمات تصميم برمجيات الحاسوب، تنزيل برمجيات الحاسوب، خدمات تقديم الاستشارات لبرمجيات الحاسوب)، تحديث برامج حاسوب (صيانة برمجيات الحاسوب، تحديث برمجيات الحاسوب، المنصة كخدمة التي تتميز بمنصات برمجيات الحاسوب للمركبات)، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب (البرمجيات كخدمة التي تتميز بمنصات برمجيات الحاسوب للمركبات، خدمات توفير أنظمة الحاسوب الافتراضية من خلال الحوسبة السحابية)، البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين (تطوير المنصات للحاسوب، تصميم أنظمة الحاسوب، تطوير المنصات للحاسوب، وبرمجة الحاسوب)، صيانة برامج حاسوب (خدمات برمجة الحاسوب لمعالجة البيانات، تصميم وتطوير

أنظمة القيادة الذاتية، تصميم وتطوير بطاريات السيارات الكهربائية)، تصميم أنظمة حاسوب (استشارات الاستدامة البيئية في مجال التنقل الكهربائي، تطوير تقنية التوأم الرقمي للمركبات، خدمات الأمن السيبراني للمركبات المتصلة)، اختبار كفاءة المركبات على الطرق (المنصة كخدمة التي تتميز بمنصات برمجيات الحاسوب للبحث، تخطيط المسارات والاتجاهات بناء على نقاط شحن المركبات الكهربائية، الأماكن ذات الأهمية)، استشارات في البرمجيات الحاسوبية (بيانات حركة المرور والأحداث في الوقت الفعلي، البرمجيات كخدمة التي تتميز ببرمجيات الحاسوب للمركبات للبحث)، استشارات في مجال توفير الطاقة (تخطيط المسارات والاتجاهات بناء على نقاط شحن المركبات الكهربائية، الأماكن ذات الأهمية والأحداث)، البرمجيات كخدمات SaaS، (المنصة كخدمة التي تتميز بمنصات برمجيات الحاسوب لإدارة الرحلات والأسطول، ترتيب خدمات البريد السريع والاستقبال، ومراجعة معلومات تشخيص السيارة بما في ذلك حالة البطارية)، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت (البرمجيات كخدمة التي تتميز بمنصات برمجيات الحاسوب لإدارة الرحلات والأسطول، ترتيب خدمات البريد السريع والاستقبال، ومراجعة معلومات تشخيص السيارة بما في ذلك حالة البطارية)، الحوسبة السحابية (خدمات مزود خدمة التطبيقات فيما يتعلق بالخدمات المذكورة أعلاه، خدمات تقديم المعلومات، الاستشارات والنصائح المتعلقة بأي من الخدمات المذكورة أعلاه)، الاستشارات في مجال الأمن المعلوماتي، خدمات الاستشارة في مجال أمن البيانات، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات، منصات تكنولوجيا المعلومات كخدمات PaaS، تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر.

باسم: شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى MU04 منطقة الرياض

١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١١٤٣٣٨

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٧/١٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٨٠ في ٢٠٢٣/٢/١٢ م

اسم المالك: شركة المثلث الشاملة للتجارة والمقاولات

اسم المرخص له بالانتفاع: شركة روعة الدهاريز الشاملة للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: الصناعات الجديدة، ولاية صلالة، محافظة ظفار،

سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٥/٨/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة: ١٦٢١١١

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٨/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٨٥ في ٢٠٢٣/٣/١٩ م

اسم المالك: مملكة بلقيس للمشاريع الرائدة

اسم المرخص له بالانتفاع: مؤسسة فاطمة الشيخ للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٥/٨/٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٨/٣١ م

رقم العلامة: ١٨١١٩٤

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٥/٦/٢٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥٧٤ في ٨/١٢/٢٤م

اسم المالك: صالح سالم عبدالله للتجارة ش.ش.و

اسم المرخص له بالانتفاع: شركة ترافا لوريكس للقهوة (المنطقة الحرة بصلالة)

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٨٧، ر.ب: ٢٢٠، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٨/٨/٢٥م

تاريخ التأشير بالسجل: ٣١/٨/٢٥م

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ٧٢٣٤٧

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١٢/٩/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٧٦ في ٢٣/٦/٢٠١٢ م

اسم المالك السابق: أحمد الذهبية ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة أميال الشاملة للتجارة - تضامنية

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٢١١، الصناعات الجديدة، ولاية صلالة،

محافظة ظفار

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٥/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة: ١٦٧٦٠٩

الفئة: ٤٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/١١/٢٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥١٢ في ٢٤/٩/٢٠٢٣ م

اسم المالك السابق: مذهلة الشروق للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: معالم التكنولوجيا والتجارة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٨/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة: ١٤٣٩٧٨

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٢/١/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٨٦ في ٢٠٢١/٤/٤ م

اسم المالك السابق: أهل القمة الحديثة للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: سعيد بن عبدالله بن سعيد الشامسي للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٦٠٤ ر.ب: ٥١٢، محافظة البريمي، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/١/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة: ١٣٣٦٧٣

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/١١/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٣٣ في ٢٠٢٠/٣/١٥ م

اسم المالك السابق: شركة الأريز الدولية - توصية

اسم من انتقلت إليه الملكية: مؤسسة تجارة لؤلؤة الياسمين

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١٤٤ ر.ب: ٢١١، ولاية صلالة، محافظة ظفار،

سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٨/١٣ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة: ١٦٧٠٧٠

الفئة: ٣٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/١١/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥١٠ في ٢٠٢٣/٩/١٠ م

اسم المالك السابق: الأخضر والذهبي المتميز

اسم من انتقلت إليه الملكية: مسقط للمأكولات والمشروبات

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: مدينة صحار الصناعية (مدائن)، ولاية صحار، محافظة

شمال الباطنة

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٨/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة: ١٥٠٠٨٢

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٢/١٠/٢٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٩ م

اسم المالك السابق: مسار السماء

اسم من انتقلت إليه الملكية: ممر النهر ش.م.م

الجنسية والمهنة: سلطنة عمان - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١٤٠٧ ر.ب: ٣١١ الغشبة، ولاية صحار، محافظة

شمال الباطنة، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٨/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة: ٥٣٠٣

الفئة: ٢٩

تاريخ التسجيل: ١٩٩٩/٥/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٤٢ في ١٩٩٩/١/٣ م

اسم المالك السابق: دل مونتني فودز انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: دل مونتني فودز كوربوريشن II، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٠٥ ان، ويجيت لين، والنات كريك، كاليفورنيا ٩٤٥٩٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٨/٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة: ٥٣٠٤

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ١٩٩٩/٥/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٤٢ في ١٩٩٩/١/٣ م

اسم المالك السابق: دل مونتني فودز انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: دل مونتني فودز كوربوريشن II، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٠٥ ان، ويجيت لين، والنات كريك، كاليفورنيا ٩٤٥٩٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٨/٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة: ٥٣٠٥

الفئة: ٣١

تاريخ التسجيل: ١٩٩٩/٥/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٤٢ في ١٩٩٩/١/٣ م

اسم المالك السابق: دل مونتي فودز انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: دل مونتي فودز كوربوريشن II، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٠٥ ان، ويجيت لين، والنات كريك، كاليفورنيا ٩٤٥٩٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٨/٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة: ٥٣٠٦

الفئة: ٣٢

تاريخ التسجيل: ١٩٩٩/٥/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٤٢ في ١٩٩٩/١/٣ م

اسم المالك السابق: دل مونتي فودز انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: دل مونتي فودز كوربوريشن II، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٠٥ ان، ويجيت لين، والنات كريك، كاليفورنيا ٩٤٥٩٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٨/٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة : ٥٣٠٨

الفئة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ١٩٩٩/٥/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٤٢ في ١٩٩٩/١/٣ م

اسم المالك السابق : دل مونتي فودز انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : دل مونتي فودز كوربوريشن II، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٢٠٥ ان، ويجيت لين، والنات كريك، كاليفورنيا ٩٤٥٩٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٤/٨/٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة : ٥٣٠٩

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ١٩٩٩/٥/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٤٢ في ١٩٩٩/١/٣ م

اسم المالك السابق : دل مونتي فودز انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : دل مونتي فودز كوربوريشن II، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٢٠٥ ان، ويجيت لين، والنات كريك، كاليفورنيا ٩٤٥٩٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٤/٨/٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة: ٥٣١٠

الفئة: ٣١

تاريخ التسجيل: ١٩٩٩/٥/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٤٢ في ١٩٩٩/١/٣ م

اسم المالك السابق: دل مونتي فودز انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: دل مونتي فودز كوربوريشن II، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٠٥ ان، ويجيت لين، والنات كريك، كاليفورنيا ٩٤٥٩٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٨/٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة: ٥٣١١

الفئة: ٣٢

تاريخ التسجيل: ١٩٩٩/٥/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٤٢ في ١٩٩٩/١/٣ م

اسم المالك السابق: دل مونتي فودز انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: دل مونتي فودز كوربوريشن II، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٠٥ ان، ويجيت لين، والنات كريك، كاليفورنيا ٩٤٥٩٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٨/٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة: ٥٣١٣

الفئة: ٢٩

تاريخ التسجيل: ١٩٩٩/٥/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٤٢ في ١٩٩٩/١/٣ م

اسم المالك السابق: دل مونتي فودز انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: دل مونتي فودز كوربوريشن II، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٠٥ ان، ويجيت لين، والنات كريك، كاليفورنيا ٩٤٥٩٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٨/٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة: ٥٣١٤

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ١٩٩٩/٥/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٤٢ في ١٩٩٩/١/٣ م

اسم المالك السابق: دل مونتي فودز انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: دل مونتي فودز كوربوريشن II، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٠٥ ان، ويجيت لين، والنات كريك، كاليفورنيا ٩٤٥٩٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٨/٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة: ٥٣١٥

الفئة: ٣١

تاريخ التسجيل: ١٩٩٩/٥/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٤٢ في ١٩٩٩/١/٣ م

اسم المالك السابق: دل مونتي فودز انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: دل مونتي فودز كوربوريشن II، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٠٥ ان، ويجيت لين، والنات كريك، كاليفورنيا ٩٤٥٩٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٨/٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة: ٥٣١٦

الفئة: ٣٢

تاريخ التسجيل: ١٩٩٩/٥/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٤٢ في ١٩٩٩/١/٣ م

اسم المالك السابق: دل مونتي فودز انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: دل مونتي فودز كوربوريشن II، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٠٥ ان، ويجيت لين، والنات كريك، كاليفورنيا ٩٤٥٩٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٨/٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/١ م

رقم العلامة: ١٠٠٢٩

الفئة: ١

تاريخ التسجيل: ٢٤/٧/٢٠٠١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٩٤ في ٥/١/٢٠٠١م

اسم المالك السابق: سيكا أجي

اسم من انتقلت إليه الملكية: سيكا تكنولوجي ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: زوجيرشتراس ٥٠، سي اتش - ٦٣٤١ بار، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠/٦/٢٠٢٥م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢/٩/٢٠٢٥م

رقم العلامة: ١٠٠٣٠

الفئة: ٢

تاريخ التسجيل: ٢٤/٧/٢٠٠١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٩٤ في ٥/١/٢٠٠١م

اسم المالك السابق: سيكا أجي

اسم من انتقلت إليه الملكية: سيكا تكنولوجي ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: زوجيرشتراس ٥٠، سي اتش - ٦٣٤١ بار، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠/٦/٢٠٢٥م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢/٩/٢٠٢٥م

رقم العلامة: ١٠٠٣١

الفئة: ١٧

تاريخ التسجيل: ٢٤/٧/٢٠٠١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٩٤ في ٥/١/٢٠٠١م

اسم المالك السابق: سيكا أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية: سيكا تكنولوجي ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: زوجيرشتراس ٥٠، سي اتش - ٦٣٤١ بار، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠/٦/٢٠٢٥م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢/٩/٢٠٢٥م

رقم العلامة: ١٠٠٣٢

الفئة: ١٩

تاريخ التسجيل: ١٣/٦/٢٠٠٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦١ في ١٥/٢/٢٠٠٤م

اسم المالك السابق: سيكا أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية: سيكا تكنولوجي ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: زوجيرشتراس ٥٠، سي اتش - ٦٣٤١ بار، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠/٦/٢٠٢٥م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢/٩/٢٠٢٥م

رقم العلامة: ١٠٠٣٣

الفئة: ١

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٤/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٥٧ في ٢٠٠٣/١٢/١٥ م

اسم المالك السابق: سيكا أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية: سيكا تكنولوجي ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: زوجيرشتراس ٥٠، سي اتش - ٦٣٤١ بار، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢ م

رقم العلامة: ١٠٠٣٤

الفئة: ٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٤/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٥٧ في ٢٠٠٣/١٢/١٥ م

اسم المالك السابق: سيكا أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية: سيكا تكنولوجي ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: زوجيرشتراس ٥٠، سي اتش - ٦٣٤١ بار، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢ م

رقم العلامة: ١٠٠٣٥

الفئة: ١٧

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٤/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٥٧ في ٢٠٠٣/١٢/١٥ م

اسم المالك السابق: سيكا أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية: سيكا تكنولوجي ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: زوجيرشتراس ٥٠، سي اتش - ٦٣٤١ بار، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢ م

رقم العلامة: ١٠٠٣٦

الفئة: ١٩

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٦/٢٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٥٧ في ٢٠٠٣/١٢/١٥ م

اسم المالك السابق: سيكا أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية: سيكا تكنولوجي ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: زوجيرشتراس ٥٠، سي اتش - ٦٣٤١ بار، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢ م

رقم العلامة: ١٠٠٣٧

الفئة: ١

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٤/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٥٧ في ٢٠٠٣/١٢/١٥ م

اسم المالك السابق: سيكا أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية: سيكا تكنولوجي ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: زوجيرشتراس ٥٠، سي اتش - ٦٣٤١ بار، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢ م

رقم العلامة: ١٠٠٣٨

الفئة: ٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٤/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٥٧ في ٢٠٠٣/١٢/١٥ م

اسم المالك السابق: سيكا أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية: سيكا تكنولوجي ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: زوجيرشتراس ٥٠، سي اتش - ٦٣٤١ بار، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢ م

رقم العلامة: ١٠٠٣٩

الفئة: ١٧

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٤/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٥٧ في ٢٠٠٣/١٢/١٥ م

اسم المالك السابق: سيكا أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية: سيكا تكنولوجي ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: زوجيرشتراس ٥٠، سي اتش - ٦٣٤١ بار، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢ م

رقم العلامة: ١٠٠٤٠

الفئة: ١٩

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٣/٦/٢٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٥٧ في ٢٠٠٣/١٢/١٥ م

اسم المالك السابق: سيكا أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية: سيكا تكنولوجي ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: زوجيرشتراس ٥٠، سي اتش - ٦٣٤١ بار، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢ م

رقم العلامة: ١٠٠٤١

الفئة: ١

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٤/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٥٧ في ٢٠٠٣/١٢/١٥ م

اسم المالك السابق: سيكا أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية: سيكا تكنولوجي ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: زوجيرشتراس ٥٠، سي اتش - ٦٣٤١ بار، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢ م

رقم العلامة: ١٠٠٤٢

الفئة: ٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٤/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٥٧ في ٢٠٠٣/١٢/١٥ م

اسم المالك السابق: سيكا أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية: سيكا تكنولوجي ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: زوجيرشتراس ٥٠، سي اتش - ٦٣٤١ بار، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢ م

رقم العلامة: ١٠٠٤٣

الفئة: ١٧

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٤/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٥٧ في ٢٠٠٣/١٢/١٥ م

اسم المالك السابق: سيكا أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية: سيكا تكنولوجي ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: زوجيرشتراس ٥٠، سي اتش - ٦٣٤١ بار، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢ م

رقم العلامة: ١٠٠٤٤

الفئة: ١٩

تاريخ التسجيل: ٢٠٠١/٧/٢٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٩٤ في ٢٠٠١/١/٥ م

اسم المالك السابق: سيكا أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية: سيكا تكنولوجي ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: زوجيرشتراس ٥٠، سي اتش - ٦٣٤١ بار، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٦/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢ م

رقم العلامة: ٢٩٢٢٤

الفئة: ٢٠

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٩/٨/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٨١ في ٢٠٠٩/٢/١٥ م

اسم المالك السابق: اي دي فيرنيتشر فرانشايزنغ ايه اس

اسم من انتقلت إليه الملكية: واحة الحياة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٥٤، ر.ب: ١١٣ مركز البهجة مول، شارع الموج،

محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٦/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢ م

رقم العلامة: ٣٥١٤٣

الفئة: ٢٠

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٧/١١/١٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٣٥ في ٢٠٠٧/٣/١٧ م

اسم المالك السابق: اي دي فيرنيتشر فرانشايزنغ ايه اس

اسم من انتقلت إليه الملكية: واحة الحياة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٥٤، ر.ب: ١١٣ مركز البهجة مول، شارع الموج،

محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٦/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢ م

رقم العلامة: ٣٥١٤٤

الفئة: ٢١

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٨/٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٨ في ٢٠٠٥/٤/٩م

اسم المالك السابق: اي دي فيرنيتشر فرانشايزنغ ايه اس

اسم من انتقلت إليه الملكية: واحة الحياة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٥٤، ر.ب: ١١٣ مركز البهجة مول، شارع الموج،

محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٦/٤م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢م

رقم العلامة: ٣٥١٤٥

الفئة: ٢٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٨/٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٨ في ٢٠٠٥/٤/٩م

اسم المالك السابق: اي دي فيرنيتشر فرانشايزنغ ايه اس

اسم من انتقلت إليه الملكية: واحة الحياة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٥٤، ر.ب: ١١٣ مركز البهجة مول، شارع الموج،

محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٦/٤م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢م

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	١٠٤٢٦٤	امجن انك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٢٣
٢	٣٨٨٠٢	اي. ايه كوزمتيكس ديستريوشنز جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١/٢٤
٣	١٠٠٢٧٩	يون شانغ هاردوير توول كو.ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/٢١
٤	٣٧٦٨٥	شنشغ دكتل إيرن بايبس كو لييمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢
٥	٩٧٣٩٤	شركه الجزيرة للعطور - أحمد عيسى الهاشمي وشريكه ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/٢٧
٦	٩٧٣٩٥	شركه الجزيرة للعطور - أحمد عيسى الهاشمي وشريكه ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/٢٧
٧	٩٧٣٩٦	شركه الجزيرة للعطور - أحمد عيسى الهاشمي وشريكه ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/٢٧
٨	٩٧٣٩٧	شركه الجزيرة للعطور - أحمد عيسى الهاشمي وشريكه ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/٢٧
٩	٩٩٤٦٧	شركه الجزيرة للعطور - أحمد عيسى الهاشمي وشريكه ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/١٠
١٠	٤١٧٣١	ميلينيوم اند كوثورن انترناشنال لييمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٩/٣٠
١١	٤١٧٣٢	ميلينيوم اند كوثورن انترناشنال لييمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٩/٣٠
١٢	٩٧٤٦٨	ميلينيوم اند كوثورن انترناشنال لييمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٩/٦

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٣	٩٧٤٦٩	ميلينيوم اند كوئثورن انترناشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٩/٦
١٤	٤١١٦٧	ميلينيوم اند كوئثورن انترناشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٨/١٤
١٥	٤١١٦٨	ميلينيوم اند كوئثورن انترناشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٨/١٤
١٦	٣٧٧٠٨	بنانا ريبيليك (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
١٧	٣٧٧٠٩	بنانا ريبيليك (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
١٨	٣٧٧١٠	بنانا ريبيليك (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
١٩	٣٧٧١١	بنانا ريبيليك (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٢٠	٣٧٧١٢	بنانا ريبيليك (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٢١	٣٧٧١٣	بنانا ريبيليك (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٢٢	٣٧٧١٤	بنانا ريبيليك (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٢٣	٣٧٦٨٩	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٢٤	٣٧٦٩٠	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٢٥	٣٧٦٩١	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٢٦	٣٧٦٩٢	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٢٧	٣٧٦٩٣	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٢٨	٣٧٦٩٤	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٢٩	٣٧٦٩٥	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٣٠	٣٧٦٩٦	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٣١	٣٧٦٩٧	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٣٢	٣٧٦٩٨	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٣٣	٣٧٦٩٩	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٤	٣٧٧٠٠	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٣٥	٣٧٧٠١	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٣٦	٣٧٧٠٢	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٣٧	٣٧٧٠٣	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٣٨	٣٧٧٠٤	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٣٩	٣٧٧٠٥	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٤٠	٣٧٧٠٦	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٤١	٣٧٧٠٧	جاب (اي تي ام) انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٤
٤٢	٩٦٨٩١	جاسم السرحاني للأعمال	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/٦
٤٣	٣٧٨٢٩	اكزو نوبل كوتينغز انترناشيونال بي . في	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١٦
٤٤	٣٧٨٣٠	اكزو نوبل كوتينغز انترناشيونال بي . في	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١٦
٤٥	١٠١٥٩٥	بي تي . تيمبو سكان باسيفيك تي بي كي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/٢٤
٤٦	١٠١٥٩٧	بي تي . تيمبو سكان باسيفيك تي بي كي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/٢٤
٤٧	١٠١٥٩٨	بي تي . تيمبو سكان باسيفيك تي بي كي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/٢٤
٤٨	١٠١٥٩٩	بي تي . تيمبو سكان باسيفيك تي بي كي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/٢٤
٤٩	٩٤٢٧٣	شركة أسواق البحر الأحمر المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/٣١
٥٠	٤١٢٤٢	فرنشايز كونسورتيوم ليمتد م.د.م.س	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٨/٢١

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥١	٩٩٤٧١	شركة الخليج للمخازن	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/١٠
٥٢	٩٩٤٧٢	شركة الخليج للمخازن	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/١٠
٥٣	٩٩٠٧٢	كابوشيكي كايشا ياكولت هونشا	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٢٢
٥٤	٩٩٠٧٣	كابوشيكي كايشا ياكولت هونشا	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٢٢
٥٥	٩٩٣٧٢	اورسافارم ارزينميشل جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٨
٥٦	٩٩٣٧٣	اورسافارم ارزينميشل جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٨
٥٧	٤٠٩٣٤	المحلات الكبرى	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٧/٢٦
٥٨	٣٧٥٢٩	هيرميز انترناشيونال	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/١٠
٥٩	٩٦٧٩٧	شركة المحيط الأزرق لصناعة المنظفات والمطهرات	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/٢
٦٠	٩٦٧٩٨	شركة المحيط الأزرق لصناعة المنظفات والمطهرات	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/٢
٦١	٤١٢٧٥	فرانشايز كونسرتيوم ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٨/٢٦
٦٢	٤١٢٧٦	فرانشايز كونسرتيوم ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٨/٢٦
٦٣	٣٨٠٩٠	سوزوكي موتور كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/١٢
٦٤	٤١١٥٩	ام بي آي فارماسيوتيك جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٨/١٣
٦٥	٩٨٨١٢	ميرك شارب آند دوهم ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٨
٦٦	٩٨٨٧٠	بنك عمان العربي ش.م.ع.	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٩
٦٧	٩٨٨٧١	بنك عمان العربي ش.م.ع.	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٩
٦٨	٩٧٨٥٨	شركة الخميس للتجارة ش.م.ع.	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٩/٢٠
٦٩	٣٩٤٥٩	ماركس اند سبينسر بي ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٣/٢٥
٧٠	٣٧٩٣٦	أورمت اس بي ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٩

مكتب بيه كي أف

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة النور الساطع للخدمات البحرية ش.ش.و

يعلن مكتب بيه كي أف أنه يقوم بتصفية شركة النور الساطع للخدمات البحرية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥١٣٥١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

وادي عدي - مجمع حطاط (أ) - جناح ١٠٨ (أ)

ص.ب: ١١٧١ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٤٥٦٣١٩٦ فاكس رقم: ٢٤٥٦٣١٩٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الهنداسي المتطورة ش.ش.و

يعلن مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الهنداسي المتطورة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٧٠٦٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٠٠١ ر.ب: ١٣٢

هاتف رقم: ٧٩٩٩٦٦٩٨ تليفاكس رقم: ٢٢٧٠٠٣٠٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الحوت المائي ش.ش.و

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الحوت المائي ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٤٤٤٤٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الموايح الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة الباطنة الدولية للتكنولوجيا والمعلومات ش.م.م

يعلن مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الباطنة الدولية للتكنولوجيا والمعلومات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١١٨٢٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣٢٨١ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٧٢١٨٠٧١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محمود صباح الدولية ش.ش.و

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة محمود صباح الدولية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٧٨٤١٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أثيرالحيول للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة أثيرالحيول للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٢١٤٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالرزاق خدادات مياه البلوشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شمس العامرات الذهبية للتجارة ش.م.م

يعلن عبدالرزاق خدادات مياه البلوشي بصفته المصفي لشركة شمس العامرات الذهبية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٦٩٨٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب التميز للتدقيق والمحاسبة

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سعيد وإخوته أبناء مبارك سيف القمشوعي للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب التميز للتدقيق والمحاسبة بصفته المصفي لشركة سعيد وإخوته أبناء مبارك سيف القمشوعي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٧٠١٣٥٨٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

صالح بن علي بن سالم الصواعي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الاتحاد للأعمال والخدمات ش.م.م

يعلن صالح بن علي بن سالم الصواعي بصفته المصفي لشركة الاتحاد للأعمال والخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٦٩٧٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

هلال بن حمد بن عابد المعشري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع جمان الشرق ش.م.م

يعلن هلال بن حمد بن عابد المعشري بصفته المصفي لشركة مشاريع جمان الشرق ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧١٨٠٧٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

طلال بن سالم بن سيف الوهبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الإطلاة السعيدة للتجارة - توصية

يعلن طلال بن سالم بن سيف الوهبي بصفته المصفي لشركة الإطلاة السعيدة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٥٨٩٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الشرق الأوسط لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحذيفة للتكنولوجيا والمعلومات ش.م.م

يعلن مكتب الشرق الأوسط لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الحذيفة للتكنولوجيا والمعلومات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٢٦٦١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أسرار النهار التجارية - تضامنية

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة أسرار النهار التجارية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٢٥٢٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المها الملكية للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة المها الملكية للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٩٩٢٠٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة منارة مسقط الحديثة ش.م.م

يعلن مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة منارة مسقط الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٣٨٩٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبراج الجبل الأخضر للتجارة - توصية

يعلن مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة أبراج الجبل الأخضر للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٨٨١١٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حضانة الغد الجديد ش.م.م

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة بصفته المصفي لشركة حضانة الغد الجديد ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٧٥٧٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

شركة العقيل المتميزة

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إتش تو أو كونسبتس ش.م.م

تعلن شركة العقيل المتميزة بصفقتها المصفية لشركة إتش تو أو كونسبتس ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٤٤٢٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

بشرا بنت محمد بن علي العجمية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الإعمار الرباعية للتجارة - تضامنية

تعلن بشرا بنت محمد بن علي العجمية بصفقتها المصفية لشركة الإعمار الرباعية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٣٧٩٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

مكتب الخوارزمي لتدقيق الحسابات والاستشارات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة وكان للمشاريع ش.م.م

يعلن مكتب الخوارزمي لتدقيق الحسابات والاستشارات بصفته المصفي لشركة وكان للمشاريع ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٨٠٦٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغسق للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة الغسق للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٨٢٨٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة حجر الارتكاز للاستشارات الهندسية والأعمال ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة حجر الارتكاز للاستشارات الهندسية والأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٤٧٩٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي